

الكتاب يتناول ما توعد عليه بالنار

من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية والعلاج

الجزء الثاني

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

نهج الأبرار

في اجتناب ما توعد عليه بالنار

٤



المبحث الثامن والعشرون
السرقة

أولًا: السرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. قال ابن فارس ﷬: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"[١]. والسَّرَق بالتحريك بمعنى: السَّرقَة، وهو في الأصل مصدر، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا[٢].

وفي الاصطلاح: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء من حرز مثله، بشروط ذكر الفقهاء.

قال الراغب ﷬: السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشَّرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، [على وجه مخصوص][٣].

وقال جمع من الفقهاء: السرقة: أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة. ويعتبر في الإثم: كونه عمدًا ظلمًا.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (سرق) (١٥٤/٣).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سرق) (٣٦٢/٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سرق) (ص:٤٠٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٣).

وفي الضمان: كونه مالًا مُتَمَوَّلًا، وفي القطع كون المال نصابًا[1].

وقال الكفوي رحمه الله: "السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته"[2].

وقال الجرجاني رحمه الله: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي رحمه الله: يقطع يمين السارق بربع دينار، حتى سأل الشاعر المعري الإمام محمَّدًا رحمه الله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

فقال محمد في الجواب: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت[3].

وقد قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[4].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٧/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠١/٤)، إعانة الطالبين (١٧٨/٤)، المهذب (٢٧٧/٢)، فتح القدير (١٢١/٥)، الخرشي (٩١/٨)، كشاف القناع (١٢٩/٦).

(٢) الكليات (ص:٥١٤).

(٣) التعريفات (ص:١١٨)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي (٢١١/٣)، البحر الرائق (٥٤/٥)، درر الحكام (٧٧/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٧٨/١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٢/٢). متن بداية المبتدي (ص:١١٠)، العناية شرح الهداية (٣٥٥/٥)، البناية شرح الهداية (٤/٧)، درر الحكام (٧٨/٢).



وقد حدَّد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ لما صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**))(١).

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه مقدَّر بربع دينار فصاعدًا يقطع فيه، ولا يقطع فيما نقص منه. وقد استدل بما ثبت في (الصحيحين) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا في رُبْعِ دينار فصاعدًا**))(٢).

وقال في التوفيق بينه وبين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: ((**قَطَعَ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم**)): وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهما بدينار"(٣). والمسألة فيها تفصيل ينظر في مظانه.

ومن حكمة الشارع في قطع يد السارق دون يد المختلس والمنتهب والغاصب؛ لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب: هو

---

(١) صحيح البخاري [٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]. قوله: (في مِجَنٍّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، وهو الترس، ويقال له: مِجَنَّة بكسر الميم أيضًا، وجِنَانٌ وَجُنَانَة بضمهما.

(٢) صحيح البخاري [٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١]، مسلم [١٦٨٤]. والدينار يساوي أربعة غرامات وربع، فإذا قبض على سارق، فإن القاضي ينظر في أسعار الذهب ذلك اليوم، فإن ثبت أن قيمة المسروق يوم الجريمة تبلغ قيمة غرام وربعَ ربعِ الغرام من الذهب ذلك اليوم، فقد استحق السارق حد القطع، وإن نقصت قيمة المسروق عن ذلك فإنه يستحق التعزير.

(٣) الأم، للإمام الشافعي (٦/١٤٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/١٢٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٧)، الحاوي الكبير (١٣/٢٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤٣٧).



الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[1].

والسرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار، فقد جاء في الحديث: عن جابر ﷺ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آضَتِ الشمس، فقال: ((**يا أيها الناس: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس -وقال أبو بكر: لموت بَشَرٍ-**

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٤٧)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٣٦١).

فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخَّرتُ؛ مخافة أن يصيبني من لَفْحِهَا، وحتى رأيت فيها صاحبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وإن غُفِلَ عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه))(١).

فالسرقة الذنوب العظيمة التي حرَّمها الله ﷻ ورسوله ﷺ، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة. قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))(٢).

---

(١) صحيح مسلم [٩٠٤]. قوله: (وقد آضت الشمس): قال الإمام النووي رحمه الله: هو همزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو مصدر من آض يئيض. و(لفحها): بفتح فسكون. (ومخافة) منصوب على العلة، أي: خشية إصابة لفحها إياي. وفي (النهاية): لفح النار بالفاء والحاء: وهجها وحرها. (صاحب المحجن): بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم: عصا في رأسه اعوجاج اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة. (يجر قصبه): بضم فسكون، أي: يسحبه (في النار): والْقُصْبُ: الْمِعَى، وجمعه أقصاب، وقيل: الْقُصْبُ اسم للأمعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. (وكان يسرق الحاج): أي: متاعه. (بمحجنه، فإن فطن له) أي: علم به. (قال: إنما تعلق): أي: الشيء المسروق (بمحجني، وإن غفل عنه)، أي: ذهل وجهل به ذهب به. انظر: مرقاة المفاتيح (١٩٧١/٥-١٩٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لفح) (٢٦٠/٤).

(٢) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].



وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه رضي الله عنهم: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**)) فبايعناه على ذلك[1].

وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

وفي (الصحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن**))[2].

وفي رواية: ((**ولا ينتهب نهبة ذات شرف**))[3]، أي: ذات قدر.

قال القرطبي رحمه الله: "والحديث يتضمَّن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفاسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفُروج المحرَّمة، وما يُؤدِّي إلى

(١) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩]. و(وفى): ثبت على العهد. والحديث قد تقدم.

(٢) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٥٧٨]، مسلم [٥٧].



الإخلال بالعقول. وخَصَّ الخَمْرَ بالذِّكْر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يُؤخذ بها مال الغير بغير حقٍّ"[(١)].

وقال ابن بطال ﷺ في قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)): "الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزنى مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث عبادة ﷺ"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: "قوله: ((**ولا ينتهب نهبة**)) بضم النون[(٣)] هو المال المنهوب. والمراد به: المأخوذ جهرًا قهرًا. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين؛ فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرون على دفعه -ولو تضرعوا إليه-. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس؛ فإنه يكون في خفية. والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة"[(٤)].

ونحوه قول العلامة السندي ﷺ: "(النهب): الأخذ على وجه العلانية والقهر. و(النهبة) بالفتح مصدر، وبالضم المال المنهوب. والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال. والتوصيف برفع أبصار الناس؛ لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلة رحمته وحيائه"[(٥)].

وقال القاضي عياض ﷺ: "أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنى على جميع الشهوات؛ إذ ورد أن جميع الجوارح تزني. وبالسرقة على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام. وبالخمر على جميع ما يصد عن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٢٤٦)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/٦٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/٦٠٣).

(٣) بالضم مفعول به، وبالفتح مصدر.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٥٩).

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٦٤).

الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه. وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله سبحانه، وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنًا بذكر السرقة والنهبة"[١].

وقد عدَّ الذهبي ﷺ السرقة من الكبائر. ونقل عن ابن شهاب ﷺ قوله: نكَّل الله ﷻ بالقطع في سرقة أموال النَّاس. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من السّارق. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أوجبه من قطع يده[٢].

قال العلماء: ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال -والله أعلم-[٣].

وقال ابن بطال ﷺ: "وقد ثبت أن السرقة من الكبائر"[٤].

وقد دلَّ على ذلك: ورود الوعيد الشديد في السارق، ووجوب الحدِّ.

وقيد جماعة من الفقهاء ذلك بما يبلغ رُبْع دينار فصاعدًا -كما تقدم-، كما يقطع به في السرقة. قال شمس الدين السفيري الشافعي ﷺ: "وإنما تكون السرقة من الكبائر إذا سرق ما قيمته ربع دينار. أما سرقة ما دون ذلك فهو من الصغائر، إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة لا من جهة السرقة، بل من جهة الأذى"[٥].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٢١/١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/٢).

(٢) الكبائر، للذهبي (ص:٩٧).

(٣) المصدر السابق (ص:٩٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٦/٩).

(٥) المجالس الوعظية (٤٢٨/١)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٤/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٦/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٦/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢١/٤).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "عد السرقة –من الكبائر– هو ما اتفقوا عليه، وهو صريح هذه الأحاديث. والظّاهر أنّه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع، وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حلّ الأخذ، كأن سرق حصر مسجد، أو سرق مالًا غير محرَّز. وقال الحليمي: وسرقة الشيء التّافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عمَّا أخذ منه صارت كبيرة وإن لم توجب الحد.. قال: وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله فقيرًا أو أصلًا للآخذ أو أخذ قهرًا، أو كرهًا، أو على سبيل القمار فهو فاحشة، فإن كان المأخوذ شيئًا تافهًا والمأخوذ منه غنيًّا لا يتبيَّن عليه من ذلك ضرر، فذلك صغيرة"[1].

فتبين أن السرقة تتفاوت، ويختلف الحكم فيها باختلاف المقدار والأحوال، وللحدود الشرعية موانع تمنع من اقامتها، فليس كل سرقة يكون فيها القطع، كمن سرق في حال المجاعة والاضطرار، فهي شبهة تدرأ الحد، والحدود لم تشرع إلَّا لصيانة الضرورات الخمس: (الدِّين، والنَّفس، والنَّسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد علم أن السارق في حال المجاعة مضطر إلى ما يحفظ به نفسه، وأن من الواجب على المسلمين إطعامه.

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه لم يقم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق، بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة.

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنًّا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه.. إلى غير ذلك مما أفاض الفقهاء في بيانه.

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة، والتثبت من وقوعها.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣٧).



وقد ذكر الفقهاء شروطًا وضوابطَ لإقامة حدِّ السرقة تتناول: (السارق، والمسروق، والموضع المسروق منه، وكيفية السرقة).

فلا بد أن يستجمع السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وكيفية السرقة أوصافًا محددة ذكرها الفقهاء متى اختل وصف منها؛ انتفى القطع.

فلا يُقام حدٌّ إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الشبهات، وما يدرأ الحد.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

وإن من أعظم أنواع السرقة خطرًا: السرقة من بيت المال والأموال العامة، والقائمون على بيت المال إنما هم أمناء في حفظه، وتحصيله، وصرف لأهله، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَعتَدِيَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحق.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**إن رجالًا يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ، فلهم النَّارُ يوم القيامة**))[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: ((**يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حَقٍّ**))، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها. وقال: وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله"[2].

وقد جاء كذلك في الحديث عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) فتح الباري (٦/٢١٩).

((إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَة، من أصابه حَقِّهِ بُورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النَّار))[1].

ولا شك أن لبيت المال حرمة عظيمة، والسرقة منه خيانة لعامة الناس، بخلاف سرقة أو خيانة رجل معين؛ لأنَّ المعيَّن يمكن التَّحلل منه.

ومن أنواع السرقة التي ينبغي التَّنبه إلى خطرها: من يسرق صلاته كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن أسرق الناس: من سرق صلاته**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام**))[2].

قيل: "جُعِلَ جنس السرقة نوعين: متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف. ووجه كونه أسوأ: أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه، أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى. قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة"[3].

وقد جاء في رواية: عن النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّة أن رسول الله ﷺ قال: ((**ما تَرَوْنَ في الشَّارِب، والسَّارِق والزَّانِي؟**))، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي (٣/٩٩)، (١٠/٢٤٦): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]. قال الهيثمي (٢/١٢٠): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي قتادة بسند صحيح. قال الهيثمي (٢/١٢٠): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح".

(٣) فيض القدير (١/٥١٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢/٧١٧).



((**هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَة. وأَسْوَأُ السَّرِقَةَ الذي يَسْرِقُ صَلاَتَه**))، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يا رسول الله؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها**))[(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه. وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب. ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر. ثم قال: ((**وشر السرقة**)) أو ((**أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**)) كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها"[(٢)].

والسارق إن أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، وهو أشد وأنكى، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل**

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) [٧٢]، قال ابن عبد البر في (التمهيد) (٢٣/٤٠٩): "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد".

(٢) التمهيد (٢٣/٤١١- ٤١٢)، الاستذكار (٢/٣٣٣).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٨١].



صالح أخذ منه بقدر مَظْلَمَتِه، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))(١).

ثانيًا: الوقاية من السرقة والعلاج:

١ – إقامة حدود الله ﷻ، والحكم والقضاء بين العباد بالحق والعدل من غير تمييز:

جاء في الحديث: عن عائشة ﵂، أن قريشًا أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأة المخْزُومِيَّة التي سرقت، فقالوا: ومن يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ﵄، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حدود الله، ثم قام فَاخْتَطَبَ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وَايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))(٢).

قال ابن بطال ﵀: "ذهب جماعة العلماء إلى أن الحدَّ إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حق لله ﷻ، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي"(٣)، ولحديث صفوان بن أمية أن رجلًا سرق بُرْدَةً فرفعه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تَجَاوَزْتُ عنه. قال: ((**فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب**))، فقطعه رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٤٩، ٦٥٣٤].

(٢) صحيح البخاري [٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]، مسلم [١٦٨٨].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه أحمد [١٥٣٠٥]، والنسائي في (السنن) [٤٨٧٩]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٤]، والطبراني [٧٣٣٧]، والضياء [٧]. وهو صحيح بالمتابعة.



وفي رواية: عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُون درهمًا، فجاء رجل فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ به رسول الله ﷺ، فَأَمَرَ به لِيُقْطَعَ، قال: فَأَتَيْتُه، فقلت: أَتَقْطَعُه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثمنها؟ قال: ((**فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به**))[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: "ذكر مسلم رحمه الله في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث. وعلى أنه يحرم التَّشْفِيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شَرٍّ وَأَذًى للناس، فإن كان لم يُشْفَعْ فيه. وأما المعاصي التي لا حَدَّ فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه"[2].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "وفي هذا الحديث: دليل على امتناع الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى"[3].

٢ - الصرامة في رقابة القانون:

ولا شك أن الخوف من العقاب مما يردع السارق، ويقلل نسبة السرقة في المجتمع. وسيأتي بيان ذلك في الوقاية من الغلول.

٣ — تعزيز الرقابة الذاتية:

وسيأتي بيان ذلك في الوقاية من الغلول.

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٣٩٤]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٣]، وفي (الكبرى) [٧٣٢٨]، وابن الجارود [٨٢٨]، والدارقطني [٣٤٦٥]، والحاكم [٨١٤٩]، والبيهقي [١٧٢١٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٦٧).

(٣) إحكام الإحكام (٢/٢٤٨).

٤ – معالجة أسباب السرقة عند الأطفال من أول النشأة:

وذلك من خلال التربية، وغرس القيم الأخلاقية في نفوسهم، والترهيب من عاقبة السرقة، والقيام بواجب الرعاية والإنفاق والإشراف والمتابعة، وأن يكون الوالدان القدوة والمثل الذي يحتذى به في الاستقامة، وأن لا الخلافات بين الزوج والزوجة على مسمع أو مرأى من الطفل، والسعي إلى إزالة مسببات الاكتئاب أو الأمراض النفسية التي قد تتسلل إلى الطفل، والتي قد تحرفه عن الجادة، وتَفَهُّم حالة الطفل في حال وقوع خطأ منه، والعمل على علاج تلك الحادثة من حيث اعتبارها حالة خاصة وطارئة يجب التعامل معها، ومعرفة أسبابها، وعلاجها بحكمة وروية، دون مبالغة أو تعنيف زائد عن الحد، ومناقشتهم بهدوء وتفهم، والرقابة الحكيمة على وسائل الإعلام والتواصل كما بيناه في غير موضع.

٥ – السعي في طلب الرزق، واغتنام الوقت في العمل الصالح.

٦ – أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قل.

٧ – الاحتراز عن مسببات البطالة.

٨ – صحبة أهل الخير والفضل والعلم والصلاح، وحضور مجالس العلماء.

٩ — التفقه في الدين، وتعلم المسائل الضرورية في المعاملات، وفقه المهنة.

١٠ — أن يضع من تحدِّثُه نفسُه بالإقدام على هذا الفعل المنكر نُصْبَ عينيه عاقبةَ السرقة وآثارها.

١١ – العلم بحقيقة الدنيا، وتذكر الموت والحساب في الآخرة.

١٢ – أن يستشعر الراعي والمسؤول والعامل والموظف عظم المسؤولية المنوطة به.

١٣ — العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وعاقبة الخيانة.

١٤ – المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى.



١٥ – أن يبادر السارق إلى التوبة، وإلى رد ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال، وطلب منه العفو والصفح أو الإنظار إلى حين ميسرة.





المبحث التاسع والعشرون
الغلول

أولًا: تعريف الغلول وبيان صوره وحكمه:

١ – تعريف الغلول في اللغة:

قال ابن فارس ﵀: "الْغَلَل: الماء الجاري بين الشجر. ومنه: الْغُلُولُ في الْغُنْم، وهو أن يُخْفَى الشَّيْءُ فلا يُرَدُّ إلى الْقَسْمِ، كأنَّ صاحِبَهُ قد غَلَّهُ بين ثيابه. ومن الباب: الْغِلُّ، وهو الضِّغْنُ يَنْغَلُّ في الصَّدْر"[١].

وقال الجوهري ﵀: "(غَلَّ) من المغنم يَغُلُّ –بالضم– (غُلُولًا): خان، و(أَغَلَّ) مثله. وقال ابن السِّكِّيت ﵀: لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ). وَقُرِئَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١]، و(يُغَلَّ). قال: فمعنى يَغُلُّ: يَخُونُ. و(يُغَلُّ) يحتمل معنيين: أحدهما: يخان، يعني: يؤخذ من غنيمته. والآخر: يُخَوَّنُ، أي: ينسب إلى الغلول. قال أبو عبيد ﵀: (الْغُلُول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد، ومِمَّا يبيِّن ذلك أنَّه يقال من الخيانة: (أغَلَّ يُغِلُّ)، ومن الحقد: (غَلَّ يَغِلُّ) –بالكسر–، ومن الغُلولِ: (غَلَّ يَغُلُّ) بالضم"[٢].

والحاصل أن الغلول في الأصل: الماء الجاري بين الشجر، ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، لإدخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (غل) (٤/ ٣٧٦)، مجمل اللغة (١/ ٦٧٩).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (غلل) (٥/١٧٨٤).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/١٥٥).



٢ - تعريف الغلول في الاصطلاح:

الغلول: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة -ولو قلَّ- بدون إذن أمير الجيش. ويطلق الغلول على الخيانة في المال مطلقًا.

قال الراغب رحمه الله: الغلول: تناول مال الغير بضرب من المكيدة، وكثر استعماله في الغنيمة[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة"[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأصل الغلول: الخيانة مطلقًا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة"[٣].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "وأصل الغلول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق"[٤].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: "الغلول هو الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء"[٥].

وقال الأزهري رحمه الله: الغلول: الخيانة في بيت مال، أو زكاة، أو غنيمة. وقيده أبو عبيدة بالغنيمة فقط[٦].

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ٩٥٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٩/٣٠٥)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/٥٣٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١١١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٦).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٦٠٣).

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٧/٦٧).

(٦) الكليات (ص:٦٧١)، وانظر: تهذيب اللغة، مادة: (٨/٢٠-٢٣).



وعرفه ابن عرفة ﷀ بقوله: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا، فهو أخص منه لغة[1].

وقال ابن حجر الهيتمي ﷀ: "اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش؛ ليخمسه وإن قل المأخوذ، نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها"[2].

والحاصل أن الغلول يطلق على الخيانة في المال مطلقًا، وهو يعمُّ أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة -ولو قلَّ- بدون إذن أمير الجيش، وكذلك الغلول في الزكاة، واغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك، وغلول العمال -كما سيأتي-..

وقد قيل: سميت غلولًا؛ لأن الأيدي مغلولة منها، أي: ممنوعة[3].

ثانيًا: صور الغلول:

للغلول صور عديدة منها:

١ - الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور.

٢ - الغلول في الزكاة.

٣ - هدايا العمَّال.

٤ - الاختلاس من الأموال العامَّة.

---

(١) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣/١٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١١٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٢٧٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/١٥٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غلل) (٣/٣٨٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٣٦٢)، تفسير القرطبي (٤/٢٥٥)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٦).



٥ - اغتصاب الأرض أو العقار وما أشبه ذلك.

ثالثًا: حكم الغلول:

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر"[١].

وقال ابن جزي رحمه الله: الغلول حرام إجماعًا[٢].

وفي (المختصر)، لابن عرفة رحمه الله: "الأكثر على أنه حرام إجماعًا.

وقال ابن العربي رحمه الله: إنه كبيرة.

وقال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف أنه من الكبائر"[٣].

وعدَّه الحافظ الذهبيُّ رحمه الله كذلك من الكبائر[٤]، وكذلك ابن حجر الهيتمي رحمه الله[٥].

أما حكم الغال في الدنيا فقد قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي رحمه الله وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص:٩٩).

(٣) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣/١٣٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/١٢١)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (٧/٦٩).

(٤) الكبائر (ص:٩٤).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٩١).



واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷭ ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي ﷭: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي ﷀ: إلا سلاحه وثيابه التي عليه. وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث: عبد الله بن عمر ﭭ في تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف. قال الطحاوي ﷀ: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ -والله أعلم-"[1].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور ﷀ: "ومن غل في المغنم يؤخذ منه ما غله، ويؤدب بالاجتهاد، ولا قطع فيه باتفاق، هذا قول الجمهور. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وجماعة: يحرق متاع الغال كله عدا سلاحه وسرجه، ويرد ما غله إلى بيت المال، واستدلوا بحديث رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، عن عمر بن الخطاب ﭬ: أن النبي ﷺ قال: ((**إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**))، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي[2] سألت محمدًا -يعني: البخاري- عنه فقال: إنما رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث. على أنه لو صح لوجب تأويله؛ لأن قواعد الشريعة تدل على وجوب تأويله، فالأخذ به إغراق في التعلق بالظواهر، وليس من التفقه في شيء"[3].

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٧- ٢١٨)، وانظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥/٢٣٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٧)، تفسير القرطبي (٤/٢٦٠).

(٢) سنن الترمذي [١٤٦١].

(٣) التحرير والتنوير (٤/١٥٦).



رابعًا: التحذير من الغلول وبيان عاقبته:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: (أن يغل) -بفتح الياء وضم الغين-. وقرأها آخرون: (أن يغل) -بضم الياء وفتح الغين-، والمعنى على القراءة الأولى: يخون، وعلى الثانية يحتمل أمرين، الأول: يخان، يعني: أن يؤخذ من غنيمته، والثّاني: يُخَوَّن، أي: ينسب إلى الغلول[١].

وقد ظَّم النبيُّ ﷺ أمر الغلول وجعله من الكبائر[٢]. وقد جاء في الحديث: عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول**))[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يَغُلُّ مؤمن**))[٤]، "أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان؛ ولذلك عدَّه الذهبي وغيره من الكبائر"[٥].

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/١٤٤- ١٤٥)، تفسير القرطبي (٤/٢٥٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٩/ ٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد [٢٢٣٦٩]، والدارمي [٢٦٣٤]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والترمذي [١٥٧٢]، والنسائي في (الكبرى) [٨٧١١]، والطبراني في (الأوسط) [٧٧٥١]، والحاكم [٢٢١٧] وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. قال الذهبي: "تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه أيضًا: والبيهقي [١٠٩٦٤].

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٥٧٨]، و(الأوسط) [٢٧٥]. قال الهيثمي (٥/٣٣٩): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي، وبقية رجاله ثقات".

(٥) فيض القدير (٦/ ٤٥١).



وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، إلى جَنْبِ بَعِيرٍ من الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ منه قَرَدَةً، يعني: وَبَرَةً[1]، فَجَعَلَ بين إصبعيه، ثم قال: ((**يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فما فوق ذلك، وما دون ذلك؛ فإنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، على أهله يوم القيامة، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**))[2].

وعن عَدِيِّ بن عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا، فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**))[3].

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: كان على ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَه: كِرْكِرَة، فماتَ فقال رسول الله ﷺ: ((**هُوَ فِي النَّار**))، فذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قد غَلَّهَا، قال أبو عبد الله: قال ابنُ سلامٍ: كَرْكَرَةُ -يعني بفتح الكاف-: وهو مضبوط كذا[4].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد،

---

(١) القَرَدُ، محركة: ما تَمَعَّطَ من الوَبَر والصوف، أو نُفايتُه. انظر: القاموس المحيط (ص:٣٠٩). وقال ابن الأثير: القردة من وبر البعير: القطعة مما ينسل منه، وجمعها: قرد، بتحريك الراء فيهما، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قرد) (٤/٣٦-٣٧) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٨٥٠] واللفظ له. قال البوصيري (١٧٣/٣): "هذا إسناد حسن". (قَرَدَةً) ضبط بفتحتين (هذا من غنائمكم) التي تشملها الحرمة بلا قسمة (وشنار) هو العيب والعار. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٧/٢). قال ابن عبد البر ﵀: "والحديث يدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٨٣٣].

(٤) صحيح البخاري [٣٠٧٤]. (ثقل النبي) هو بفتح الثاء والقاف، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه. و(كركرة) قيل: بكسر الكافين، أو فتحهما وهو الأكثر وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٧/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢- ١٣٠)، (٦١/٩).



لرسول الله ﷺ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله ﷺ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: ((**كَلَّا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِمِ، لم تُصِبْهَا المقَاسِم، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا**))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْن- إلى النبي ﷺ، فقال: ((**شِـرَاكٌ من نار -أو: شِـرَاكَانِ من نـار-**))(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: ((**شراك أو شراكان من نار**)) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"(٢).

وفي الحديث دليل تعظيم الغلول، وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين، فلا بد فيه من القصاص في الدنيا -كما تقدم-. قال ابن عبد البر : "وأظُنُّ حقوقَ الأميينَ كلَّها كذلك في التعظيم، وإن لم يُقْطَعْ على أنه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغلول -والله أعلم-"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و(الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و(الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٣٥١/٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٥٠١/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/٢).



وفي الحديث: ((**لا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**))[1].

وعن أبي حميد الساعدي ﵁ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأَزْد، يقال له: ابن الأُتْبِيَّة[2] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: ((**فَهَلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ**))، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطَيْه: ((**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**)) ثلاثًا[3].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ((**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٧٣٥]، وأحمد [١٦٩٩٠]، والبزار [٢٣١٤]، وقال: "هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإسناده حسن". وأخرجه أيضًا: أبو داود [٢١٥٨]، وروى الترمذي صدره وحسنه [١١٣١]، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٨٥٠]، والطبراني [٤٤٨٢]، والبيهقي [١٥٥٨٨]. و(أخلقه): أي: أبلاه وأتلفه. و(أعجفها): أي: أهزلها وأضعفها.

(٢) عند مسلم: ((رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية)). و(الأسد) ويقال له: الأزدي من (أزد) شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد. و(تيعر) معناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٣) صحيح البخاري [٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤]، مسلم [١٨٣٢].



فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك))(١).

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: **((كلا، إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا – أو عَبَاءَة–))** ثم قال رسول الله ﷺ: **((يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون))**، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(٢).

وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ(٣) الْخَثْعَمِيِّ، أن النبي ﷺ سئل أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **((إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة))** الحديث(٤).

خامسًا: الوقاية من آفات الغلول والعلاج:

١ – أن يضع من تحدِّثُه نفسُه بالغلول نُصْبَ عينيه عاقبةَ الغلولِ ومآلاته.

٢ – تعزيز الرقابة الذاتية:

---

(١) صحيح البخاري [٣٠٧٣]، مسلم واللفظ له [١٨٣١].

(٢) صحيح مسلم [١١٤].

(٣) "(حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وياء كياء النسب" فتح الباري (١٣/٥٠٩).

(٤) أخرجه أحمد بإسناد قوي [١٥٤٠١]، والدارمي [١٤٦٤]، والنسائي [٢٥٢٦]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٥٢٠]، وابن الأعرابي في (معجمه) [١١٥٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢/١٤)، والبيهقي [٤٦٩٠]، والضياء [٢١٣].



والرقابة الذاتية هي الاستشعار بالمسؤولية، وتحمل الأمانة، وأن يرسخ في النفس أن الله تعالى رقيب على عباده، ومطلع على أعمالهم.

وتنشأ الرقابة الذاتية في نفوس الأولاد والطلاب من خلال غرس بذور الإيمان والتقوى فيهم من أول النشأة، وتربيتهم على العقيدة السليمة، ووعظهم وتعليمهم أحكام الفقه.

وقل مثل ذلك في وعظ العامة وتعليمهم الأحكام الضرورية في المعاملات، ولا سيما (فقه المهنة)؛ حتى يكونوا على دراية بكل تجاوز وعظيم خطره وأثره.

فينبغي على المكلف أن يراقب الله ﷻ في أقواله وأفعاله كأنه يراه، وإلا فلا أقل من أن يعلم أن يراه، ومطلع على جميع أحواله، وهذا معنى: (الإحسان) كما جاء مبينا في الحديث[1]، أن الإحسان على مرتبتين: الأولى: أن تعبد الله كأنك تنظر إليه من شدة اليقين والإيمان. والمرتبة الثانية: وهي أقل منها، أن تعبد الله ﷻ وأنت تعلم أنه يراك ويطلع عليك، فلا تعصيه ولا تخالف أمره سبحانه وتعالى. وهذه مرتبة الإحسان، وهي أعلى مراتب الدين، وقبلها مرتبة الإيمان، وقبلها مرتبة الإسلام.

وهذا الإحسان هو (الرقابة الذاتية) التي حثَّ عليها الشارع، والتي تورث استقامة في الأقوال والسلوك.

فالرقابة الذاتية مبدأ إسلامي أصيل يعزز القيم الأخلاقية التي دعا إليها ديننا الحنيف، فهي تشمل: إحسان الإنسان إلى نفسه، وذلك بحملها على ما فيه الخير والصلاح والفلاح لها في الحال والمآل، كما تشمل: الإحسان للوالدين والأقربين والزوجة والأولاد، وكذلك: الإحسان إلى الناس جميعًا، بتقديم العون والنصح، وحسن المعاملة، والمساهمة في أعمال

---

(١) جاء في الحديث: ((الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) صحيح البخاري [٥٠، ٤٧٧٧]، مسلم [٨، ٩].

الخير، كما لا يقف مفهوم الإحسان في الإسلام على إحسان المرء لنفسه، وللآخرين من أبناء جنسه، ولكنه يعم كذلك: الإحسان إلى الحيوانات، كما جاء بيان ذلك في النصوص.

والرقابة الذاتية تورث العبد محبة الخير والنفع للآخرين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، وربما يؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة، فهو لا يغشهم ولا يخدعهم ولا يحسدهم ولا يأكل شيئًا من حقوقهم.

ولو استشعر الأفراد أهمية المسؤولية الاجتماعية لما احتجنا الرقابة على أداء سلوك الموظفين وانضباطهم وذمتهم المالية، ولا رقابة الأسرة على سلوكيات أبنائها، أو الرقابة على الإعلام الذي يفترض أنها يقوم بدوره المسئول تجاه المجتمع.

٣ – الصرامة في رقابة القانون:

لا تخلو المجتمعات من المفسدين والمنتفعين، وحتى تتحقق العدالة فلا بد من القصاص ومحاسبة المسيء من غير تمييز، ورد الحقوق إلى أصحابها، ووضع ضوابط وتشريعات رادعة، ومكافحة الجريمة الفساد، ووضع ضوابط أخلاقية لوسائل الإعلام، وتوعية الناس وتبصيرهم بمضار الغلول وآفاته، وتعزيز الرقابة المالية والإدارية والأسرية والتربوية والتعليمية.

فالرقابة الذاتية والرقابة القانونية هما السبيل لأجل التحرر من آفات الغلول وغيره من أنواع الفساد.

٤ - أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قل.

٥ - العلم بحقيقة الدنيا.

٦ - أن يستشعر الراعي والمسؤول والعامل والموظف عظم المسؤولية المنوطة به.

٧ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وعاقبة الخيانة.

٨ – الحكم والقضاء بين العباد بالحق والعدل من غير تمييز، وسيأتي مزيد من البيان في الوقاية من السرقة.

٩ - المطالعة الدَّائمة لسيرة النَّبي ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والسَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الزُّهد والورع والتَّقوى والمحبة لإخوانهم والإيثار، وأداء الحقوق والأمانات، والعدل بين الرعية في القضاء والحكم.


نهج الأبرار





المبحث الثلاثون

التطفيف في الكيل والبخس في الميزان

أولًا: التطفيف من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب:

١ – تعريف التطفيف:

قال الجوهري رحمه الله: "(التَّطْفِيفُ): نَقْصُ المكيالِ، وهو ألَّا تَمْلَأَهُ إلى أَصْبَارِهِ"[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]. فالتَّطْفِيفُ: نَقْصٌ يَخُونُ به صاحبُه في كَيْلٍ أو وَزْنٍ[٢].

وقال ابن فارس رحمه الله: "الطاء والفاء يدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. ويقال: إناء طَفَّانُ، أي: ملآن. والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي يَنْقُصُهُ منه يكون طفيفًا. ويقال لما فوق الإناء: الطِّفَافُ والطُّفَافَة"[٣].

وقال الرَّاغب رحمه الله: "طَفَّفَ الكيلَ: قلَّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"[٤].

---

(١) الصحاح، مادة: (طفف) (١٣٩٥/٤)، وانظر: معجم ديوان الأدب (١٧١/٣). يقال: ملأ الكأس إلى أَصبارها، أي: إلى أعاليها ورأسها.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (طفف) (١٣٣/٩)، المخصص (١٢/٣)، لسان العرب (٢٢٢/٩).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (طَفَّ) (٤٠٥/٣).

(٤) المفردات، مادة: (طَفَّ) (ص:٥٢١).



وقال العلامة المناوي ﵀: "التطفيف: التقليل، ومنه قيل: طفف الميزان والمكيال تطفيفًا، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طففت"[1].

وقال الطبري ﵀: "وأصل ذلك من الشيءِ الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، و(الْمُطَفِّف): الْمُقَلِّلُ حَقَّ صَاحِبِ الْحَقِّ عَمَّا له من الوفاءِ والتَّمَامِ في كيلٍ أو وَزْنٍ؛ ومنه قيلَ للقومِ الذي يكونون سواءً في حِسْبَةٍ أو عَدَدٍ: هم سواءٌ كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"[2].

وقال الزمخشري ﵀: "التطفيف: البخس في الكيل والوزن؛ لأنَّ ما يبخس شيء طفيف حقير"[3].

وعلى هذا فإنما سمي مطففًا؛ لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة والدناءة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والدفع. ومن استساغ أخذ القليل؛ لدناءة نفسه فإنه لا يقعده عن التَّوثُّب إلى الكثير إلا عجزٌ أو رقابة.

قال المهايمي ﵀: "سميت به لدلالته على أن من أخلَّ بأدنى حقوق الخلق، استحق أعظم ويل من الحق. فكيف من أخلَّ بأعظم حقوق الحق، من الإيمان به وبآياته ورسله؟"[4].

وهو من التوسع في مفهوم التطفيف –كما سيأتيك بيانه–.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٩٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).

(٣) الكشاف (٤/ ٧١٨).

(٤) تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان) (٣٩٢/٢)، طبع بمطبعة بولاق بمصر.



وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "التطفيف: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم"[1]، أي: أنه إذا أخذ لنفسه أخذ أكثر من حقه، وإذا أعطى أعطى أقل من القدر الواجب.

وقال ابن جزي رحمه الله: "التطفيف في اللغة هو البخس والنقص، وفسره بذلك الزمخشري[2]، واختاره ابن عطية[3].

وقيل: هو تجاوز الحدَّ في زيادة أو نقصان، واختاره ابن الفرس.

[قال ابن جزي والسيوطي رحمهما الله]: وهو الأظهر؛ لأن المراد به هنا بخس حقوق الناس في المكيال والميزان، بأن يزيد الإنسان على حقه أو ينقص من حق غيره"[4].

وقوله: تجاوز الحد، أي: المسموح به شرعًا؛ لأنه إذا أعطى للمشتري أكثر من القدر الواجب فهذا من الإحسان، ولا إثم في الزائد، فهو لم يأخذ لنفسه أكثر من حقه، وإنما زاد المشتري أكثر من القدر الواجب؛ للاحتراز عن النقصان بالفضل والإحسان. وسيأتيك بيان أن الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد.

٢ - خطورة التطفيف وبيان عاقبته:

إن التطفيف من الصفات الذميمة، والخصال القبيحة، وهو من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الكتاب والسنة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أرسل الله عز وجل رسولًا، وهو شعيب عليه السلام لأجل التحذير من هذه الخصلة التي تفشت في قومه، فدعاهم إلى

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٦).

(٢) تقدم قوله.

(٣) قال ابن عطية رحمه الله: "التطفيف: النقصان، أصله في الشيء الطفيف، وهو النزر، والمطفف إنما يأخذ بالميزان شيئًا طفيفًا" المحرر الوجيز (٥/٤٤٩).

(٤) تفسير ابن جزي (٢/٤٦٠)، معترك الأقران، للسيوطي (٢/٥١٤).



الإيمان، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة، فلما أبوا أهلكهم بسوء فعلهم من بخس المكيال والميزان. ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت (سورة المطففين) مصدَّرةً بتحذيرٍ بالغٍ، وهو الموضوع الأبرزُ في السورة؛ فلذلك كانت التسمية للسورة بهذا الاسم.

ومن الآيات التي تحذِّر من التطفيف، وتأمر بإيفاء المكيال والميزان، وتنهى عن التطفيف فيهما قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال سبحانه: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، هذه دعوة الرسل كلهم. ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أي: قد أقام الله ﷻ الحجج والبينات على صدق ما جئتكم به. ثم وعظهم في معاملتهم الناس بأن يوفوا المكيال والميزان، ولا يبخسوا الناس أشياءهم، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا[١].

وقال سبحانه: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾﴾ [هود:٨٤-٨٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).



أرسل الله ﷻ إلى مدين أخاهم شعيبًا عليه السلام -كما تقدم- يأمرهم بإصلاح الاعتقاد، وصلاح الأعمال والتصرفات في العالم بأن لا يفسدوا في الأرض.

وخصَّ بالنهي ما كان فاشيًا فيهم من نقص المكيال والميزان، حتى نسوا ما فيه من قبح وفساد.

فابتدأ بالأمر بالتوحيد؛ لأنه أصل الصلاح، ثم أعقبه بالنهي عن مظلمة كانت متفشية فيهم، وهي خيانة المكيال والميزان. وهي مفسدة عظيمة؛ لأنها تجمع خصلتي السرقة والغدر؛ لأن المكتال مسترسل مستسلم. ونهاهم عن الإفساد في الأرض، وعن نقص المكيال والميزان، وعززه بالأمر بضده، وهو إيفاؤهما.

ونقص المكيال يشمل معنيين: بأن ينقص في الإيفاء من القدر الواجب، ويزيد في الاستيفاء على القدر الواجب، فيلزم في كلا الحالين نقصان حق الغير.

ثم علل النهي بقوله: ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾، أي: بثروة وسعة تغنيكم عن التطفيف، أو بنعمة من الله ﷻ حقّها أن تشكر؛ لتزداد لا أن تكفر فتزال[1].

وقد كان شعيب عليه السلام يأمرهم بترك التطفيف والبخس، والاقتناع بالحلال القليل، وأنه خير من الحرام الكثير.

وقال لهم: إني أخاف أن تسلبوا ما أنتم فيه من الخير والسعة في معيشتكم ورزقكم بانتهاككم محارم الله ﷻ، فيتغير الحال في الدنيا، ويحيط بكم العذاب في الآخرة. كما قال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ

---

(١) غرائب القرآن (٤/ ٤٤)، تفسير الرازي (١٨/ ٣٨٤).



الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء:١٧٦-١٨٣].

قوله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، أي: إذا دفعتم إلى الناس فكملوا الكيل لهم، ولا تخسروا الكيل فتعطوه ناقصًا، وتأخذوه -إذا كان لكم -تامًّا وافيًا، ولكن خذوا كما تعطون، وأعطوا كما تأخذون. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾: و(القسطاس) هو: الميزان. وقيل: القبان. قال بعضهم: هو معرب من الرومية. قال: مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: القسطاس المستقيم: العدل بالرومية. وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: القسطاس: العدل. وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: تنقصوهم أموالهم"(١). ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وذلك نحو قطع الطريق، والغارة، وإهلاك الزروع.

قال بعض أهل العلم: الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد. فأمر بالواجب الذي هو الإيفاء بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾، ونهى عن المحرَّم الذي هو التطفيف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، ولم يذكر الزائد؛ لأنه إن فعله فقد أحسن وإن لم يفعله فلا إثم عليه، والوزن في ذلك كالكيل، ولهذا عمم في النهي عن النقص بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا﴾، أي: تنقصوا، ﴿النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، أي: في كيل أو وزن أو غير ذلك(٢).

وقال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن:١-٩].

قوله: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، أي: لا تَبْخَسُوا الوزن، بل زِنُوا بالحق والقسط(٣)، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

---

(١) تفسير ابن كثير (١٥٩/٦).

(٢) انظر: الكشاف (٣/ ٣٣٢)، تفسير الرازي (٥٢٨/٢٤)، السراج المنير (٣١/٣)، ابن عادل (٧٥/١٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٩٠/٧).



تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥]، أي: من غير تطفيف، ولا تبخسوا الناس أشياءهم. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ﴾، قرئ بضم القاف وكسرها، كالقرطاس وهو الميزان. وقال مجاهد رحمه الله: هو العدل بالرومية. وقوله: ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾، أي: الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي: لكم في معاشكم ومعادكم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: مآلا ومنقلبًا في آخرتكم[١].

قال الإمام الرازي رحمه الله: "واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه. وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلًا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان؛ سعيًا في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعًا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير"[٢].

وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١-٦].

قال الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: الوادي الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يُطَفِّفون، يعني: للذين يَنْقُصُونَ الناس، وَيَبْخَسُونَهُمْ حقوقهم في مَكَايِيلِهِمْ إذا كالوهم، أو مَوَازِينِهِمْ إذا وَزَنُوْا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطَّفِيف، وهو القليل النَّزْرُ، والْمُطَفِّفُ: الْمُقَلِّلُ حقّ صاحب الحقِّ عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حِسْبَةٍ أو عددٍ: هم سواء كَطَفِّ الصَّاع، يعني بذلك: كَقُرْبِ الْمُمْتَلِئِ منه نَاقِصٌ عن الْمِلْءِ"[٣].

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٧٤).

(٢) تفسير الرازي (٢٠/٣٣٨)، وانظر: الخازن (٣/١٢٩).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ٢٧٧).



قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "قال بعض العلماء: ويل واد في جهنم.

والأظهر أن لفظة: (ويل) كلمة عذاب وهلاك، وأنها مصدر لا لفظ له من فعله، وأن المسوغ للابتداء بها مع أنها نكرة: كونها في معرض الدعاء عليهم بالهلاك[1].

ونحوه قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن كلمة: (ويل) -وإن كان قد روي أنها واد في جهنم- لكن الصواب أنها كلمة تهديد ووعيد[2]. أي: بالعذاب والهلاك.

وفي (الإكليل): "في الآية ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن"[3].

وقال النيسابوري رحمه الله في (تفسيره): "صدَّر الله عز وجل هذه السورة بالنعي على قوم آثروا الحياة الزائلة على الحياة الباقية، وتهالكوا في الحرص على استيفاء أسبابها، حتى اتسموا بأخس السمات، وهي: التطفيف". وقال: "واعلم أن أمر المكيال والميزان عظيم؛ لأن مدار معاملات الخلق عليهما؛ ولهذا جرى على قوم شعيب عليه السلام بسببه ما جرى.

وذهب بعض العلماء إلى أن المطفف لا يتناوله الوعيد إلا إذا بلغ تطفيفه نصاب السرقة.

والأكثرون على أن قليله وكثيره يوجب الوعيد.

وبالغ بعضهم حتى عد العزم عليه من الكبائر"[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إذا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا))**[5].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٩٠).

(٢) تفسير الحجرات والحديد (ص:١٨١).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨٤).

(٤) غرائب القرآن (٦/٤٦٢- ٤٦٤)، وانظر: تفسير الرازي (٣١/ ٨٥)،

(٥) أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٢]، قال البوصيري: (٣/٢٢): "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري". وأخرجه أيضًا: أبو عوانة [٤٨٦٥]، والقضاعي [٧٥٩].



وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، فَأَحْسَنُوا الكيل بعد ذلك(١).

وعن عبد الله، قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل، قال: وما يمنعهم من أن يوفوا الكيل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، حتى بلغ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

وعن هلال بن طلْقٍ قال: بينا أنا أَسِيرُ مع ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: من أحسن النَّاس هيئةً وأوْفَاهُ كيلًا؟ أهل مكَّةَ أو المدينة؟ قال: حُقَّ لهم، أما سمعتَ اللهَ يقول: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾(٣).

وقد روي أن أبا هريرة رضي الله عنه قَدِمَ المدينة في رهط من قومه، والنبي ﷺ بخيبر، وقد استخلف سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ على المدينة، قال: فانتهيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ: ﴿كهيعص﴾ [مريم:١]، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، قال: فقلت لنفسي: ويل لفلان إذا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وإذا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قال: فلما صَلَّى زَوَّدَنَا شيئًا حتى أتينا خيبر، وقد افتتح النبي ﷺ خيبر، قال: فَكَلَّمَ المسلمين فأشركونا في سهامهم(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة [٢٢٢٣]. قال البوصيري في (زوائده) (٢٣/٣): "إسناده حسن"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩٠]، وابن حبان [٤٩١٩]، والطبراني [١٢٠٤١]، والحاكم [٢٢٤٠]، وقال: "حديث صحيح" ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١١١٦٥]. وقال الحافظ في (الفتح) (٦٩٥/٨- ٦٩٦): "أخرجه النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح".

(٢) أخرجه ابن جرير في (تفسيره) (٢٧٧/٢٤)، وهناد بن السري في (الزهد) [٣٢٨] عن ضرار بن مرة، عن عبد الله الْمُكْتِب، عن عبد الله بن عمر، وانظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٣٩٢/١١). وتفسير ابن كثير (٣٤٦/٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٤٠٩/١٠)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/٨).

(٤) أخرجه أحمد [٨٥٥٢]، والبخاري في (التاريخ الصغير) (١/ ٤٣) مختصرًا، والفسوي في (المعرفة) (٧٣٩/٢)، والبزار [٨١٤٠] مختصرًا، قال الهيثمي (١٣٥/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن=



وقد توعد الله ﷻ المطففين بعقوبات في الدنيا والآخرة كما جاء في القرآن والسنة:

أما في الدنيا فهم معرضون لمقت الله تعالى وللإهلاك في الدنيا كما فعل الله ﷻ بمدين قوم شعيب عليه السلام. قال الله ﷻ عن عاقبة قوم شعيب عليه السلام: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩١﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف:٩٠-٩٣]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾﴾ [هود:٩٤-٩٥]، وقال الله ﷻ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣٧].

وإذا تفشى التطفيف في الناس فإنهم معرضون لعقاب الله تعالى في الدنيا بالقحط والجدب وجور السلطان، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: ((**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم يَنْقُصُوا المكيال والميزان، إلا أُخِذُوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا الْقَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله،**

=مسعود الجحدري، وهو ثقة". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٧١٥٦]، والحاكم [٤٣٣٧] مختصرًا، وقال: "صحيح". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (دلائل النبوة) (٤/١٩٨).

وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم))(1).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لأصحاب المكيال والميزان: ((**إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سالفة قبلكم**))(2).

أما في الآخرة فينالهم العذاب كما تقدم في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

وكما جاء في الحديث: عن زاذان، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((**القتل في سبيل الله يكفِّر الذُّنوب كلَّها إلا الأمانة**)). ثم قال: ((**يؤتى بالعبد يوم القيامة، وإن قتل في سبيل الله، فيقال: أدِّ أمانتك فيقول: أي ربِّ كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به إلى الهاوية، وتُمَثَّل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبيه حتى إذا نظر ظنَّ أنَّه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين**))، ثم قال: ((**الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة وأشياء عدّها، وأشد ذلك الودائع**))، قال - يعني زاذان-: فأتيت البراء بن عازب رضي الله عنه فقلت: ألا ترى ما قال ابن مسعود؟ قال: كذا قال، كذا. قال: صدق. أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨](3). فالإنسان عندما يزن ويبيع للناس، فهذا العمل أمانة، والوديعة كذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، قال الهيثمي (٥/٣١٨): "رواه البزار ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٤٦٧١]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". كما أخرجه أبو نعيم (٨/٣٣٣)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٣٥/٢٦٠). وأخذوا بالسنين: أي: أقحطوا وأجدبوا.

(٢) قال الترمذي [١٢١٧]: "روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفًا".

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٤/٢٠١)، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٦٩٢]، وفي (السنن الصغير) [٢٣٣٨]، وفي (شعب الإيمان) [٤٨٨٥]. وانظر: الكبائر، للذهبي (ص:١٥٠)، الزواجر (١/٤٤٦)، وقال فيه=



أمانة، والصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إليك أمانة، وأولادك وأهلك أمانة، وبيتك أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. ومن خان الأمانة أصابه ذلك الوعيد، ونزل به العذاب الشديد. وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

فالتطفيف من حيث عموم معناه يدخل تحت عنوان الخيانة لعموم ما أؤتمن عليه الإنسان من الحقوق والواجبات، وكل أنواع الغش من التطفيف، والإسلام ليس مجرد اعتقاد، ولكنه كذلك معاملات وأخلاق وتكاليف تنظم حياة الناس، وترتقي بهم.

٣ – إجمال مضارِّ التطفيف:

أ. سبب لمقت الله ﷻ ومعاجلة العقاب في الدنيا.

ب. التطفيف سبب للعذاب في الآخرة –كما تقدم–.

ج. دليل على شحِّ النَّفس بالخير.

د. سبب لتعلُّقِ القلب بالكسب الخبيث.

هـ. إن تفشي التطفيف مما يضرُّ بالاقتصاد، ويوقع البلاء العام، من القحط والجدب وجور السِّلطان –كما تقدم–.

و. المطفف خائن لما أؤتمن عليه من إيفاء الكيل والوزن، وحسبه أنه قد وقع في جريمة: الخيانة والسرقة، وأكل المال بالباطل.

=الهيتمي: "وصحَّ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال.. فذكره. قال المنذري في (الترغيب) (٢/٣٥٨): "رواه البيهقي موقوفًا، ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعًا والموقوف أشبه". وقال المنذري في موضع آخر (٤/٤): "وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد أنه سأل أباه عنه، فقال: إسناده جيد".



ز. لا يثق الناس بمن لا يتقي الله ﷻ في البيع والشراء، وينفرون عنه، فلا يبارك له في رزقه، ويكون محتقرًا في مجتمعه.

ح. سبب في فساد العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على قيم التراحم والتعاطف ومحبة الخير للآخرين، والعطاء والكرم والإيثار.

ط. سبب لمحبة الدنيا والتعلق بها، والزهد فيما عند الله ﷻ.

ي. التطفيف دليل على عدم التورع عن الوقوع في الحرام، واستهانة العبد بعموم التكاليف.

ك. التطفيف دليل على استهانة العبد بوعيد الله تعالى وعقابه في الآخرة.

ل. المطفف قدوة سيئة، وداعية فساد وإفساد لمن يتبعه في هذا الأمر؛ ولذلك فإنه يتحمل وزره ووزر من اتبعه.

ثانيا: الوقاية من آفات التطفيف والعلاج:

١ - أن يحرص المسلم على الكسب الطيب وإن قلَّ، وأن يحترز عن قليل الحرام وكثيره.

٢ - تطهير النفس من أدران البخل والحرص والطمع.

٣ - أن يكون العبد على بصيرة بآثار التطفيف وعاقبته.

٤ - تحرِّي العدل في كلِّ ما وقع فيه أخذ ودفع:

وقد أمر الله ﷻ بالعدل في الكيل والميزان -كما تقدم-، ونهى عن التطفيف في الكيل، وتوعد المطففين بالعذاب في الآخرة.

وقد جاءت التشريعات التي تحثُّ التجار على الصِّدق في المعاملة، والبر، والتقوى، كما جاء في الحديث: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصَلَّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: ((**يا معشر التُّجَّار**))، فاستجابوا لرسول



الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: (**(إن التُّجَّارَ يُبعثون يوم القيامة فُجَّارًا، إلا من اتَّقى اللهَ، وبَرَّ، وصَدَقَ)**)[1].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**(البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتَفرَّقَا، -أو قال: حَتَّى يَتَفرَّقَا - فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**)[2].

٥ - البعد في البيع والشراء عن الغش والخداع والتضليل:

كما جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصدق في المعاملة والبر والتقوى فإنها في المقابل تنهى عن الغش والخداع والتضليل:

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الْغَرَر)**)[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: "نهي النبي ﷺ عن (بيع الحصاة) و(بيع الغرر).

أما (بيع الحصاة) ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

---

(١) أخرجه الدارمي [٢٥٨٠]، وابن ماجه [٢١٤٦]، والترمذي [١٢١٠]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٩١٠]، والطبراني [٤٥٤٢]، والحاكم [٢١٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في (الحلية) (١١٤/٧)، والبيهقي [١٠٤١٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠، ٢١١٤]، مسلم [١٥٣٢].

(٣) صحيح مسلم [١٥١٣].



وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ((**نهى عن النَّجْش**))[(٢)]. و(النجش): هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره.. إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها؛ لما فيها من الخداع والتضليل والكتمان والظلم.

والواجب على مَن باع سلعةً فيها عيبٌ أن يُبيِّن هذا العيب للمشتري ولا يكتمه، كما جاء في الحديث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**المسلم أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بَيَّنَهُ له**))[(٣)]. فإذا بيَّن العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقالَه بيعته، أمَّا إذا لم يُبيِّن البائع عيبَ السلعة، فللمشتري الردُّ.

٦ - أن يكون التاجر فقيهًا بأحكام مهنته:

وفقه المهنة: معرفة المسلم للأحكام الشرعية المتعلقة بالحرفة والمهنة التي يزاولها حتى يكون عمله فيها على الوجه الشرعي الصحيح الذي يحفظ الحقوق.

والإنسان مسؤول أمام الله ﷻ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فهو من العلوم المتعينة على كل مكلف، وقد جاء في الحديث: عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦).

(٢) صحيح البخاري [٢١٤٢، ٦٩٦٣]، مسلم [١٥١٦].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦]، والروياني [١٨٣]، والطبراني [٨٧٧]، والحاكم [٢١٥٢]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٧٣٤].

ﷺ: **((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))**(١).

وقال عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه: **((لا يَبِعْ في سُوقِنا إلَّا من قد تَفَقَّهَ في الدِّين))**(٢).

وجاء في الحديث: عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **((من تَطَبَّبَ ولم يُعْرَفْ منه طِبٌّ فهو ضَامِنٌ))**(٣).

٧ - أن يعطي التاجرُ المالَ حقَّه، فيُؤدِّي زكاة ماله والحقوق الواجبة عليه، وأن يكون محبًّا للخير، متصدقًا، ومحسنًا على الفقراء:

وقد جاء في الحديث: **((يا معشر التُّجَّار: إنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَة))**(٤).

ومن فوائد الصدقة: أنها تطهر المال، ولا سيما أن الإنسان قد يتكلم بكلام لا حاجة إليه، أو يحلف على السلعة(٥)، والصدقة فيها سلامة من نحو هذا اللغو الذي قد يحصل من الإنسان عند بيعه وشرائه، فتكون صدقته كالكفارة لما يحصل من حلف أو كلام لا حاجة إليه في ترويج السلعة.

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٠/٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي [٤٨٧]، وقال: "حسن غريب".

(٣) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٥٣٠].

(٤) أخرجه الحميدي [٤٤٢]، وابن أبي شيبة [٢٢١٩٨]، وأحمد [١٦١٣٤]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٨]، والطبراني [٩٠٤]، والحاكم [٢١٣٨]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٤١٢].

(٥) أي: صادقًا؛ لأنه إذا حلف كاذبًا فإنه يأثم، وسيأتي في (صور الكذب) أن الحلف الكاذب من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وينبغي على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى.

قال الطِّيبيُّ رحمه الله: "ربما يحصل من الكلام الساقط، وكثرة الْحَلِفِ كُدُورَةٌ في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة؛ ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعارٌ بكثرة التَّصَدُّق؛ فإن الماءَ القليل الصافي لا يكتسب من الكدر إلا كُدُورَةً"(١).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَة، مُمْحِقَةٌ للبركة**))(٢).

وفي رواية: ((**إيَّاكم وكثْرَةَ الْحَلِفِ في البيع، فإنَّه يُنَفِّقُ، ثمَّ يَمْحَقُ**))(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: "(المنْفَقة) و(الممْحَقة) -بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما- وفيه: النهي عن كثرة الحلف في البيع؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترَّ المشتري باليمين -والله أعلم-"(٤).

٨ - البعدُ عن الغش، والتحذيرُ منه، وبيانُ حرمته وخطورته وعاقبته، وسنُّ قوانينَ لمن تسوِّلُ له نفسُه أكلَ أموال الناس بغير حقٍّ:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

والغش من أشد الإيذاء؛ لما فيه من الخداع، والإضرار بالآخرين، وإيصال الشر إليهم، وتزينه لهم من غير علمهم.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**))(٥).

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١١٩/٧)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩١٠/٥).

(٢) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٣) صحيح مسلم [١٦٠٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١١-٤٥).

(٥) صحيح مسلم [١٠١].

وفي لفظ: ((**ليس مِنَّا من غَشَّ**))(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال: ((**ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**)) قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول الله، قال: ((**أفَلَا جَعَلْتَهُ فوقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاس، من غَشَّ فليس مِنِّي**))(٢). قال المهلب: "قوله: (ليس منا) أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها"(٣).

وقال الطيبي رحمه الله: "ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك)، يريد به: الموافقة والمتابعة، قال الله تعالى إخبارًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم:٣٦]"(٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَهْرَاقَ لَبَنًا قد شِيبَ بماءٍ على مُرِيدِ بَيْعِهِ والْغِشِّ به"(٥). قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"(٦).

---

(١) أخرجه أحمد [٧٢٩٢]، وابن ماجه [٢٢٢٤]، وأبو داود [٣٤٥٢]، والترمذي [١٣١٥] بلفظ: (من غش فليس منا)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٠٧٣٢]. و(الغش): بالكسر هو ضد النصح من الغشش، وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خلقنا وسنتنا. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٢٦)

(٢) صحيح مسلم [١٠٢]. و(الصبرة): الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. (أصابته السماء) أي: المطر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٠٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٦).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٢٧٧).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٧/٢١٥١)، وانظر: فيض القدير (٦/١٨٥).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/١٥٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/١١٤).



وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "ينبغي على المسلم أن يجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع، وإجارة، وصناعة، ورهن، وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال ﷺ: ((**من غشنا فليس منا**))، وفي لفظ: ((**من غش فليس مني**))، والغش: خديعة، وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبَه إلا بعدا من الله عز وجل"[1].

والغش في البيع والشراء له صور كثيرة منها: التلاعب في الأوزان؛ كأن يكتب على العبوة وزنًا معينًا ثم لا يكون وزنها في الحقيقة كذلك. إلى غير ذلك.

٩ - أن لا ينشغل التاجر بمعاشه عن معاده، وأن يتذكر الموت، والحساب في الآخرة:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعًا، وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه.

قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل.

وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية في ابتداء التجارة، فلينو بها: الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس؛ اسْتِغْنَاءً بالحلال عنهم، واسْتِعَانَةً بما يكسبه على الدين، وقيامًا بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/٢٥٥).

ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل، والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق.

فإذا أضمر هذه النيات كان عاملًا في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون لقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور:٣٧]. وكان السلف يبتدرون عند الأذان، ويخلون الأسواق لأهل الذمة والصبيان.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا، بل يلازم ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في السوق، ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله ﷻ في السوق بين الغافلين أفضل.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، ومظان الريب، ويستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها، وكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله.



السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب"[1].

١٠ – البعد عن الشبهات –كما تقدم في كلام الإمام الغزالي رحمه الله-:

وقد جاء في الحديث: ((**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**))[2].

١١ – الإخلاص لله عز وجل في العمل.

١٢ – التفقه في الدين وصحبة أهل العلم الخير والصلاح، والإكثار من سماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

١٣ – رسوخ الإيمان بقضاءِ الله تعالى وقَدَرِه في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا، وعدم الالتفات إلى ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية، والإيمان بأن الأرزاق وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن ما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه. قال الله عز وجل: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف:٣٢].

١٤ – التربية السليمة المبنية على القيم والأخلاق الفاضلة والالتزام بأحكام الشرع الحنيف وآدابه.

١٥ – أن تكون سائر المعاملات قائمة على الصدق والتناصح بين المسلمين، والبعد عن الغش في النصيحة:

والغش في النصيحة لمن يطلبها يكون بعدم الصدق فيها.

وفي الحديث: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**))[3].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨٣)، موعظة المؤمنين (ص:١١٨).

(٢) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩] بألفاظ متقاربة.

(٣) صحيح البخاري [٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]، صحيح مسلم [٥٦].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**الدين النصيحة**)) قلنا: لمن؟ قال: ((**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[١].

قال الخطابي رحمه الله: "(النصيحة): كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع"[٢]. ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))[٣]. فقوله: ((**ولا يسلمه**))، أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا**[٥]، **المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[٦].

---

(١) صحيح مسلم [٥٥].

(٢) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (١٢٦/٤).

(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠].

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩٧).

(٥) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في (شرحه لصحيح مسلم): "أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٣٢/٦)، وانظر: طرح التثريب، للعراقي (٩٧/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤٨٣/١٠).

(٦) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

وفي رواية: ((**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**))[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**المستشار مؤتمن**))[٢]. ومعناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة[٣].

١٦ – أن يحذر داء الحسد الذي يمنع قبول النصيحة وبذلها.

١٧ – أن يتذكر المطفف أن الله تعالى يراه، وأن ذلك الفعل سبب لمقته وعقابه، وأن ذلك القدر الذي يحصله من التطفيف محرم لا خير فيه ولا بركة.

١٨ - أن يتذكر المطفف أن ذلك الفعل القبيح قد يورثه لغيره ولا سيما لأبنائه، فيحمل وزره ووزه من اقتدى به واتبعه –كما تقدم–.

١٩ - أن يطالع سيرة النبي ﷺ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، والسلف الصالح، وما كانوا عليه من الصبر والقناعة والرضا والشكر.

٢٠ - تضرُّع المسلم إلى الله ﷻ بالدعاء بأن يكفيَه بحلاله عن حرامه.

٢١ - الصبر في تحصيل الرزق الحلال بالوسائل المباحة.

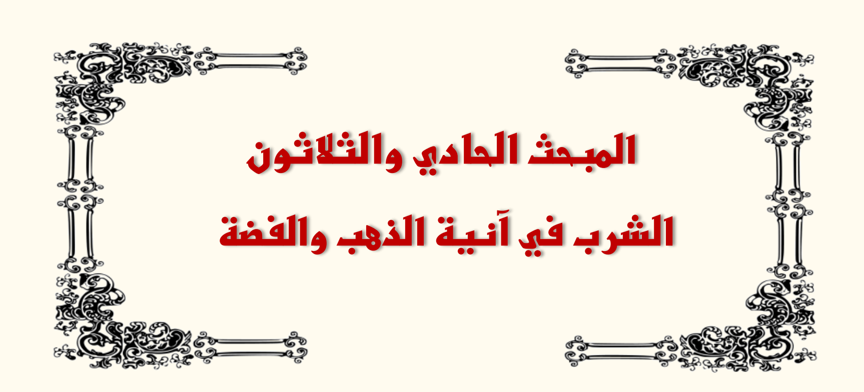
---

(١) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٨٩١].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٧٤٥]، وأبو داود [٥١٢٨]، والترمذي [٢٨٢٢]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٦٥٤]، والبيهقي [٢٠٣٢٢].

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٠٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٣١٦٦/٨)، قوت المغتذي (٧٠٢/٢).





المبحث الحادي والثلاثون
الشرب في آنية الذهب والفضة

أولًا: ما جاء في التحذير من الشرب في آنية الذهب والفضة:

نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة؛ لما فيه من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. جاء في الحديث: عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة، بالمداين، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ[1] بقدح فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: ((**هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة**))[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة**))، أو قال: ((**آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق**))[3].

---

(١) (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها، وهو زعيم فلاحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٥).

(٢) صحيح البخاري [٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١]، مسلم [٢٠٦٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٦٣٥]، مسلم [٢٠٦٦]. (والمياثر) جمع الميثرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة والراء: وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته. و(القسي) بفتح القاف=



وقد في استعمال أواني الذهب والفضة لغير ضرورة: الوعيد الشديد مما يدل على عِظَم الذنب كما جاء في الحديث: عن أُمِّ سلمة، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم**))(١)، وعند (مسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**من شرب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنم**))(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رحمه الله قولًا قديمًا أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري رحمه الله: تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان. أما قول داود فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع"(٣).

=وتشديد السين المهملة المكسورة، ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب إلى قرية بالديار المصرية. وقال الكرماني رحمه الله: وقيل: هو القز وهو الرديء من الحرير، أبدلت الزاي سينًا. و(الديباج) –بفتح الدال وكسرها– جمعه: دبابيج، وهو عجمي معرب: الدِّيبَا. (والإستبرق) ضرب من الديباج غليظ، قيل: وفيه ذهب، وهو فارسي. وقيل: الرقيق، وهو تعريب: استبرك. قال الإمام النووي رحمه الله: "والديباج والإستبرق حرام؛ لأنهما من الحرير" شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٤)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/١٨٥)، (٢١/٢٠٣– ٢٠٤).

(١) صحيح البخاري [٥٦٣٤]، مسلم [٢٠٦٥].

(٢) صحيح مسلم [٢٠٦٥].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٩)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٤٩).



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ونقل بن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي. وعن الشافعي في (القديم) ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم. ونص في (الجديد) على التحريم. ومن أصحابه من قطع به عنه. وهذا اللائق به؛ لثبوت الوعيد عليه بالنار"[1].

وقال الشيرازي رحمه الله في (المهذب): "فصل: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة.

وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم؟ قولان، قال في (القديم): كراهية تنزيه؛ لأنه إنما نهي عنه؛ للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم. وقال في (الجديد): يكره كراهية تحريم، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: ((**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**))، فتوعد عليه بالنار، فدل على أنه محرم وإن توضأ منه صح الوضوء؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة؛ ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حرامًا؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه. وأما اتخاذها ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ. والثاني: لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط[2].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٩٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/٢٤٦- ٢٤٧).

(٢) (الطنبور) فبضم الطاء والباء والبربط بفتح البائين الموحدتين، وهو العود والأوتار، وهو فارسي. ومعناه بالفارسية: صدر البط وعنقه؛ لأن صورته تشبه ذلك. قال الإمام أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه: (المعرب): هو معرب، وتكلمت به العرب قديمًا، وهو من ملاهي العجم. قال الجواليقي: و(الطنبور) معرب، وقد استعمل في لفظ العرب قال: والطنبار لغة فيه. المجموع شرح المهذب (١/٢٤٨).



وأما أواني البلور والفيروزج[(١)] وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس"[(٢)].

وقال الإمام النووي ﵀: "استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور"[(٣)].

وفي (المرقاة): "فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرته، والبول في الإناء وسائر استعمالهما، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قالوا: وإن ابتلي بطعام فيهما فليخرجهما إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليضمه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما.

وقال الشافعي ﵀ والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله، وكذا لو أكل أو شرب منه يعصي ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا. وأما إذا اضطر إليهما فله استعماله، كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح؛ لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر"[(٤)].

---

(١) (الفيروزج) فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي. و(البلور) بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور. ويقال بفتح الباء وضم اللام. وممن حكي عنه هذا الثاني: أبو القاسم الحريري، وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم. المجموع شرح المهذب (١/٢٤٨).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي (١/٢٩-٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٢٤٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٤٩).



ثانيًا: الوقاية من هذا الفعل والعلاج:

وتكون الوقاية من هذا الفعل: بلزوم التواضع، ومراعاة أحوال الناس ومشاعرهم، وإعانة الفقراء والمحتاجين ومواساتهم، وطاعة الله ﷻ، ورسوله ﷺ، والتفقه في الدين، وتدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، وتذكر الموت والآخرة، والتفكر في أسباب النعم، وشكر المنعم سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ على نعمه، والاعتبار بعاقبة المغرورين والمتكبرين.


نهج الأبرار



المبحث الثاني والثلاثون
المجاهرة بالمعاصي ومحبة الحمد من غير فعل

أولًا: تعريف المجاهرة:

الجهر: ضد السر. والجهْرَة: ما ظهر. ورآه جهرة: لم يك بينهما سِترٌ، وفي التنزيل: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، أي: غيرَ مُسْتَتِرٍ عَنَّا بِشَيْءٍ. وجَهَرَ بكلامه ودعائه وصوته وصلاته وقراءته يَجْهَرُ جَهْرًا وجِهارًا، وأجْهَرَ وجَهْوَرَ: أعلن به وأظهره، ويعديان بغير حرف، فيقال: جهر الكلام وأجهره، وقال بعضهم: جهر: أعلى الصوت، وأجهر: أعلن. وكل إعلان: جهر. وجهر بالقول: رفع به صوته[1].

قال الجوهري رحمه الله: "وإجْهارُ الكلام: إعلانه"[2].

وقال ابن فارس رحمه الله: "الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه. يقال: جهرت بالكلام أعلنت به. ورجل جهير الصوت، أي: عاليه"[3].

وفي (المفردات): "جَهْر يقال: لظهور الشيء بإفراط حاسة البصر أو حاسة السمع. أما البصر فنحو: رأيته جِهَارًا، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة:٥٥]، ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، ومنه: جَهَرَ البئر واجْتَهَرَهَا: إذا أظهر ماءها.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (جهر) (١٦٠/٤)، لسان العرب (١٤٩/٤).

(٢) الصحاح، مادة: (جهر) (٦١٨/٢).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (جهر) (٤٨٧/١).

وقيل: ما في القوم أحد يجهر عيني.

والجوهر: فوعل منه، وهو ما إذا بطل بطل محموله، وسمي بذلك؛ لظهوره للحاسة.

وأمّا السمع، فمنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد:١٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء:١١٠]، ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك:١٣]، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات:٢]، وقيل: كلام جوهري، وجَهِير، ورجل جهير يقال لرفيع الصوت، ولمن يجهر لحسنه"[(١)].

والمجاهرة بالمعصية في الاصطلاح: أن يرتكب الشّخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرّا فيستره الله ﷻ، ولكنَّه يخبر به بعد ذلك الناس مستهينًا بستر الله ﷻ له.

قال ابن الجوزي ؒ: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر ؒ: "والمجاهر الذي أظهر معصيته، وكشف ما ستر الله ﷻ عليه"[(٣)].

وقد جاء في الحديث: ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرين**))[(٤)]. قال الحافظ ابن حجر ؒ: "المجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون: من جاهر بكذا، بمعنى: جهر به، والنكتة

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب، مادة: (جهر) (ص: ٢٠٨- ٢٠٩)، وانظر: بصائر ذوي التمييز، بصيرة في الجهر (٢/٤٠٤)، وانظر: الفروق اللغوية (ص: ٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٩٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٨٧).

(٤) سيأتي.

في التعبير بفاعل: إرادة المبالغة. ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة، والمراد: الذين يجاهر بعضهم بعضًا بالتحدث بالمعاصي. وبقية الحديث توكد الاحتمال الأول"[1].

ثانيًا: التحذير من المجاهرة بالمعصية:

إن من أعظم الأفعال المنكرة، وأكبر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب: أن يرتكب الشّخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرًّا فيستره الله ﷻ، ولكنَّه يخبر به بعد ذلك مستهينًا بستر الله ﷻ له. بل إن البعض يتفاخر ويتباهى بمعصيته لله ﷻ، وفي هذا ما فيه من الوقاحة، والجرأة على الله ﷻ، والاستخفاف بالشريعة.

وقد جاءت الآيات والأحاديث تحذِّر من المجاهرة بالمعاصي.

وأبدأ بما جاء من الآيات في التحذير من المجاهرة بالمعصية:

١ - قال الله ﷻ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨].

إن من الذُّنوب المتوعد عليها بالنار: المجاهرة بالمعاصي، والفرح بها، ومحبة الحمد من غير فعل، كما قال الله ﷻ عن أهل ذلك: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان، الحق، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، بمفازة بمنجاة من العذاب، أي، فائزين بالنجاة منه. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة مؤجل، مع الذي لهم في الدنيا معجل.

٢ - قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا

(١) فتح الباري (١٠/٤٨٧).



مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]. وقد روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: المسافحات: المعلنات بالزنا. والمتخذات أخدان: ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١](١). والمراد بتحريمهم لزنا العلانية: استقباحه، وعد ما يأتيه لئيمًا(٢).

وقد كان الزنا في الجاهلية قسمين: سري وعلني، فالسري يكون خاصا فيكون للمرأة خدن(٣) يزنى بها سرًّا ولا تبذل نفسها لكل أحد، والعلني يكون عامًّا، وهو المراد بالسفاح.

وكان البغايا من الإماء ينصبن الرَّايات الحمر لتعرف منازلهن(٤).

---

(١) تفسير الطبري (١٩٣/٨)، الدر المنثور (٤٩٠/٢).

(٢) المنار (١٩/٥).

(٣) قال الخليل رَحِمَهُٱللَّهُ: خِدْنُ الجارية: محدثها، وكانوا لا يمتنعون من خِدْنٌ يُحَدِّثُها فهدمه الإسلام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]. والخِدانُ والخَدينُ: مُخادِنُكَ يكون معك في ظاهر أمرك وباطنه. العين، مادة: (خدن)، (٢٣٢/٤). وقال الجوهري رَحِمَهُٱللَّهُ: "الخِدْنُ والخَدينُ: الصديق. يقال: خادنت الرجل. ومنه خدن الجارية" الصحاح (٢١٠٧/٥).

(٤) جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ((أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا=



وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من التشبه بالبغايا، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))(١). وقد تقدم بيان الحديث.

٣ – قال الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]. وقد تقدم أن من شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه، وينالون من عرضه.

٤ – قال الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:١٢٠]. قوله ﷻ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، أي: معصيته في السر والعلانية(٢).

٥ – قال الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]. قال أبو جعفر رحمه الله: "القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا

=فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) صحيح البخاري [٥١٢٧].

(١) صحيح مسلم [٢١٢٨]. وقد تقدم.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧٢/١٢)، تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٦٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٣/٣)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٢٧٠/٢).



تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: يقول تعالى ذكره: ولا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة عليكم، التي هي علانية بينكم لا تناكرون ركوبها، والباطن منها الذي تأتونه سرًّا في خفاء لا تجاهرون به، فإن كل ذلك حرام"[1].

٦ - قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

٧ - قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

وقد جاءت كذلك الأحاديث تحذِّر السالكين من المجاهرة بالمعاصي، ومن ذلك: ما تقدم في التحذير من التشبه البغايا.

ومن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقولَ: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**))[2].

قال ابن الجوزي رحمه الله: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"[3]. ومن ستره الله ﷻ لا ينبغي له أن يفضح نفسه.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٦٩]، ومسلم [٢٩٩٠] بلفظ: ((كل أمتي معافاة، إلا المجاهرين، وإن من الإجهار: أن يعمل العبد بالليل عملًا، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)) قال زهير: ((وإن من الهجار)).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٩٧).



و"قد يرتكب المذنب المعصية مع شعوره بقبح ما أتى، وخجله به من ربه، وانكسار قلبه من أجل معصيته، فهو لذلك يتستر بذنبه فلا يطلع عليه غيره لا بقول ولا بفعل، فهذا قد سلم منه الناس فلم يؤذهم بشره، ولم يدعهم إلى الاقتداء به، وسلم منه الشرع، فلم يكسر من هيبته، ولم ينقص عند الناس من حرمته، فسلم له هو عرضه من القدح، وبدنه من الحد، وسلم له أصل إيمانه، وهو حياؤه من الله ﷻ، وخوفه منه، واحترامه لدينه، وبغضه لما يأتي من معصيته، فيوشك بهذا الحياء التي في قلبه أن يقلع عن ذنبه ويتوب، فيسلم عن المؤاخذة بسبب التوبة، وقد يترجح ما في قلبه من خوف وخجل، واحترام وبغض للمعصية وتألم بها على نفس المعصية فيسلم من المؤاخذة بها عند الموازنة يوم القيامة. فصدق فيه هذا الوعد بأنه معافى من ذنبه، وسالم من المؤاخذة به.

أما الذي يجاهر بمعصيته ويعلن بها، فهذا قد تعدَّى على مجتمع الناس بما أظهر من فساد، وما أوجد من قدوة سيئة؛ فإن في مجاهرة العاصي تشجيع لغيره على الاقتداء به في فعله المنكر، وهي من أسباب شيوع الفاحشة في الناس.

وما عمل لمجاهرته على شيوع الفاحشة فيهم.

وقد تعدى على الشرع بما انتهك من حرمته، وجرأ من السفهاء عليه. وهو بمجاهرته قد دل على استخفافه بحق الله ﷻ وحق عباده، وعلى عناده للدين، وخلو قلبه من الخوف والحياء، وأي إيمان يبقى بعدهما.

وقال: إن المجاهر بمعصيته ارتكب معصيتين: المعصية والمجاهرة بها، وقد تجرُّ عليه المجاهرة آثامًا كثيرة بما يتسبب عن معصيته من شيوع الفاحشة، وسوء القدوة، ويستمر ذلك فيكتب عليه من آثاره ما بقي"[1].

---

(١) انظر: مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٣- ١٢٥).

والمجاهرة من آفات النفس وآفات اللسان؛ لأن المجاهر قد ستره الله ﷻ، وأبى إلا أن يفضح نفسه بلسانه، فيجاهر ويفتخر بمعصيته لله ﷻ فلا يعافيه الله ﷻ؛ ولذلك استحق من العذاب فوق الذي ارتكب معصية ولم يجاهر بها.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن مراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاسدها، فالمتخذ خِدْنًا من النساء، والمتخذة خِدْنًا من الرجال أقل شرًّا من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثما من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثما من المخبر المحدِّث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله تعالى وعفوه"(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله ﷻ، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجًا من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك، فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة"(٢).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على السؤال والاستفتاء بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى ﷺ فلم ينكر عليه"(٣).

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٤٧/٢).

(٢) الأذكار (ص:٣٦٨).

(٣) فيض القدير (١١/٥)، وانظر: بريقة محمودية (١٦٥/٢). في معظم النسخ: (وقع بامرأته)، وفي بعضها: (واقع امرأته)، وكلاهما صحيح. ونص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((هل تجد رقبة؟))، قال: لا، قال: ((وهل تستطيع صيام شهرين؟)) قال: لا، قال: ((فأطعم ستين مسكينًا)). صحيح البخاري [٦٨٢١]، صحيح مسلم [١١١١].



وجعل ابن جماعة ﵀ من المجاهرة بالمعصية: إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح(١)، لقول النبي ﷺ: ((**إن من أَشَرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته، وَتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**))(٢). قال الإمام النووي ﵀: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"(٣).

وعن عبد الله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي، فقال: ((**اجتنبوا هذه القاذورة(٤) التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله ﷯**))(٥).

قال الإمام الغزالي ﵀: "ذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى"(٦).

قال ابن عبد البر ﵀: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه. ألا ترى أن أبا بكر أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى، وكذلك فعل عمر ﵄. وهو ماعز الأسلمي. لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وذلك مشهور في الآثار.

---

(١) انظر: فيض القدير (١١/٥)، بريقة محمودية (١٦٤/٢).

(٢) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

(٤) (القاذورة) هي: الفاحشة، يعني: الزنا؛ لأن حقها أن تتقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٦٩/٣)، وانظر: الكليات (ص:٧٠٢).

(٥) أخرجه الحاكم [٧٦١٥]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. قال العراقي (ص:١٠٣٠): "إسناده حسن". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٧٦٠١].

(٦) إحياء علوم الدين (١٣٨/٣).



وكذلك إعراض رسول الله ﷺ عنه حين اقر على نفسه بالزنى حتى أكثر عليه كان -والله أعلم- رجاء ألا يتمادى في الإقرار، وأن ينتبه ويرعوي، ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه"(١).

"ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها؛ لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها، لقوله ﷺ: ((**كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرون**))؛ وذلك لأن المجاهرة وقاحة، وجرأة، وانتهاك لحدود الله ﷻ، واستخفاف بالشريعة"(٢).

وفي (سبل السلام): "وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام -والمراد بها هنا حقيقة أمره- وجب على الإمام إقامة الحد.

وقد أخرج أبو داود مرفوعًا: ((**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فيما بينكم، فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فقد وَجَبَ**))"(٣).

قال ابن بطال ﵀: "وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما؛ فلذلك قال ﵊: ((**كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المجاهرون**))(٤).

---

(١) الاستذكار (٧/٤٦٦).

(٢) منار القاري (٥/٢٥٢).

(٣) سبل السلام (٢/٤٢٣). والحديث أخرجه عبد الرزاق [١٨٩٣٧]، وأبو داود [٤٣٧٦]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٥]، وفي (الكبرى) [٧٣٣١]، والطبراني في (الأوسط) [٦٢١٢]، والدارقطني [٣١٩٦]، والحاكم [٨١٥٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٧٦١١]، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٢/٨٧): "صححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح".

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٦٣). قوله: (إلا المجاهرين) كذا للأكثر بالنصب، وفي رواية مسلم: (المجاهرين) بالنصب، ويجوز الرفع فيه على مذهب الكوفيين، وتكون (إلَّا) في هذه الحالة بمعنى: (لكن) كما قال ابن مالك. قال الحافظ: والمعنى، لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، والمجاهر الفاسق المعلن بفسقه=



"وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي فاعلها، من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا. وإذا تَمَحَّضَ حَقُّ الله ﷻ فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه؛ فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**))(٢).

عن جابر رضي الله عنه قال: ((**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه**))، وقال: ((**هم سواء**))(٣).

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: ((**يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في**

=الذي يأتي بالفاحشة ثم يشيعها بين الناس تفاخرًا وتهورًا ووقاحة. منار القاري (٥/٢٥١)، انظر: فتح الباري (١٠/٤٨٦- ٤٨٧). وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٧٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/٢٠٣٤)، مرقاة المفاتيح (٧/٣٠٣٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٨٧)، وانظر: دليل الفالحين (٣/٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني [٤٦٠]، قال الهيثمي (٤/١١٨): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٢٦١]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٣٣]، ولفظ الطبراني والبيهقي: ((قد أحلوا بأنفسهم كتاب الله ﷻ)).

(٣) صحيح مسلم [١٥٩٨].

(٤) صحيح البخاري [٥٩٦٢].



قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم))[1].

وعن القاسم بن محمد، قال: ذكر ابن عباس ﵄، المَتَلاَعِنَيْن، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: ((**لو كنت راجمًا امرأة عن غير بَيِّنَة لرجمتها**))، فقال ابن عباس: ((**لا تلك امرأة أعلنت**))[2]، أي: أظهرت السوء والفجور، أي: اشتهر عنها وشاع، ولكنها لم تقم عليها بينة ولا اعترفت.

وفي رواية: ((**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بَيِّنَةٍ لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الرِّيبَةُ في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**))[3].

قال الإمام النووي ﵀: إنّ من جاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر"[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له [٤٠١٩]، والبزار [٦١٧٥]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥). قال الهيثمي (٣١٧/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".

(٢) صحيح البخاري [٦٨٥٥، ٧٢٣٨]، مسلم [١٤٩٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٥٥٩]، قال البوصيري في (زوائده) (١٠٦/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الطبراني [١٠٧١٦، ١١٥٠٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤/٧).



"والذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعًا وعرفًا، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المجان"(١). والجهر بالمعصية عن جهل، ليس كالجهر بالمعصية تبجحًا، "فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربَّه ﷻ، فلم يستره، ومن قصد التَّستُّر بها حياء من ربِّه ﷻ، ومن النَّاس منَّ الله عليه بستره إيَّاه"(٢). أما التحدث بها تفكُّهًا أو مجاهرة فحرام قطعًا؛ للأخبار الصحيحة فيه(٣).

والمجاهر قد تجرد عن الحياء من الله ﷻ في فعله؛ ولذلك كان له من الخطر والأثر على نفسه وعلى الآخرين من حيث الإخلال بالقيم الدِّينيَّة والأخلاقيَّة في المجتمع، فهو داعية فساد وإفساد، فلا بدَّ في المجتمع الإسلامي من زجره وعقابه والتحذير منه.

وما أصاب الأمة ما أصابها من البلاء إلا بسبب المجاهرة المعاصي، والإقرار بها، وترك الإنكار، فلما كثرت المظالم، ولم يُنكر على الظالم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، أصاب الأمة ما أصابها من البلاء والفقر والتخلف. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس:٢٣].

وقد جاء في الحديث: ((**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**))(٤).

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٨٧/١٠).

(٢) المصدر السابق (٤٨٧/١٠- ٤٨٨)، وانظر: عمدة القاري (١٣٨/٢٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣١/٤)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٢/٩)، إعانة الطالبين (٣٣٨/٤).

(٤) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبزار [٦٥]، وابن حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي: "إسناده صحيح". رياض الصالحين (ص:٩٧)، الأذكار (ص:٣٣١).



وفي رواية: ((**إذا رأوا المنكر**))(١).

وفي رواية: ((**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**))(٢).

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا يقول: ((**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**))، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((**نعم إذا كثر الخبث**))(٣).

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: كان يقال: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لا يعذب العامَّة بذنب الخاصَّة. ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم(٤).

جاء في الحديث: ((**ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**))(٥).

وفي رواية: ((**إن الله يبغض الفاحش المتفحش**))(٦).

---

(١) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى [١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].

(٢) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].

(٣) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) [٣٦٣٦]، وابن المبارك في (الزهد) [١٣٥١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٥/٢٩٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧١٩٧]، والحميدي [٢٧١].

(٥) أخرجه الترمذي [٢٠٠٢]، وقال: "حسن صحيح" عن أبي الدرداء رضي الله عنه، كما أخرجه الخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٤٩]، وابن حبان [٥٦٩٣]، والبيهقي [٢٠٧٩٨]. وللحديث أطراف.

(٦) الحديث مروي عن أسامة بن زيد. قال الهيثمي (٨/٦٤): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) بأسانيد، بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي هريرة وعائشة وعن عبد الله بن عمرو، وله أطراف كثيرة.



قال القاضي ﵀: أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري ﵀: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة ﵀: الفواحش عند العرب: القبائح. وقال الهروي ﵀: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده؛ لفساد حاله. وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة[(١)] أو يجاهر بها.

وقال القرطبي ﵀: "(الفاحش): المجبول على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال والأفعال. و(المتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له"[(٢)].

وقيل: "الفاحش: المتبلس بالفحش، والمتفحش المتظاهر به؛ لأنه تعالى طيب جميل فيبغض من لم يكن كذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]"[(٣)].

قال ابن العربي ﵀: "والفحش: الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين. وفي (الصحيح)[(٤)] ولم يكن النبي ﷺ فاحشًا؛ يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله، ولا متفحشًا، يعني: يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل"[(٥)].

و(البذي) "الفاحش في منطقه -وإن كان الكلام صدقًا-"[(٦)].

وقال المنذري ﵀: "البذيء بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام"[(٧)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٤٤/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١١٦/٦).

(٣) فيض القدير (٢٨٥/٢).

(٤) سيأتي في (حسن الخلق) من (الأخلاق تورث المحبة).

(٥) عارضة الأحوذي (١٤٤/٨).

(٦) فيض القدير (٣٦٠/٥).

(٧) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧١).



وفي (النهاية): "البذاء بالمد: الفحش في القول. وفلان بذي اللسان. تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير"[1].

قال ابن رجب رحمه الله: "واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩]. والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في (قصة الإفك). قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزًا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: "أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ"[2]. ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (بذا) (١١١/١)، وانظر: الصحاح، للجوهري (٢٢٧٩/٦)، المخصص، لابن سيده (٣٨٦/٣).

(٢) ونص الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا)) قال: نعم، قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)) صحيح البخاري [٦٨٢٣]، مسلم [٢٧٦٤، ٢٧٦٥].



وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم**)). خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ: ((**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها**))[2]. ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره"[3].

ويتبين مما تقدم أن من أفعال المجاهرين المنكرة:

١ – السفاح.

٢ – المحاربة وقطع الطريق.

---

(١) وفي لفظ: ((زلاتهم)). والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [١١٤٢]، وأحمد [٢٥٤٧٤]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٦٥]، وأبو داود [٤٣٧٥]، والنسائي في (الكبرى) [٧٢٥٣]، وابن حبان [٩٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٩]، والدارقطني [٣٤٧٣]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٤٣)، والبيهقي في (الكبرى) [١٧٢٢٩]. وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٦]، قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (٤/٢١٨): "قال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت". وقال ابن حجر [الهيتمي] في (التحفة) (٩/١٧٦): "للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان.." انظر: كشف الخفاء (١/١٨٣– ١٨٣). والحاصل أن الحديث جيد بطرقه وشواهده. و(أقيلوا): من الإقالة، وهي الترك والمسامحة. و(ذوي الهيئات): المراد أهل المروءة والخصال الحميدة. (عثراتهم): زلاتهم، أي: ذنوبهم.

(٢) صحيح البخاري [٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠]، مسلم [١٦٩٧].

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٢– ٢٩٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٧).



٣ – المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان.

٤ – المجاهرة بأكل الربا.

٥ – المجاهرة بشرب الخمر.

٦ – المجاهرة بسائر الأفعال المنكرة، من نحو: التردد على أماكن الفجور، أو الجلوس في الشبهات أو في الأماكن التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بآيات الله ﷻ.

٧ – ما يدخل في هذا الباب من الإقرار بمنكر يقع من الأهل والأولاد.

وينبغي على من ابتلي بمعصية أن يستتر، ويستغفر الله ﷻ، ويتوب توبة نصوحًا، وخاصة في زماننا الذي عطلت فيه الحدود، فلن ينال الإنسان من الناس إلا الفضحية، فليرجع إلى الله ﷻ، فإنه أرحم الراحمين، وخير الغافرين.

وليعقد العزم على ترك المعاصي، وعلى أن يعمل صالحًا في مستقبل أيامه، وأن يحذر المحرمات، وأن يصبر على طاعة الله ﷻ، ويصبر عن معاصيه، وبذلك يحصل الخير والفلاح والسعادة في دنياه وآخرته. قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "انظر إلى كثيف ستر الله ﷻ كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه، فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر"[١].

ثالثًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – حياء العاصي من الله ﷻ ومن الناس ومن نفسه:

فأما حياؤه من الله ﷻ فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجره.

وأما حياؤه من الناس فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٠٠).



وأما حياؤه من نفسه فيكون بالعفة وصيانة الخلوات[1].

والحياء في اللغة: انقباض وحشية يجدها الإنسان في نفسه عندما يطلع منه على قبيح. وشرعًا: هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق.

وهو ميراث الأنبياء عليهم السلام لقوله ﷺ: ((**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**))[2]، وهو لا يأتي إلَّا بخير كما أخبر النبي ﷺ عندما قال: ((**الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ**))[3]؛ لأن من استحيا من الناس أن يروه بقبيح دعاه ذلك إلى أن يكون حياؤه من ربه وخالقه ﷻ أشد، فلا يضيع فريضة، ولا يرتكب معصية.

قال ابن القيم رحمه الله: "وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا، بل هو خاصَّة الإنسانيَّة، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانيَّة إلّا اللحم والدَّم، وصورتهما الظّاهرة، كما أنّه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضَّيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤدَّ أمانة، ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرَّى الرَّجل الجميل فآثره، والقبيح فتجنَّبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة. وكثير من النَّاس لولا الحياء الذي فيه لم يؤدِّ شيئًا من الأمور المفترضة عليه، ولم يرع لمخلوق حقًّا، ولم يصل له رحمًا، ولا برَّ له والدًا؛ فإنَّ الباعث على هذه الأفعال إمَّا دينيٌّ، وهو رجاء عاقبتها الحميدة، وإمَّا دنيويٌّ علوي، وهو حياء فاعلها من الخلق. فقد تبيَّن أنَّه لولا الحياء إمَّا من الخالق سبحانه أو من الخلائق لم يفعلها صاحبها. ثم قال: إن للإنسان آمرين وزاجرين، آمر وزاجر من جهة الحياء، فإذا أطاعه امتنع من فعل كل ما يشتهي، وله آمر وزاجر من جهة الهوى والطبيعة، فمن لم يطع آمر الحياء وزاجره، أطاع آمر الهوى والشهوة ولا بدَّ"[4].

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (أدب الدنيا والدين)، لأبي الحسن الماوردي (ص:٢٤٧ – ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري [٣٢٩٦، ٥٧٦٩].

(٣) صحيح البخاري [٥٧٦٦]، مسلم [١٦٥].

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٧– ٢٧٨).



٢ - صيانة السالك نفسه عما يضره في دنياه وآخرته:

وتكون صيانة النفس بالتزام تقوى الله تعالى، والعفة عن المآثم، والعناية والارتقاء بالنفس وفق منهج الله ﷻ الذي فيه صلاحها وسعادتها. قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال الإمام الماوردي ﵀: "وأما العفة عن المأثم فنوعان: أحدهما: الكف عن المجاهرة بالظلم. والثاني: زجر النفس عن الإسرار بالخيانة. فأما المجاهرة بالظلم فعتو مهلك، وطغيان متلف للمجاهر"(١). فعلى السالك التبصر بما يضره في دنياه وآخرته بالنظر إلى العاقبة والآثار، والبعد عما يضره، وفعل ما ينفعه.

٣ – الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

قال الإمام الغزالي ﵀: "إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله ﷻ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"(٢).

وينزَّلُ المقِرُّ بالفاحشة في أهله ومحارمه منزلة من يجاهر بها من حيث الإثم والعقاب في الآخرة كما جاء في الحديث: عن ابن عمر ﵄، عن رسول الله ﷺ قال: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون**

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص:٣٢٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٣٠٦/٢).

الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة)). وفي رواية: ((**المرأة المترجلة تشبه بالرجال**))[1].

و(الديوث) وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. و(الدياثة) -بالكسر-: فعله[2]. وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم[3].

ومن هنا كانت غيرة الرجل على أهله ومحارمه محمودة ومطلوبة، وهي علامة على كمال الرجولة والشهامة والمروءة، وتركها دياثة مذمومة شرعًا وطبعًا.

٤ - الاستتار ممن ابتلي بفعل المعاصي:

من ابتلي بمعصية كشرب الخمر والزنا فعليه أن يستتر، وأن لا يجاهر بفعله السيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه، فلا يعلم أحدًا، حتى القاضي، بفاحشته لإقامة الحد أو التعزير عليه[4].

والذي يفضح نفسه في الدنيا يفضحه الله ﷻ يوم القيامة، والذي يستره الله ﷻ في الدنيا يستره يوم القيامة بفضله وإحسانه سبحانه وتعالى.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

---

(١) أخرجه أحمد [٥٣٧٢]، والبزار [٦٠٥٠، ٦٠٥١]، قال الهيثمي (١٤٧/٨- ١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات". وأخرجه أيضًا: النسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢١٠٢٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٤١٧].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ديث) (٢٠٥/١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٩٦)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٨١/٢- ٨٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨١/٣).



فمن أسباب العافية والسلامة لمن ابتلي بشيء من المعاصي: أن يستتر، ويستغفر الله ﷻ، ويتوب إليه توبة نصوحًا.

"فليعمل المسلم على اجتناب المعاصي كلها، حتى إذا ألم بشيء منها فليجتهد في إخفائه وستره، وليضرع إلى الله تعالى في سجوده أن يتوب عليه من ذنبه، وليتوسل إليه تعالى بإيمانه به، وحيائه وخوفه منه، واحترامه لشرعه وعباده، فهو جل جلاله يحب التوابين ويحب المتطهرين"(١).

٥ – ستر ذوي الزلات، والبعد عن التشهير بمن يجاهر بالمعاصي ذوي الهيئات والزلات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد:

وقد تقدم حديث: ((**أقيلُوا ذوي الهيْئَاتِ عَثَرَاتهم**)). وفي الحديث: ((**ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة**))(٢).

((**ومن ستر مسلمًا**)): "الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة.

فالمعروف بذلك لا يستر عليه؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

---

(١) مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٩٩] عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو في (الصحيحين): ((ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].



وكذلك القول في جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"[١].

فينبغي لمن عَلِم باقتراف فاحشةٍ أو زلَّة من شخص من أهل المروءة والخصال الحميدة أن يستر عليه، وينصحه، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها.

قال ابن المنذر رحمه الله: "ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدًّا، أو تعزيرًا، أو يلحقه فى ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله عز وجل، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله تعالى، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام، وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدًّا وأقيم عليه فهو كفارته"[٢].

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))[٣].

---

(١) شرح الأربعين النووية، للحافظ ابن حجر، بتحقيق الأخ الدكتور رياض منسي العيسى (ص:٢٠٤)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٦). وقد تقدم حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه رضي الله عنهم: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

(٣) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: ((**لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة**))[1].

قال القاضي ﷺ: "يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها. قال: والأول أظهر؛ لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم"[2].

و"إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال: إني أصبت ما يوجب الحد، هل للإمام أن يستر عليه؟

فجوابه: له أن يستر عليه. ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ: أليس قد صليت معنا؟[3] فلم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه، وجعلها شبهة دارئة للحد"[4].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٩٠].

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩/٨)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦). ونصُّ الحديث: عن صفوان بن محرز، قال: قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ، يقول: في النجوى؟ قال: سمعته يقول: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله)) صحيح البخاري [٢٤٤١]، مسلم [٢٧٦٨].

(٣) تقدم.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (٢/٢٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٤٣/٤- ٤٤٤).



قال الحافظ ابن حجر ﵀: "وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره؛ فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله ﷻ قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. وقال أيضًا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن. وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه؛ فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يستكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد، لا يثبت بالاحتمال. وإنما لم يستفسره؛ إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارًا للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا. وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد. وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة؛ بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلًا؛ فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا"(١).

وقال ابن بطال ﵀: "وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدًّا وليس بحد، فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات، بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا، ولا يخبر به أحدًا، لعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٣٤).

يستره عليه. وقد جاء في هذا الحديث عن النبي ﷺ: ((**من ستر مسلمًا ستره الله**))، فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره"(١).

وفي (الهداية): "وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر"(٢).

وفي (مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه)، للكوسج، "قلت: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال رحمه الله: لا، بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية. قال إسحاق رحمه الله: لا، بل عند الحاجة في تعديل أو تجريح أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ"(٣).

ومن عُرِفَ بالشَّرِّ والفساد لا يُسْتَرُ عليه(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "إذا كان الإنسان لا يتمكن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية، فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد فلا ينبغي أن يستر عليه، إذ يبين أمره لولي الأمر، وأما إذا كان مجهول الحال، أو معروفاً بالاستقامة ولكن نفسه سولت له أن يفعل ما فعل، فالستر عليه أولى"(٥).

وقال القاضي عياض رحمه الله: "في قوله ﷺ: ((**ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**)): في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه. وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين تَقَدَّمَ إليهم في السِّتْر، وسُتِرُوا غيرَ مَرَّةٍ فلم يَدَعُوا وتمادوا فَكَشْفُ أَمْرِهِمْ، وَقَمْعُ شَرِّهِمْ مما يجب؛ لأن كثرة

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٤٣- ٤٤٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١١٦)، وانظر: البناية شرح الهداية (٩/١٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/٦٦)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٤٨٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٩٠٣- ٤٩٠٤).

(٤) انظر: الفروع (١١/٣١٠)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٨٤)، الإنصاف (١٢/٨).

(٥) لقاء الباب المفتوح (١١٧/١٠).



الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها، وهذا أيضًا في كشف معصية انقضت وفاتت"[1].

ويجب التحذير ممن يجاهر بالمعصية وذكره بما جاهر به، دون ما لم يجاهر به؛ لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، بل هو يتباهى بقبيح فعله، وجرأته على الله، وقد ألقى جلباب الحياء.

قال القرافي ﵀: المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع***[2]

فيفتخر بالزنا في شِعره فلا يَضُرُّ أن يُحْكى ذلك عنه؛ لأنه لا يَتَأَلَّمُ إذا سمعه، بل قد يُسَرُّ بتلك الْمَخَازِي؛ فإنَّ الْغِيبَةَ إنَّمَا حُرِّمَتْ لِحَقِّ الْمُغْتَابِ وَتَأَلُّمِهِ، وكذلك من أعلن بِالْمَكْسِ، وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وَفَعَلَهُ ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه، كثيرٌ من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التَّسَوُّرِ على الدُّور العظام، والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم؛ فإنهم لا يَتَأَذَّوْنَ بسماعه، بل يُسَرُّونَ.

وأرباب البدع والتصانيف الْمُضِلَّةِ ينبغي أن يُشْهِرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وعَيْبَهَا، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وَيُنَفَّرُ عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٨/٢٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٧-٤١٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/٤١٧).

(٢) ديوان امرئ القيس (ص:٣٠). وإنما خص الحبلى والمرضع؛ لأنهما أزهد النساء في الرجال، وأقلهن شغفًا بهم وحرصًا عليهم، فقال: خدعت مثلهما مع اشتغالهما بأنفسهما فكيف تتخلصين مني؟



ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شِيعَةً تُعَظِّمُهُ، ولا كُتُبًا تُقْرَأُ، ولا سببًا يُخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يُسْتَرَ بِسِتْرِ الله تعالى، ولا يذكر له عيبٌ أَلْبَتَّةَ، وحسابه على الله تعالى"[١].

وقال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد رحمه الله يقول: إذا كان الرجل معلنًا بفسقه فليست له غيبة[٢].

أما إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين، فهؤلاء يجب تجريحهم، وكشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك، ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم، ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح. على هذا اجتمع رأي الأمة قديمًا وحديثًا[٣] -كما تقدم-.

وقال الإمام النووي رحمه الله: "لو قال العالم لجماعة: لا تسمعوا الحديث من فلان؛ فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى لم ترد شهادته؛ لأن هذا نصح للناس، نص عليه في (الأم)[٤]، وقال: وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه"[٥].

---

(١) الفروق، للقرافي (٤/٢٠٧-٢٠٨)، وانظر: الذخيرة (١٣/٢٤٠- ٢٤١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/٢٤٤)، غذاء الألباب (١/١٠٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٨).

(٤) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٦/٢٢٢).

(٥) روضة الطالبين (١١/٢٣٨)، وانظر: مغني المحتاج (٦/٣٥٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٣٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٥٢).



وقال: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده: التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل، أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى[1].

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

---

(١) يعني حديث: عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) متفق عليه.



ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة؛ ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة"[(١)].

وقال الإمام النووي ﵀ أيضًا: "ومن تصدى للتدريس، أو الوعظ وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، أنكر عليه المحتسب، وشهر أمره لئلا يغتر به، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس، لم ينكر عليه، وإن كان في

---

(١) رياض الصالحين (ص:٤٣٣)، وانظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦- ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣/٢).

طريق خال، فهو موضع ريبة، فينكر ويقول: وإن كانت محرما لك، فصنها عن مواقف الريب.."[1].

٦ - النظر بعين البصيرة إلى أثر الاستتار بالمعصية، وبالمقابل النظر بعين البصيرة إلى آثار من يجاهر بالمعاصي:

يترتب على المجاهرة بالمعاصي ما تقدم بيانه، ويترتب على الاستتار بالمعصية:

أ. عدم إقامة العقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها. فإذا استتر بها ولم يعلنها، ولم يقر بها، ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات، فلا عقوبة.

ب. عدم شيوع الفاحشة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

ج. من ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها، فإن تاب سقطت عنه المؤاخذة، فإن كانت المعصية تتعلق بحق الله تعالى فإن التوبة تسقط المؤاخذة؛ لأن الله أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد، كقتل وقذف ونحو ذلك، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه الحقوق لأصحابها، أو عفو أصحابها عنها، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحق لصاحبه"[2].

٧ - تطبيق الحدود الرادعة في حقِّ من يجاهر بالمعاصي حتى لا يتفشى الخطر ويعظم الأثر:

---

(١) روضة الطالبين (٢١٨/١٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٢١٨/٩)، مغني المحتاج (١١/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٢١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨٢).



إنَّ الجهر بالمعاصي يستوجب ردع المجتمع للمجاهر، وإنزال العقوبة اللَّائقة به؛ فإن أعظم ما يردع المتمادي في الفساد والإفساد هو تطبيق الحدود التي تقومه، وتردع غيره، وبذلك ينحصر الخطر، ويقل الضرر.

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، أي: لتحضره؛ زيادةً في التَّنكيلِ؛ فإنَّ التَّفضيحَ قد يُنكِّلُ أكثرَ ممَّا يُنكلُّ التَّعذيبُ(١).

والمجاهر بفسقه الذي لا يستتر من أحد يجوز ذكره بفسقه الذي جاهر به، إذا كان في ذكره به مصلحة أو دفع مفسدة، ويجب أن يحذر من ذكره لغير ذلك فإنه من الغيبة وإذاعة الفاحشة. هذا في الأفراد، ومثلها الأمم، فالأمة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتضرب على يد سفهائها وأهل الفساد منها، وتهجرهم وتنبذهم من مجتمعها تسلم من الشرور والبلايا، وتقل أو تنعدم منها المفاسد والمنكرات، والأمة التي تسكت عن سفهائها وأهل الشر من كبرائها، وتدعهم يتجاهرون فيها بالفواحش والقبائح هي أمة هالكة، متحملة جريرة المجاهرة، بالمعاصي، بالهلاك في الدين والعذاب في الآخرة(٢).

٨ - أن يعقد العزم على ترك المعاصي، وأن يمسي على نية صالحة، وأن يصبح على نية صالحة:

فمن أنفع الأسباب التي تجنب الإنسان خطر الذنوب والمعاصي والعقاب في الآخرة: أن يجلس المرء عندما يريدُ النومَ لله تعالى ساعةً يحاسبُ نفسه فيها، ثم يجدِّدُ توبةً بينه وبين الله تعالى، فينامُ على تلك التوبة، ويعزم أن لا يعاودَ الذَّنبَ إذا استيقظ، ويفعلُ هذا كلَّ ليلة، فإذا ماتَ من ليلته مات على توبة، وإن استيقظَ استقبلَ يومَه بنيةٍ صالحة. وليس

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٤/٩٨)، تفسير أبي السعود (٦/١٥٦)، روح المعاني (٩/٢٨٢).

(٢) مجالس التذكير، لابن باديس (ص:١٢٣- ١٢٥).



للعبد أنفع من هذه النومة، ولا سيما إذا أكثرَ من ذكرِ الله تعالى، واستعملَ السنن الواردة قبل النوم، فمن أراد الله تعالى به خيرًا وفَّقه لذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: "الذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة ترياقه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية"[١].

٩ - مراقبة الله عز وجل في السِّر والعلن، والمحافظة على قراءة القرآن، ونوافلِ الصلواتِ، والصَّومِ، وغيرِهما، والتعويل على الله تعالى في كلِّ أمر، والتفويض إليه في كل حال.

وإنما تضعف المراقبة في قلب العبد إذا لم يوقِّر الله تعالى، ولم يعظمه كما يجب، ولذا قيل: من راقب الله عز وجل في خواطره، عصمه في حركات جوارحه[٢]، فعلى المسلم إذا حدثته نفسه بمعصية أن يتقي الله، وأن يشعر أن الله ينظر إليه، ويطلع على حاله، فلا يجعل الله أهون الناظرين إليه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟! ويخشى الناس ولا يخاف من الله؟!

فمن راقب الله عز وجل حسن عمله. وقد قيل: "شجرة المعرفة تُسْقَى بماء الفكرة وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل، وشجرة التوبة تسقى بماء الندامة، وشجرة المحبة تسقى بماء الإنفاق والموافقة والإيثار، ومتى طَمِعْتَ في المعرفة ولم تُحْكِمْ قبلها مدارج الإرادة فأنت في جهل، ومتى ما طلبت الإرادة قبل تصحيح مقام التوبة فأنت في غفلة مما تطلبه"[٣].

١٠ - الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية، وعن المفسدين والغلاة:

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٠٤).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق. انظر: ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٤٥)، صفة الصفوة (٢/٣١٩)، مدارج السالكين (٢/ ٦٥).

(٣) قاله أبو العباس بن مسروق كما في (حلية الأولياء)، لأبي نعيم (١٣/٢١٤).



لقد وردت الأحاديث التي تحثُّ المسلم على مفارقة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي إلى أرض يطاع الله ﷻ فيها؛ لأنه إذا بقي في أرض السوء ربما فعل ما يفعله أهلها؛ لأن الغالب أن الإنسان يتأثر بمن حوله وبما عليه أهل البلد من عقائد وأخلاق وعادات.

وتستحب الهجرة من البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية؛ فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك ؒ: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكرُ جهارًا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف(١).

وفي (الصحيح) عن أبي سعيد الخدري ؓ أن نبي الله ﷺ قال: ((**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة**))(٢).

قال الحافظ ابن حجر ؒ: "وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لِتَذَكُّرِهِ لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/١٠).

(٢) صحيح البخاري [٣٤٧٠]، مسلم، واللفظ له [٢٧٦٦].



بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويَحُضُّهُ عليه؛ ولهذا قال له الأخير: (ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء) ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها"[(١)].

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم ويعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له، لما لم يخالطهم في البر. فمن لم يهجر هؤلاء كان تاركًا للمأمور، فاعلًا للمحذور، فهذا ترك المأمور من الاجتماع، وهذا فعل المحذور منه، فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه.

وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك، يفعل بحسب الاستطاعة. فإن لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، جاهد من يقدر على جهاده. وإذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، عاقب من يقدر على عقوبته. فإذا لم يكن النفي والحبس عن جميع الناس، كان النفي والحبس على حسب القدرة، ويكون هو المأمور به، فالقليل من الخير، خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله[(٢)].

وقد أوجب الحق سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الهجرة -على القادر- من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، ولا يَتَسَنَّى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

---

(١) فتح الباري (٦/٥١٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣١١- ٣١٢)، محاسن التأويل (٧/٣٢٠).



قال البيضاوي رحمه الله: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه"[1].

فقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: من أرض الكفر إلى بلد أخرى كما فعل غيركم من المهاجرين إلى المدينة والحبشة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: لتركهم هذا الواجب مع تمكنهم منه. وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه -كما تقدم-. ثم استثنى أهل العذر منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قوَّة لهم على الهجرة ولا نفقة لهم. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، أي: طريقًا إلى أرض الهجرة.

قال الإمام السيوطيُّ رحمه الله في (الإكليل): "استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلَّا على من لم يطقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيَّر فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه"[2]. وقال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآيات دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير رحمه الله: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. وقال مالك رحمه الله: هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يُسبُّ فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"[3].

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٩٢)، وانظر: السراج المنير، للخطيب الشربيني (١/٣٢٦)، تفسير النسفي (١/٣٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/٤١).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٣٤٦).



وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واستنبط سعيد بن جبير رحمه الله من هذه الآية: وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"[1].

"ولذلك كان من مسائل الإجماع: وجوب الهجرة على المسلم من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه، ويضطر فيه إلى التقية، ومن علامة المؤمن الكامل ألا يخاف في الله عز وجل لومة لائم. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتحملون الأذى في ذات الله عز وجل ويصبرون. وأما المدارة فيما لا يهدم حقًّا، ولا يبني باطلًا فهي كَيَاسَةٌ[2] مستحبة، يقتضيها: أدبُ المجالسة، ما لم تنته إلى حدِّ النفاق، ويُستَجزْ فيها: الدهان والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء؛ تَصَوُّنًا من سفههم، واتقاءً لفحشهم"[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح): "الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه"[4]. قال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما في هجرتي: الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٨).

(٢) (الكَيْس) -بوزن الكيل- ضد الحمق، والرجل (كَيِّسٌ مُكَيَّس)، أي: ظريف، وبابه: باع. و(كِيَاسَة) أيضا: بالكسر. انظر: مختار الصحاح، مادة: (كيس) (ص:٢٧٦)، الصحاح، للجوهري (٩٧٢/٣).

(٣) تفسير المنار (٢٣١/٣).

(٤) فتح الباري (١٦/١)، وانظر: عمدة القاري (٢٣/١)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٧٠/١).



أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا"(١).

وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام:

"**الأول**: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلد يُسب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل عنه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الثالث: الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فَضْلٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْخَصَ فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له في الخروج عنه والفرار بنفسه؛ لِيُخَلِّصَهَا من ذلك المحذور. وأول من حَفِظْنَاهُ فيه الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الْوَخِمَةِ، والخروج منها إلى الأرض النَّزِهَة، وقد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّعَاءِ حين اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أن يَتَنَزَّهُوا إلى الْمَسْرَح، فيكونوا فيه حتى يَصِحُّوا(٢).

---

(١) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٣/٢٩٢).

(٢) يعني: حديث عكل وعرينة لما قدموا المدينة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه=



وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ[1]. بيد أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد"[2].

وقد بينت ذلك في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها، محبة الوطن)، وكتاب: (عقبات في طرق الهداية، عقبة: البيئة الفاسدة والتربية السيئة).

١١ - أن يدرك العبد أنه لن يطيع الله تعالى إلا بفضله وتوفيقه، ولن يحجم عن المعصية إلا بإعانته.

١٢ - الإكثار من ذكر الله ﷻ ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله ﷻ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله تعالى وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله تعالى، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله، فيحجزه ذلك عن المعصية.

١٣ - الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

١٤ - اختيار الأخلاء والأصدقاء الصالحين الذين يذكِّرونَ الإنسانَ كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله تعالى، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام.

١٥ - البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

=فيشربوا من ألبانها وأبوالها. الحديث. صحيح البخاري [٤١٩٢، ٥٧٢٧]، أي: أن يخرجوا خارج البلد مع الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها حتى يصحوا.

(١) يعني: قوله ﷺ: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)) صحيح البخاري [٣٤٧٣، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]، مسلم [٢٢١٨، ٢٢١٩].

(٢) بتصرف واختصار عن (أحكام القرآن)، لابن العربي (٦١١/١) ونقل قوله القرطبي في (تفسيره) (٣٥٠/٥)، وابن عادل (٥٩٩/٦).

١٦ - مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

١٧ - أن يحذر السالك خطوات الشيطان وتزينه للمعاصي.

١٨ - أن يتفكر في آثار المعصية، وما يترتب عليها من العقاب في الآخرة.

١٩ - أن يتخير العلاج المناسب لكل ما يعتلج في نفسه من محفزات الشهوة، والبواعث على المعصية.

٢٠ - غرس بذور الإيمان ومبادئ الأخلاق في الأولاد والطلاب من أول النشأة.

٢١ – صيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله ﷻ، والخوف منه.





المبحث الثالث والثلاثون
الخيانة

أولًا: تعريف الخيانة:

الخيانة في اللغة: ضدُّ الأمانة، يقال: خانَ يَخُون خَوْنًا وخِيانة. وتَخَوَّنْتُ الشيء: تَنَقَّصْتُه. ويقال: خَوَّنَنِي فلانٌ حَقِّي، أي: تَنَقَّصَنِي[1].

قال الزمخشري ﵀: "معنى الخون: النقص، كما أن معنى الوفاء: التمام. ومنه: تخوَّنه، إذا تنقصه، ثم استعمل في ضدِّ الأمانة والوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه"[2].

وقال ابن سيده ﵀: "الخَون: أن يؤتمن الإنسان فلا يَنْصح"[3].

قال الجاحظ: "الخيانة هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملُّك ما يستودع، ومجاحدة مودعه.

ومن الخيانة أيضًا: طيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرَّسائل إذا تحمّلها وصرفها عن وجوهها، وهذا الخلق، أعني: الخيانة مكروه من جميع الناس، يثلم الجاه، ويقطع وجوه المعايش"[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (خون) (٢/٢٣١)، الدر المصون (٢/٢٩٤)، ابن عادل (٣/٣٠٧).

(٢) الكشاف (٢/٢١٣).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٥/٣٠٣).

(٤) تهذيب الأخلاق، للجاحظ (ص:٣١).



وقال أبو عبيد رحمه الله: من ضيع شيئًا مما أمره الله عز وجل، أو ركب شيئًا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل[1].

وقال الراغب رحمه الله: "الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارًا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال: خنت فلانًا، وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله عز وجل: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣]، أي: على جماعة خائنة منهم.

وقيل: على رجل خائن، يقال: رجل خائن، وخائنة، نحو: راوية، وداهية.

وقيل: (خائنة) موضوعة موضع المصدر، نحو: قم قائمًا[2]، وقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩]، على ما تقدم، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. و(الاختيان): مراودة الخيانة، ولم يقل: تخونون أنفسكم؛ لأنه لم تكن منهم

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤/٨)، عمدة القاري (٢٠٠/١٣).

(٢) قيل: (الخائنة) في هذا الموضع: الخيانة، وُضع -وهو اسمٌ- موضع المصدر، كما قيل: (خاطئة)، للخطيئة، و(قائلة) للقيلولة. انظر: تفسير الطبري (١٣١/١٠). قال الرازي رحمه الله: "وفي الخائنة وجهان: الأول: أن الخائنة بمعنى المصدر، ونظيره كثير، كالكافية والعافية، وقال تعالى: ﴿فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة:٥]، أي: بالطغيان. وقال: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:٢]، أي: كذب. وقال: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية:١١]، أي: لغوًا. وتقول العرب: سمعت راغية الإبل. وثاغية الشاء، يعنون: رغاءها وثغاءها. وقال الزجاج رحمه الله: ويقال: عافاه الله عافية. والثاني: أن يقال: الخائنة صفة، والمعنى: تطلع على فرقة خائنة، أو نفس خائنة، أو على فعلة ذات خيانة. وقيل: أراد الخائن، والهاء للمبالغة كعلامة ونسابة" تفسير الرازي (٣٢٥/١١)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٦٠/٢).



الخيانة، بل كان منهم الاختيان؛ فإن (الاختيان): تحرك شهوة الإنسان؛ لتحري الخيانة، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]"[١].

وقيل: الخيانة: التفريط في الأمانة، والأمانة: ما وضع ليحفظ[٢].

قال ابن سيده رحمه الله: "و(خائنة الأعين): مَا تُسارِقُ من النَّظَرِ إلى ما لا يَحِلُّ"[٣]. قال الله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: "الخيانة: أن يؤتمن الرجل على شيء، فلا يؤدي الأمانة فيه. يقال لكل خائن: سارق، وليس كل سارق خائنًا. والقطع يجب على السارق، ولا يجب على الخائن؛ لأنه مؤتمن"[٤]. وقال ابن الجوزي رحمه الله: "الخيانة: التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه. ونقيضها: الأمانة"[٥].

وقال القرطبي رحمه الله: "والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء"[٦].

والحاصل أن الخيانة أعم من التفريط فيما قد أؤتمن عليه الإنسان من الودائع، بل تشمل من ضيَّع شيئًا مما أمره الله عز وجل به، أو اقترف أمرًا مما نهى عنه، أو عصى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (خون) (ص:٣٠٥)، وانظر: بصائر ذوي التمييز (٢/٥٨٢).

(٢) انظر: نظم الدرر، للبقاعي (٣/٧٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٦٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (خون) (٥/٣٠٤).

(٤) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٢٨١).

(٦) تفسير القرطبي (٧/ ٣٩٥).

ثانيًا: الخيانة في القرآن الكريم:

١ - الخيانة بمعنى: المعصية:

قال ابن قتيبة رحمه الله: "ويقال لعاصي المسلمين: خائن؛ لأنَّه مؤتمن على دينه. قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٧]، يريد: المعاصي. وقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: تخونونها بالمعصية"[(١)].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: في تفسير قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾: "وتشمل الخيانة كل معصية خفية، فهي داخلة في لا تخونوا؛ لأن الفعل في سياق النهي يعم، فكل معصية خفية فهي مراد من هذا النهي، فتشمل الغلول الذي حاموا حوله في قضية الأنفال؛ لأنهم لما سأل بعضهم النفل، وكانوا قد خرجوا يتتبعون آثار القتلى ليتنفلوا منهم، تعين تحذيرهم من الغلول، فذلك مناسبة وقع هذه الآية من هذه الآيات سواء صح ما حكي في سبب النزول أم كانت متصلة النزول بقريناتها.

وفعل: (الخيانة) أصله أن يتعدى إلى مفعول واحد وهو المخون، وقد يعدى تعدية ثانية إلى ما وقع نقضه، يقال: خان فلانًا أمانته أو عهده، وأصله أنه نصب على نزع الخافض، أي: خانه في عهده أو في أمانته، فاقتصر في هذه الآية على المخوف ابتداء، واقتصر على المخون فيه في قوله: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾، أي: في أماناتكم، أي: وتخونوا الناس في أماناتكم"[(٢)].

---

(١) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢)، وانظر: نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي (ص:٢٨٢).

(٢) التحرير والتنوير (٩/ ٣٢٢).



٢ - الخيانة بمعنى: نقض العهد:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:١٣]. قال ابن قتيبة رحمه الله: "ويقال: لناقض العهد: خائن؛ لأنه أمن بالعهد وسكن إليه، فغدر ونكث. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: نقضًا للعهد[(١)].

٣ – الخيانة بمعنى: ترك الأمانة:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]. نزلت في طعمة بن أبيرق، كان عنده درع فخانها[(٢)].

٤ - الخيانة بمعنى: المخالفة في الدِّين:

ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠][(٣)].

٥ - الخيانة بمعنى: الزنا:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]، أي: الزانين[(٤)].

---

(١) تأويل مشكل القرآن (ص:٢٦٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/١٧٦)، النكت والعيون (١/٥٢٨)، الوسيط، للواحدي (٢/١١١)، زاد المسير (١/٤٦٥)، الدر المنثور (٢/٦٧٢)، تفسير ابن كثير (٢/٤٠٥)، نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (٢/ ١٥٢).

(٣) نزهة الأعين النواظر (ص:٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (٢/١٥٢).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، وانظر: التصاريف لتفسير القرآن، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة (ص:١٧٨)، بحر العلوم (٢/١٩٧)، تفسير ابن عادل (٩/ ٤٩٧).



ثالثًا: الخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالنار:

إن الخيانة فعل قبيح مذموم في الكتاب والسنة. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]، أي: من اعتاد الخيانة وألف الإثم فلم يعد ينفر منه، ولا يخاف العقاب الإلهي عليه، فيراقبه فيه، وإنما يحب الله ﷻ أهل الأمانة والاستقامة[١].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج:٣٨]. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﵀: "والخوان والكفور كلاهما صيغة مبالغة؛ لأن (الفعال) بالتضعيف، و(الفعول) بفتح الفاء من صيغ المبالغة، والمقرر في علم العربية أن نفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل، فلو قلت: زيد ليس بقتال للرجال فقد نفيت مبالغته في قتلهم، ولم يستلزم ذلك أنه لم يحصل منه قتل لبعضهم، ولكنه لم يبالغ في القتل، وعلى هذه القاعدة العربية المعروفة فإن الآية قد صرحت بأن الله تعالى لا يحب المبالغين في الكفر والمبالغين في الخيانة، ولم تتعرض لمن يتصف بمطلق الخيانة ومطلق الكفر من غير مبالغة فيهما. ولا شك أن الله تعالى يبغض الخائن مطلقًا، والكافر مطلقًا، وقد أوضح جل وعلا ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وقال في الكافر: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]"[٢].

وقد الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

---

(١) المنار (٥/ ٣٢٥).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٢٦٢).

فمن يحفظ الأمانة ويؤديها فهو أمينٌ ووفيٌّ وصادق، ومن لا يحفظها ولا يؤديها فهو خائنٌ.

وقد جاءت الأحاديث محذِّرةً من الخيانة، ومبينةً عاقبةَ من خان كما في قوله ﷺ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الّذين هم فيكم تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أهلًا ولا مالًا، والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أَهلك ومالِكَ**)). وذكر: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ. والشِّنْظِير: الْفَحَّاش**))[1].

قوله: ((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، يعني: أنه إذا ظهر له شيء من مطامع الدنيا سعى جاهدًا لأخذه، فهو لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمته، ولا يهمه أكان من حلال أم حرام، فهو لا يتحرى الحلال والحرام، ولا يهمه هذا الأمر.

قال ابن رجب ﵀: "((**والخائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإن دَقَّ إلا خَانَه**))، أي: يعني: لا يقدر على خيانة ولو كانت حقيرة يسيرة إلا بادر إليها واغتنمها.

ويدخل في ذلك: التطفيف في المكيال والميزان، وكذلك: الخيانة في الأمانات القليلة، كالودائع، وأموال اليتامى وغير ذلك، وهو خصلة من خصال النفاق، وربما يدخل في الخيانة: من خان الله ﷻ ورسوله ﷺ في ارتكاب المحارم سرًّا مع إظهار اجتنابها[2].

قال بعض السلف: كنا نتحدث أن صاحب النار: من لا تمنعه خشية الله ﷻ من شيء خفي له"[3].

---

(١) صحيح مسلم [٢٨٦٥]، وقد تقدم.

(٢) يعني: أنه يظهر الزهد والورع، لكنه إذا خلا بنفسه أو سافر إلى مكان بعيد ولم يكن عليه رقيب من الناس فعل المعاصي والمنكرات، فهو لا يراقبُ الله تعالى ولا يخافه.

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص:٢٧٩).



والخيانة لا تخلو من المكر والخداع، وقد جاء في الحديث: ((**المكر والخديعة في النَّار**)).

وفي لفظ: ((**المكر والخديعة والخيانة في النَّار**))[1].

والخيانة في الأمانة من خصال (النفاق الأصغر) الذي هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه ﷺ: ((**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))، وقال ﷺ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**)). وقد تقدم بيان ذلك في (النفاق).

والخيانة من الكبائر، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وخطرها وآثارها. قال الذهبي رحمه الله: "الخيانة قبيحةٌ في كلِّ شيءٍ، وبعضُها شرٌّ من بعضٍ، وليس من خَانَكَ في فَلْسٍ كمن خانك في أهلك ومالك، وارتكب العظائم"[2]. وذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله: أنَّ الخيانة في الأمانات والوديعة والعين المرهونة والمستأجرة ونحو ذلك من الكبائر، وقال: "عدُّ ذلك كبيرة هو ما صرَّح به غير واحد، وظاهر ممَّا ذكر في الآيات والأحاديث"[3].

ومن الأحاديث التي تحذِّر من الخيانة، وتبين عاقبة من خان: ما جاء في (صحيح مسلم) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم**[4]، **وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلًا**

---

(١) أخرجه الحاكم [٨٧٩٥] عن أنس، وسكت عنه الذهبي في (التلخيص). ورواه أبو داود في (مراسيله) [١٦٥] عن الحسن [البصري] مرسلًا مختصرًا. والحديث إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه.

(٢) الكبائر، للذهبي (ص:١٤٩)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٤).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٦).

(٤) حرمة نساء المجاهدين: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.



من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟))[1]، أي: فما تَظُنُّونَ في رغبة المجاهدِ في أَخْذِ حَسَنَاتِه والِاسْتِكْثَارِ منها في ذلك المقام؟ أي: لا يَبْقَى منها شيء إِلَّا أَخَذَهُ. وقيل: أي: ما ظنكم بالله ﷻ أن يفعل به مع هذه الخيانة التي وقع بها؟ فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين[2].

ولعظم شأن الخيانة وخطرها وآثارها فإنه لا يجوز مقابلة الخيانة بمثلها، كما جاء في الحديث: ((**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**))[3].

قال الخطابي رحمه الله: "وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث: هند[4]، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته. وهذا لم يخنه؛

(١) صحيح مسلم [١٨٩٧].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤٢)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٤٦١).

(٣) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن أنس. حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (التاريخ) (٤/٣٦٠)، أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٤٧٥]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم وله شاهد عن أنس"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه تمام [٥٩٣]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. حديث أنس: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، وفي (الصغير) [٤٧٥] قال الهيثمي (٤/١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضًا: الدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/١٣٢)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨].

(٤) يعني ما جاء في (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره. وكان مالك بن أنس رحمه الله يقول: إذا أودع رجل رجلًا ألف درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده"[1].

وقال القاضي رحمه الله: "واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم الشافعي وابن المنذر.

ومنعه آخرون للحديث الآخر((**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**)) منهم مالك وأبو حنيفة، وحكى الداودي القولين عن مالك رحمه الله"[2].

قال الطيبي رحمه الله: قوله: ((**ولا تخن من خانك**)): "أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولي أن ينزل هذا الحديث علي معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]، يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي: لا تعامل من خانك فتجازيه"[3].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تفشي الخيانة بعد القرون الفاضلة، وعن تضييع الأمانة وقبضها في آخر الزمان، كما جاء في الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**)) قال عمران: لا أدري أذكر النبي

---

(١) معالم السنن (١٦٨/٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٩٢/٥).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٨٥/٧-٢١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩٦٧/٥).



ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويَنْذِرُونَ ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمَن**))(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: ((**ولا يؤتمنون**)): "معناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن"(٢).

وقال الحافظ رحمه الله في (الفتح): قوله: ((**ولا يؤتمنون**))، "أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم"(٣).

وقوله: ((**ويظهر فيهم السِّمَن**)) المعنى: أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب التي هي أسباب السِّمَن، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سيأتي على الناس سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فيها الكاذب، وَيُكَذَّبُ فيها الصادق، وَيُؤْتَمَنُ فيها الخائن، وَيُخَوَّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرُّوَيْبِضَة**))، قيل: وما الرويبضة؟ قال: ((**الرجل التَّافِهُ في أمر العامة**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥١]، مسلم [٢٥٣٥].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/١٦).

(٣) فتح الباري (٢٥٩/٥).

(٤) أخرجه أحمد [٧٩١٢]، وابن ماجه [٤٠٣٦]، والحاكم [٨٤٣٩]. قال البوصيري (١٩١/٤): "هذا إسناد فيه مقال" اهـ. لكن للحديث طريق أخرى يتقوّى بها، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أن أمام الدجال سنون خداعات، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويبضة. قال الحافظ في (الفتح) (٨٤/١٣): "الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وسنده جيد".



وقال رسول الله ﷺ: ((**من أشراط الساعة: الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن**))[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ السَّاعة**))، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: ((**إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**))[2].

وفي (الصحيح): عن حذيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: ((**أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة**))، ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: ((**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْت**[3]**، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الْمَجْلِ**[4]**، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**[5]**، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**[6]**، وليس فيه شَيْءٌ. ثم أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ على رِجْلِهِ. فَيُصْبِحُ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينًا، حتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**))، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلمًا ليردنه

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [١٣٥٦]، قال الهيثمي (٧/٢٨٤): "رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف"، والضياء [٢١٩١]، وقال: "إسناده حسن".

(٢) صحيح البخاري [٥٩، ٦٤٩٦].

(٣) (الْوَكْت): الأثر اليسير، أو هو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

(٤) (المجل) هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٥) صار بين الجلد واللحم ماء.

(٦) أي: مرتفعًا.



علي دينه، ولئن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا[1].

ومعنى الحديث: أن الأمانةَ تزولُ عن القلوبِ شيئًا فشيئًا، فإذا زالَ أوَّلُ جزءٍ منها زال نورُها، وخلَّفَ ظلمةً كالوكتِ، وهو اعتراضُ لونٍ مخالفٍ للون الذي قبله، فإذا زالَ شيءٌ آخرُ صار كالمجلِ، وهو أثرٌ محكمٌ لا يكاد يزولُ إلا بعد مدة. وهذه الظلمةُ فوقَ التي قبلها. ثم شبَّهَ زوالَ ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجَه بعد استقرارِهِ فيه وإعقاب الظلمةِ إيَّاه بجمرٍ يدحرجُه على رجله حتى يؤثِّرَ فيها، ثم يزولُ الجمرُ، ويبقى التنفط.

وقول حذيفة رضي الله عنه: "ولقد أتي عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت..". معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، ومراده: أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة منِ اتَّفَقَ غير باحث عن حاله؛ وثوقًا بالناس وأمانتهم؛ فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه -وهو الوالي عليه- كان يقوم أيضًا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حَقِّي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا، يعني: أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم[2].

وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن كيفية التعامل مع الواقع عندما لا يكون أمرُ النَّاس مستقيمًا، بل يكونُ كل واحد في كلِّ لحظة على طبع، وعلى عهد، ينقضون العهود، ويخونون الأمانات كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**كيف بكم وبزمان**))، أو ((**يوشك أن يأتي زمان يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَة، تبقى حثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: ((**تأخذون ما تعرفون، وتذرون**

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٧، ٧٠٨٦، مسلم [١٤٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٧٠).



ما تنكرون، وتُقْبِلُونَ على خَاصَّتِكُمْ، وتَذَرُونَ أمر عَامَّتِكُمْ))[1]. وفي لفظ: ((**إذا رأيتم الناس قد مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وخَفَّتْ أماناتُهُمْ، وكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: ((**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**))[2].

قوله: ((**يغربل الناس فيه**)) على بناء المفعول، أي: يذهب خيارهم ويبقي شرارهم وأراذلهم. و((**حثالة**)) بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة: الرديء من كل شيء، والمراد: سفلة الناس وأراذلهم. ((**قد مرجت**)) -بكسر الراء- على بناء الفاعل، أي: اختلطت وفسدت. فقلت فيهم أسباب الديانات.

وقوله: ((**فكانوا هكذا**))، وشبك بين أصابعه. أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

قوله ((**عليك بما تعرف**)) أي: ألزم وافعل ما تعرف كونه حقًّا، واترك ما تنكر أنه حق، أي: ألزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس، ولا تتبعهم. وقيل: ((**على خَاصَّتِكُمْ**)) أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم[3].

---

(١) أخرجه أحمد [٧٠٦٣]، وابن ماجه [٣٩٥٧]، وأبو داود [٤٣٤٢]، قال أبو داود: "هكذا روي عن عبد الله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ، من غير وجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٩]، والحاكم [٢٦٧١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد [٦٩٨٧]، وأبو داود [٤٣٤٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٩٦٢]، وفي (عمل اليوم والليلة [٢٠٥]، والطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٨]، والحاكم وصححه [٧٧٥٨]، ووافقه الذهبي. قال الحافظ العراقي (ص:٦٩٨): " أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن".

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٩٤).

قال الطيبي ﵀: "وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك"(١).

ومنزلة الأمانة من الإيمان منزلة عظيمة، فلا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له. ولو نظرنا إلى الإسلام بمفهومه الشامل لوجدناه عبارة عن حقوق وواجبات جميعها يتعلق بحقوق الله ﷻ أو بحقوق العباد. فالصلاة أمانة، والصوم أمانة، وجميع التكاليف الشرعية أمانة، وأموال الناس أمانة، وأعراض الناس أمانة، وكل عمل يوكل إلى العبد أمانة، والجسد أمانة، والأولاد أمانة، والأهل أمانة، والبيت أمانة، والوطن أمانة، وجميع حقوق العباد أمانة. وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وفي (تفسير المنار): "وقد ذكرنا عن الأستاذ الإمام أمانة العلم(٢)، وأمانة المال، وجعلها بعضهم ثلاثًا:

إحداها: أمانة العبد مع الرب سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ:

وهي ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به، والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقربه من ربه ﷻ، فالمعاصي كلها خيانة لله ﷻ، وقد ورد في المأثور ما يدل على ذلك.

ثانيها: أمانة العبد مع النَّاس:

ويدخل فيها: رد الودائع، وعدم الغش في شيء من الأشياء، وحفظ السر، وغير ذلك مما يجب لآحاد الناس، وللحكام، وللأهل والأقربين. قال الرازي ﵀: ويدخل في هذا

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١).

(٢) تفسير المنار (٥/ ١٣٨).



القسم: "عدل الأمراء مع رعيتهم، وعدل العلماء مع العوام بألا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم اهـ.

فعلى هذا يكون العلماء الذين يعلمون العامة مسائل الخلاف التي تثير التعصب بينهم، والذين لا يعلمونهم ما ينفعهم في دنياهم من أمور التربية الحسنة وكسب الحلال، وما ينفعهم في آخرتهم من المواعظ والأحكام التي تقوي إيمانهم، وتنفرهم من الشرور، وترغبهم في الخيرات، كل أولئك العلماء من الخائنين للأمة، وهذا القسم يمكن أن يقسم إلى أقسام، فيجعل رعاية أمانة الحكام قسمًا، ورعاية أمانة الأقربين من الأصول والفروع والحواشي قسمًا، ورعاية أمانة الزوجية والصهر قسمًا.

ومنها: ألا يفشي أحد الزوجين سر الآخر، ولا سيما السر الذي يختص بهما، ولا يطلع عليه عادة منهما سواهما، ورعاية أمانات سائر الناس قسمًا.

ثالثها: أمانة الإنسان مع نفسه:

وعرفها الإمام الرازي رحمه الله: بألا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وألا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة[1].

أقول: ومن ذلك الذي أجمله توقي الإنسان لأسباب الأمراض والأوبئة بحسب معرفته، وما يستفيده من الأطباء، وذلك يدل على أن رعاية هذا النوع من الأمانة يتوقف على تعلم ما يحتاج إليه من علم حفظ الصحة، ولا سيما في أيام الأمراض الوبائية المنتشرة، مثال ذلك: أنه قد عرف بالتجارب نفع بعض ما يعمل للوقاية من المرض كتلقيح الجدري، ومن ذلك: التداوي عند وقوع المرض، وتفصيل رعاية هذه الأمانات يطول"[2].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/١٠٩).

(٢) تفسير المنار (٥/١٤٢- ١٤٣)، وانظر: تفسير المراغي (٥/٧٠).



رابعًا: صور الخيانة:

١ - خيانة العبد مع ربه ﷻ:

وخيانة الله ﷻ ورسوله ﷺ من خلال: تعدِّي الحدود، وتعطيلِ الفرائض، وانتهاك الحرمات.

٢ - خيانة العبد لنفسه:

وخيانة النفس من خلال السير في طريق الضلال، واتباع الهوى، واقتراف المعاصي والمنكرات، والجهل بما يلزم السالك معرفته، أو بحملها على ما فيه هلاكها.

٣ - خيانة العبد مع أرحامه وأقاربه:

أ. خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان والمعروف.

ب. خيانة الأرحام بقطعها وبالإساءة والإضرار.

ج. خيانة الأعراض:

ومن خيانة الأعراض: أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر، بل يعينهم على المنكر، وربما يحملهم عليه، أو يأمرهم به فكل ذلك من خيانة الأعراض.

وقد تقدم أن المِقِرَّ بالفاحشة في أهله ومحارمه منزلة من يجاهر بها من حيث الإثم والعقاب في الآخرة كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة**))[1].

---

(١) تقدم.

فمن أعظم أنواع الخيانة: تضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد.

قال النبي ﷺ: ((**كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها..**))..الحديث[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[(٢)].

ومن خيانة الأعراض: إفشاء الأسرار الزوجية:

إنَّ إفشاء ما يجري بين الزوجين لا يتفق مع ذوق المسلم وحسه المرهف، ولا يفعله إلَّا أصحاب القلوب المريضة، والعقول الفارغة.

وإنَّ للفراش أسرارًا يجب أن تحاط بسياج من الكتمان؛ لأن الزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضهما، فلا ينبغي أن يفشي أحدهما سر صاحبه؛ لأن الإفشاء من الخيانة وهو من أسباب الاختلاف وفقدان الثقة بين الزوجين. قال الله ﷻ في وصف المؤمنات الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]، مسلم [١٨٢٩]. قال العلامة المناوي رحمه الله: "قوله: ((والرجل راع في أهله)) زوجة وغيرها، ((وهو مسؤول عن رعيته)) هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة؟ ((والمرأة راعية في بيت زوجها)) بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها. ((وهي مسؤولة عن رعيتها)) هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا؟ فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه، وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصارت هي وغيرها فيه سواء، فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقًا للشافعي ومالك، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا قطع بين الزوجين.." فيض القدير (٥/ ٣٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣).



حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤]. فالآية فيها وصف الصالحات بأنهن حافظات للغيب، أي: يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير والإسراف، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات.

وفي الحديث: ((**إِنَّ من أَشَرِّ النَّاسِ عند اللهِ منزلةً يوم القيامة: الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِه، وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا**))[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"[٢].

فينبغي أن يكون الزوج لباسًا وسترًا لزوجة، وأن تكون الزوجة كذلك له.

٤ – خيانة العبد مع الناس:

أ. أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن:

ويعد ذلك من النفاق، وقد جاء في الحديث: ((**إنه لا ينبغي لِنَبِيٍّ أن تكون له خائنة الأعين**))[٣].

ب. تضييع أمانات الناس:

إن من أقبح صور الخيانة: خيانة الودائع والأمانات بعدم ردِّها، أو بإتلافها، أو بالمماطلة في أدائها من قادر، وهي دليل على خبث النفس ، وفساد الذِّمة.

---

(١) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦٩١٣]، وأبو داود [٢٦٨٣]، والبزار [١١٥١]، والنسائي [٤٠٦٧]، وأبو يعلى [٧٥٧]، والحاكم [٤٣٦٠]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٨٧٩].



ومن شأن المسلم: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن لا يخون أخيه وأن يحفظ له ما ائتمنه عليه كما جاء في الحديث: ((**المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**))(١).

وخيانة ما استؤمن عليه الإنسان من الودائع والأمانات من أعظم المحرمات؛ لما فيها من الخبث، والإساءة، وأكل أموال الناس بالباطل، وفساد الذمة، والتكالب على حطام الدنيا.

ج. خيانة الوطن:

ومن خيانة الوطن: البعد عن ركائزه من غرس بذور الإيمان والتقوى في نفوس الأبناء من أول النشأة، وهي التي تثمر محبةً للوطن، وقيمًا وأخلاقًا واستقامة، وأمنًا، وبركات في الرزق.

والبعد عن ذلك يورث ضياعًا وانحرافًا وكيدًا وضعفًا وتخلُّفًا، وشُحًّا في الرزق.

فمن خيانة الوطن: كفران نِعَم الله ﷻ وتضييع أمرِه، فما أهون الخلق على الله ﷻ إذا عصوا أمره، وقابلوا ما أسبغ عليهم من النِّعم بالكفران والجحود.

قال الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ:١٥-١٧]. وبالمقابل فإنَّ الإيمان والتقوى يمنحان: الأمن والأمان، ويورثان: القناعة والرضا، وهما من أسباب الرزق، والبركة فيه. قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ

---

(١) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: البزار [٨٨٩١].



وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾ [نوح:١٠-١٢].

ومن خيانة الوطن: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن خيانة الوطن: العصبية وتقديم الولاء للقبائل والعوائل، والمساهمة في خلق نزاعات واضطرابات في المجتمع تكون من أسباب ضعفه وتفككه والطمع فيه من قبل الأعداء.

ومن خيانة الوطن: عدم المساهمة في نهوضه في شتى المجالاتِ المفيدةِ والنافعة من قادر، وعدم الدفاع عنه عند الحاجة والقدرة، وعدم احترام قوانينه وتشريعاته، وعدم حفظ ممتلكاته، والتفريط فيما أنيط إلى الفرد من مسؤوليات ومهام، وعدم التناصح بين أفراده، وعدم الاحترامَ والتعاون فيما بينهم.

ومن خيانة الوطن: إعانة المفسدين، والعابثين في مقدراته ونظامه.

ومن خيانة الوطن: موالاة أعداء الله ﷻ ومداهنتهم، والركون إليهم:

قال الله ﷻ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

د. الخيانة في المعاملات، والخيانة في الكسب غير المشروع:

قال ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ: ((**الخديعة في النار، من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**))[1]. وعن إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: ((**أقام رجل سلعته، فحلف**

(١) صحيح البخاري (٦٩/٣).



بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها))، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. وقال ابن أبي أوفى: **((الناجش آكل ربا خائن))**(١).

هـ. خيانة المجالس وإفشاء أسرارها.

و. خيانة العلم؛ بأن يُحرِّف البعض كلامَ الله ﷻ، أو يقولوا ما لا يعلمون، أو يكتمون ما أنزل الله تعالى، أو ينافقون، أو يداهنون، أو يدلسون على الناس.

ح. المكر والخداع والغدر والغش. وقد تقدم بيان ذلك.

ط. السرقة والغلول والحرابة قطع الطريق والبخس في الكيل والميزان. وقد تقدم بيان ذلك.

ي. الغدر:

أما الغدر فهو من الخيانة، فهو ضد الوفاء. وهو من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة.

قال الجوهري رحمه الله: "الغَدْرُ: ترك الوفاء"(٢). وقال ابن فارس رحمه الله: "الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به"(٣).

وقال أبو عبد الله الحَمِيدي رحمه الله: "الغدر ضد الوفاء، وهو نقض العهد والزوال عنه وإبطاله"(٤). وقال ابن سيده رحمه الله: "الغَدْر: ضد الوفاء بالعهد. وقد غَدَره، وغَدر به، يَغْدِر غَدْرًا. ورجل غادر، وغدَّار، وغدِّير، وغَدُور، وكذلك الأنثى بغير هاء، وغُدَر"(٥).

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٧٥].

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (غدر) (٢/٧٦٦)، وانظر: جمهرة اللغة (٢/٦٣٣)، المخصص (١/٢٨٦).

(٣) مقاييس اللغة، مادة: (غدر) (٤/٤١٣).

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤١٢).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (غدر) (٥/٤٥٨- ٤٥٩)، المخصص (١/٢٨٦).

وقال الجاحظ: الغدر: "الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه، ويضمن الوفاء به. وهذا الخلق مستقبح وإن كان لصاحبه فيه مصلحة ومنفعة، وهو بالملوك والرؤساء أقبح ولهم أضر؛ فإن من عرف من الملوك بالغدر لم يسكن إليه أحد، ولم يثق به، وإذا لم يسكن إليه فسد نظام ملكه"(١).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**))(٢).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**))(٣).

و(الغادِر): الذي يُوَاعِدُ على أمر ولا يفي به. فالغادرُ ترفعُ له رايةٌ تُسَجَّلُ عليها غَدْرَتُه، فيفضحُ بذلك يومَ القيامة. وتجعل هذه الراية عند مؤخرته، كما جاء في (الصحيح) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لكل غادر لواء عند اسْتِهِ يوم القيامة**))(٤).

وكلما كانت الغدرة كبيرة عظيمة كلما ارتفعت الراية التي يفضح بها في يوم الموقف العظيم، كما جاء في (الصحيح) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لِكُلِّ غادر لواء يوم القيامة، يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّة**))(٥)؛ لأنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى خَلْقٍ كثيرين؛ لأنه يملك القوة والسلطان، ولا حاجة حاجة له إلى الغدر، لقدرته على الوفاء. ومن الأحاديث في التحذير من الغدر ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل**

---

(١) تهذيب الأخلاق، للجاحظ (ص: ٣٠- ٣١).

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٨، ٧١١١]، مسلم، واللفظ له [١٧٣٥].

(٣) صحيح البخاري [٣١٨٦]، مسلم [١٧٣٧].

(٤) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٥).

(٥) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٦).

أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[١].

خاتمة صور الخيانة:

والحاصل أن صور الخيانة كثيرة، وأبوابها متعددة، ومداخلها متشعبة، وهي كما تقدم متفاوتة بحسب مفاسدها. فينبغي على كلِّ عاقل إذا أراد السلامة لنفسه ولوطنه ولمن يحب أن يحترز عن كل ما يوصل إلى الخيانة، وأن ينأى بنفسه عن كل محرم، حتى لا يورد نفسه المهالك، وحتى يكون من الصادقين، ومن الأوفياء المخلصين، فيحيا حياة طيبة مبينة على المحبة والإيثار.

خامسًا: الوقاية من آفات الخيانة والعلاج:

١ – بيان مكانة الأمانة في الإسلام.

٢ – بيان عاقبة الخيانة وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع.

٣ – التفقه في الدين، والالتزام بأحكام الشريعة، والبعد عن المعاصي والمنكرات.

٤ – الوفاء بالعهد والوعد.

٥ – البعد عن الطرق الموصلة إلى الخيانة، والاحتراز عن أبوابها ومداخلها.

٦ – الحذر من خطوات الشيطان وما يزينه للإنسان من حطام الدنيا وزينتها.

٧ – مخالفة النفس والهوى، وإيثار ما يبقى على ما يفنى.

٨ - البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست دار قرار.

٩ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].



١٠ – تربية الأولاد تربية سليمة من أول النشأة على الأخلاق الفاضلة والصدق والمحبة والإيثار، وتحذيرهم من الخيانة، وردعهم وزجرهم عن بوادر الخطوات الموصلة إليها.

١١ – مكافحة الغش والرشوة والتزوير في المجتمع من خلال العقوبات الرادعة.

١٢ - سلوك نهج الأبرار في صفاتهم وأعمالهم، والتخلق بأخلاقهم، والبعد عن صفات أهل النفاق، أن تكون العلاقات مع الآخرين قائمة على المحبة والإيثار والصدق.

فمن خصال النفاق: إخلاف الوعد، والكذب، والخيانة، والكذب، والغدر، والكيد، والخداع، والإفساد. فهذه الأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسِه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانسَ مع هذه الأخلاق الذَّميمة. فمن صفات الأبرار: الصدق، والوفاء، والإخلاص، وغيرها من الصفات الفاضلة والنبيلة.







المبحث الرابع والثلاثون
البخل

أولًا: تعريف البخل:

(الْبُخْل) و(الْبَخْل) –بالفتح–، و(الْبَخَل) –بفتحتين– كُلُّه بمعنًى. وقد (بَخِلَ) بكذا فهو (بَاخِلٌ) و(بَخِيلٌ) و(بَخَّلَهُ) نَسَبَهُ إلى الْبُخْل. و(الْبَخَّال) الشَّديد الْبُخْل[1].

قال الواحدي ﵀: "البخل فيه أربع اللغات: الْبُخْلُ. مِثْلَ الْقُفْل، والْبَخَلُ مِثْلَ الْكَرَم، والْبَخْلِ مِثْلَ الْفَقْر، وَالْبُخُل –بضمتين–. ذكره الْمُبَرِّدُ، وهو في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشريعة: منع الواجب"[2].

وفي الحديث: **((إن الولد مَبْخَلَة مجهلة مجبنة))**[3].

قال ابن الأثير ﵀: قوله: **((مَبْخَلَة))** "هو مَفْعَلة من البُخْل ومَظِنَّة له، أي: يَحْمل أبَوَيْه عَلَى البُخل ويدْعوهما إليه فيَبْخلان بالمال لأجْله"[4].

والبُخْل، والبَخَلُ، والبَخْل، والبُخول: ضد الْكَرم. وَقد بَخِلَ بُخْلًا وبَخَلًا، فَهُوَ باخل، والجمع: بُخَّال، وبَخيل، وَالْجمع: بُخلاء[5].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (بخل) (٤/١٦٣٢)، جمهرة اللغة (١/٢٩٢).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/٧٨)، وانظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٣/ ٣٠٦)، غرائب القرآن (٢/٤١٢- ٤١٢).

(٣) أخرجه البزار [١٨٩١]، والحاكم [٥٢٨٤]. قال الهيثمي (٨/١٥٥): "رواه البزار، ورجاله ثقات"، وصححه كذلك العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (ص:١١٦٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (بخل) (١/١٠٣).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (بخل) (٥/٢١٠- ٢١١).



وقيل: البخل في اللغة: منع الإحسان(١).

قال الراغب رحمه الله: "البخل: إمساك المقْتَنَياتِ عما لا يحق [أو يَحِلُّ] حَبْسُها عنه. ويقابله: الجود، يقال: بخل فهو باخل، وأما البخيل فالذي يكثر منه البخل، كالرحيم من الراحم.

والبخل ضربان: بخل بقنيات نفسه، وبخل بقنيات غيره، وهو أكثرها ذمًّا. دليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٧]"(٢).

والبخل شرعًا: مَنْعُ الواجِب(٣).

قال الجرجاني رحمه الله: "البخل: هو المنع من مال نفسه، والشح، هو بخل الرجل من مال غيره. وقيل: البخل: ترك الإيثار عند الحاجة، قال حكيم: البخل: محو صفات الإنسانية، وإثبات عادات الحيوانية"(٤).

قال القرطبي رحمه الله: "واختلف في البخل والشح، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشح: الحرص على تحصيل ما ليس عندك(٥).

وقيل: إن الشح هو البخل مع حرص. وهو الصحيح؛ لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**اتَّقُوا الظُّلْم؛ فإنَّ الظُّلم ظُلُمَاتٌ يوم القيامة، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلكم، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم، وَاسْتَحَلُّوا**

(١) مفاتيح الغيب (١٠/٧٨)، غرائب القرآن (٢/ ٤١٢- ٤١٣)، ابن عادل (٦/٣٧٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (بخل) (ص:١٠٩).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٧٢)، مفاتيح الغيب (١٠/٧٨)، غرائب القرآن (٢/٤١٢-٤١٣)، (٣/ ٥٠٦)، تفسير القرطبي (٤/٢٩٣)، الجواهر الحسان (٢/١٤٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/٣٩٦- ٣٩٧)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٦٣).

(٤) التعريفات (ص:٤٢-٤٣).

(٥) قال الجوهري رحمه الله: "الشح: البخل مع حرص" الصحاح، مادة: (شحح) (١/٣٧٨)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٨). وقال العسكري في (الفروق): "قد يفرق بينهما بأن الشح: البخل مع حرص، فهو أشد من البخل. وقيل: الشح: اللؤم، وأن تكون النفس حريصة على المنع" معجم الفروق اللغوية (ص:٢٩٥).



محارمهم))[1]. وهذا يرد قول من قال: إن البخل منع الواجب، والشح منع المستحب[2]؛ إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة. ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **((لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيل الله ودُخَانُ جهنَّمَ في مُنْخُرَيْ رجلٍ مسلم، ولا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ في قَلْبِ رجلٍ مسلم أبدًا))**[3]. وهذا يدل على أن الشح أشد في الذم من البخل، إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما.."[4].

قال الطبري ﷺ: "البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه، والشح: أن يشِح على ما في أيدي الناس. قال: يحبُّ أن يكون له ما في أيدي الناس بالحِلِّ والحرام، لا يقنع"[5].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

(٢) وهو قول ابن العربي ﷺ، حيث قال: "قال علماؤنا: البخل منع الواجب، والشح منع المستحب. والدليل عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. والإيثار: مستحب، وسمي منعه: شُحًّا. وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَثَلُ البَخِيل والمنْفِقِ كَمَثَل رَجُلَيْن عليهما جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ من ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فأما المنْفِقُ فلا يُنْفِقُ إلا سَبَغَتْ أو وَفَرَتْ على جِلْدِه، حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَه، وأما البَخِيلُ فلا يُرِيدُ أن يُنْفِقَ شيئًا إلا لَزِقَتْ كل حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فهو يُوَسِّعُهَا ولا تَتَّسِع)). وهذا من الأمثال البديعة، بيانه في شرح الحديث". أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (٣٩٦/١- ٣٩٧)، بتصرف يسير، وانظر: الجواهر الحسان (١٤٤/٢). والحديث في (صحيح البخاري) [١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٧٩٧]، ومسلم [١٠٢١].

(٣) أخرجه أحمد [٧٤٨٠]، والنسائي [٣١١٤]، وابن حبان [٣٢٥١]، والحاكم [٢٣٩٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٣٥]، قال المنذري (٢٥٧/٣): "رواه النسائي وابن حبان في (صحيحه) والحاكم واللفظ له، ورواه أطول منه بإسناد على شرط مسلم".

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٣/٤).

(٥) تفسير الطبري (٣٥١/٨)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (٦٣٤/٣)، زاد المسير في علم التفسير (٢٥٩/٤- ٢٦٠).

وقال ابن عطية ﵀: "وحقيقة: (البخل): منع ما في اليد، والشح: هو البخل الذي تقترن به الرغبة فيما في أيدي الناس"[1].

وقال الخطابي ﵀: "الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل إنما هو في إفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة. وقال بعضهم: البخل: أن يَضِنَّ بماله، والشح: أن يبخل بماله ومعروفه"[2].

وقيل غير ذلك[3].

ثانيًا: ذمُّ البخل وما جاء من الوعيد في البخيل:

١ – الآيات التي تحذر من البخل وتبين عاقبة البخيل:

أ. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ب. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٦– ٣٧].

ج. ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٩].

---

(١) المحرر الوجيز (٢/٥٢).

(٢) معالم السنن (٢/ ٨٣–٨٤)،

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/١٦٣).



د. ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

هـ. ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٦٧ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ۝٦٨﴾ [التوبة:٦٧-٦٨].

و. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

ز. ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ح. ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء:١٠٠].

ط. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ي. ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۝٣٦ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ۝٣٧ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ۝٣٨﴾ [محمد:٣٦ -٣٨].

ك. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ۝٢٣ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ ۝٢٥﴾ [ق: ٢٣ - ٢٥].

ل. ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ۝٣٣ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ۝٣٤﴾ [النجم:٣٣ - ٣٤].



م. ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: ٢٢- ٢٤].

ن. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

س. ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾ [المنافقون: ٦- ٧].

ع. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٦- ١٧].

ف. ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾ [القلم: ١٠ - ١٥].

ص. ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَى ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِلشَّوَى ﴿١٦﴾ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴿١٧﴾ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴿١٨﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٥ - ٢٢].

ق. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤].

ر. ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٧- ٢٠].



ش. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۝ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ۝ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ۝ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ۝ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ۝ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۝ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ۝ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ۝﴾ [الليل:٥ - ٢١].

ت. ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون:١ - ٧].

ويتبين مما تقدم أن البخل من الصفات التي ذمها الله ﷻ، وتوعد عليها بالعذاب في النار في غير موضع.

٢ – التحذير من البخل في الأحاديث والأخبار:

جاء كثير من الأحاديث: التحذير من البخل، وبيان أنه من الذُّنوب المتوعد عليها بالنار، فمن ذلك قوله ﷺ: ((**أهلُ النَّارِ خمسة**)). وذكر منها: ((**الْبُخْلَ أو الكَذِبَ**)) –كما تقدم–.

وعند النسائي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: ((**الشرك بالله، والشح، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**))[1].

---

(١) حديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) مخرج في (الصحيحين) –كما تقدم– ولكن راوية النسائي ذكر فيها: الشح على أنه من السبع الموبقات بدل: والسحر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**شَرُّ ما في رَجُلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ**))[1].

قوله: ((**شَرُّ ما في رَجُلٍ**)) أي: مساوئ أخلاقه. و(الهالع): ذو الهلع، وهو الجزع. ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع. وقيل: الهلع أشد الجزع والضجر. ((**وجبن خالع**)) أي: شديد كأنه يخلع الفؤاد لشدته[2].

قال العلامة المناوي رحمه الله: ((**شح هالع**)) أي: جازع، يعني: شح يحمل على الحرص على المال، والجزع على ذهابه. وقيل: هو أن لا يشبع، كلما وجد شيئًا بلعه، فلا قرار له، ولا يتبين ما يدخل في جوفه، ويحرص على تهيئة شيء آخر"[3].

قال التُّورِبِشْتِي رحمه الله: "والشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخل يستعمل في الضنة بالمال، والشح في سائر ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال أو معروف أو طاعة. قال: والهلع: أفحش الجزع، ومعناه: أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه. قالوا: ولا يجتمع الشح مع معرفة الله عز وجل أبدًا؛ فإن المانع من الإنفاق والجود: خوف الفقر، وهو جهل بالله عز وجل، وعدم وثوق بوعده وضمانه، ومن تحقق أنه الرزاق لم يثق بغيره.

((**وجبن خالع**)) أي: شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه. والمراد: به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة يعني حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكأن الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب أو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٦٠٩]، وإسحاق بن راهويه [٣٤٠]، وأحمد بإسناد صحيح [٨٠١٠]، وابن حميد [١٤٢٨]، وأبو داود [٢٥١١]، والبزار [٨٨١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٣٥٤]، وابن حبان [٣٢٥٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٥٠)، والقضاعي [١٣٣٨]، والبيهقي [١٨٥٦١]. قال العراقي (ص:١١٥٩): "أخرجه أبو داود بسند جيد"، ونحوه في (الكشف) (٢/٦). وقال ابن طاهر: "إسناده متصل، وهو من شرط أبي داود" انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٤/٨٩).

(٢) انظر: تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (٤/٨٩)، معالم السنن (٢/٢٤١)، عون المعبود (٧/١٣٤).

(٣) فيض القدير (٤/٤٦١)، بتصرف يسير.

يخلع المتصف به عن كونه من الفحول أو يخلع الشجاعة ويذهب بها لأنه إذا كان وثابا هجاما في الغمرات كان أعظم الناس منزلة عند الله ﷻ.

قال الطيبي ﵀: والفرق بين وصف الشح بالهلع، والجبن بالخلع: أن الهلع في الحقيقة لصاحب الشح فأسند إليه مجازًا، فهما حقيقتان لكن الإسناد مجازي، ولا كذلك الخلع؛ إذ ليس مختصًّا بصاحب الجبن حتى يسند إليه مجازًا، بل هو وصف للجبن، لكن على المجاز حيث أطلق وأريد به الشدة، وإنما قال: ((**شر ما في الرجل**)) ولم يقل: (في الإنسان)؛ لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة، ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين يقعان موقع الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء"(١).

وعن عَلِيٍّ ﵁ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه، ثم قال: ((**ما منكم من أحدٍ وما من نفسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا كُتب مكانُها من الجنَّة والنَّار، وإلا قد كُتبت شَقِيَّةً أو سعيدة**))، قال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: ((**أما أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل الشقاء**))، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل:٥-٦] الآية(٢).

---

(١) انظر: فيض القدير (٤/١٦٠)، الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (٢/٤٤٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري [٤٩٤٨]، واللفظ له، ومسلم [٢٦٤٧]. (المخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك؛ لأنها تحمل تحت الخصر غالبًا؛ للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخصرة. أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان، يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس، كقتله يقتله فهو قاتل، ونكسه ينكسه تنكيسًا فهو منكس، أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. وقوله: (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق، أي: يخط بها خطًّا يسيرًا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم. و(النفس المنفوسة) هي: المولودة، و(المنفوس): الطفل الحديث الولادة.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**خلق الله ﷻ جنة عدن بيده خلق فيها ما لا عين رأت، ولا سمعت أذن، ولا خطر على قلب بشر، ثم قال لها: تكلمي، فقالت:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، **فقال: وعزتي لا يجاورني فيك بخيل**))[١].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**ما من ذي رحم يأتي رحمه، فيسأله فضلًا أعطاه الله إياه، فيبخل عليه إلا أُخرج له يوم القيامة من جهنم حَيَّةٌ يقال لها: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَيُطَوَّقُ به**))[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**))، فلم يجئ حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر رضي الله عنه مناديًا فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فَحَثَا لي ثلاثًا، -وجعل سفيان يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جميعًا، ثم قال لنا: هكذا قال لنا ابن المُنْكَدِرِ-، وقال مَرَّةً: فأتيت أبا بكر، فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وإمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فقال: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. قال سفيان، وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، فَحَثَا لِي حَثْيَةً وقال: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مائة، قال: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وقال -يعني: ابْنَ المُنْكَدر-: وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من البُخْل"[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢٧٢٣]، و(الأوسط) [٥٥١٨]. قال الهيثمي (٣٩٧/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، وأحد إسنادي الطبراني في (الأوسط) جيد". ونحوه قول المنذري في (الترغيب والترهيب) (٢٥٨/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٣٤٣]، و(الأوسط) [٥٥٩٣]. قال الهيثمي (١٥٤/٨): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير) وإسناده جيد".

(٣) صحيح البخاري [٣١٣٧، ٤٣٨٣].



وفي رواية: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من سيدكم يا بني سلمة؟**)) قالوا: الجد بن قيس إلا أن فيه بخلا، قال: ((**وأي داءٍ أدوى من البخل، بل سيدكم: بشر بن البراء بن معرور**))[١].

وفي رواية: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من سَيِّدُكُم يا بني سلمة؟**)) قلنا: جَدُ بْنُ قَيسٍ، على أنَّا نُبَخِّلَهُ. قال: ((**وَأَيُ دَاءٍ أَدوَى**[٢] **مِنَ البُخل، بل سيدكم: عمرو بن الجَمُوح**))، وكان عمرو على أصنامِهم في الجاهِلية، وكان يُولِمُ عن رسول الله ﷺ إذا تزوج[٣].

وقوله: ((**وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من البُخْل**))، أي: عيب أقبح منه، وأي مرض أعظم منه، لا شيء أعظم منه؛ لأن من ترك الإنفاق خشية الإملاق لم يصدق الشارع، فهو داء مؤلم لصاحبه في العقبى، وإن لم يكن مؤلما في الدنيا. فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدًا للدين، مورثًا له سوء الثناء، كما أن الدَّاء يؤول إلى طول الضنى، وشدة العناء. ومن ثم عدَّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم"[٤].

(١) أخرجه البزار [٨٠٠٨]، والحاكم [٤٩٦٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. قال العراقي (ص:١١٦٠): "أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم بلفظ: ((يا بني سلمة)،) وقال: سيدكم بشر بن البراء. وأما الرواية التي قال فيها: ((سيدكم عمرو بن الجموح)) فرواها الطبراني في (الصغير) [٣١٧] من حديث كعب بن مالك بإسناد حسن".

(٢) قال القاضي عياض ﷺ: قوله: ((وأي داء أدوى من البخل)) أي: أقبح، كذا يرويه المحدثون غير مهموز، من دوى، إذا كان به مرض في جوفه. والصواب: (أدوأ) بالهمز؛ لأنه من الداء فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة". فتح الباري، لابن حجر (٢٤٢/٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٦٤/١). وانظر: الكواكب الدراري (١٠٩/١٣)، عمدة القاري (٦١/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٩٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣١٧/٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٦١].

(٤) فيض القدير (٣٦٠/٦)، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨٢/٢).



وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم**))(١).

ومن البخل ما يصل بالعبد إلى حد النفاق –والعياذ بالله تعالى– فقد أخبر الله ﷻ عن حال المنافقين الذين عاهدوا الله ﷻ إن أعطاهم ورزقهم من فضله، فإنهم سيتصدقون بأموالهم، ويتبعوا نهج الصالحين، فلما آتاهم الله ﷻ من واسع فضله بخلوا وأخلفوا وكذبوا، فحق عليهم العذاب في الآخرة. يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

ويتبين مما تقدم أن البخل من الصفات التي ذمَّها الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فلا يظن البخيل أن ما أمسكه، وضنَّ به مما آتاه الله ﷻ من فضله من مال أو علم أو جاه هو خير له، بل هو شرٌّ له في دينه ودنياه وعاجله وآجله.

قال الإمام الماورديّ رحمه الله: "وقد يَحْدُثُ عن البخل من الأخلاق المذمومة، وإن كان ذريعة إلى كل مَذَمَّة، أربعة أخلاق ناهيك بها ذَمًّا، وهي: الحرص والشَّرَهُ وَسوءُ الظَّنِّ، ومنع الحقوق. وقال: وإذا آل البخيل إلى ما وصفنا من هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللئيمة، لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول"(٢).

والشح من أسباب الهلاك، وهو يورث الآفات، فمن أراد الله ﷻ به خيرًا ورشادًا وفقه لاتقاء الشح، كما جاء في الحديث: ((**اتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قبلكم، حَمَلَهُمْ على أن سفكوا دماءهم، وَاسْتَحَلُّوا محارمهم**)) –وقد تقدم–.

---

(١) أخرجه أحمد [٧٤٨٠]، والنسائي [٣١١٤]، وابن حبان [٣٢٥١]، والحاكم [٢٣٩٤، ٢٣٩٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣٣٥].

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ١٨٥– ١٨٦).

وقد تقدم في عقوبة تارك الزكاة من الأحاديث ما يدل على الوعيد الشديد في حقِّ من أمسك يده عن العطاء فلم يؤد المال حقه.

وقد كان النبي ﷺ الناس أجود الناس كما جاء في الحديث: ((**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**))(١). فلم يكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخيلًا.

وقد جاء في الحديث: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال بينا أنا مع رسول الله ﷺ ومعه الناس، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رسولَ الله ﷺ الأعرابُ يسألونه حتى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَة، فَخَطِفَتْ رِدَاءَه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: ((**أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العِضَاهِ نَعَمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا كذوبًا، ولا جبانًا**))(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "فكان ﷺ أسخى خلق الله عز وجل، وأكثرهم جودًا وسماحة"(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]، مسلم [٢٣٠٨].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٢١، ٣١٤٨]. و(حنين) -بالتصغير-: موضع بين مكة والطائف معروف. وقوله: (فعلقت): بكسر اللام. (يسألونه) أي: يطلبونه من العطايا والمطايا. (وهو يعطيهم)، أو يعدهم ويمنيهم. (حتى اضطروه) أي: ألجئوه (إلى سَمُرَة) شجرة طويلة قليلة الظل صغيرة الورق قصيرة الشوك. (فخطفت رداءه) (فخطفت): -بكسر الطاء- أي: أخذت السمرةُ بسرعة (رداءَه): حيث تعلقت به. ولا يبعد أن يكون الضمير راجعًا إلى الأعراب كما يدل عليه قوله: فوقف النبي ﷺ فقال: ((أعطوني ردائي)). و(العِضَاه) -بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء- هو شجر ذو شوك. (نعما) إبلا. وقيل: هي الإبل والبقر والغنم.

(٣) الاستذكار (٥/٧٧).



فما كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمسك لنفسه شيئًا، فإذا أخذ المغانم التي تخصه صرفها في مصالحهم من السلاح والخيل وغير ذلك، وهو القائل ﷺ: ((**ليس لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**))(١).

ثالثًا: أنواع البخل:

والبخل أنواع منها:

١ - البخل على النفس، والبخل بها:

أ. البخل على النفس:

وهو حرمانها من الطيبات التي أحلَّها الله ﷻ:

قال الإمام الغزالي ﵀: "اعلم أن السخاء والبخل كل منهما ينقسم إلى درجات، فأرفع درجة السخاء: الإيثار، وهو أن يجود بالمال مع الحاجة. وإنما السخاء عبارة عن بذل ما لا يحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج، والبذل مع الحاجة أشد. وكما أن السخاوة قد تنتهي إلى أن يسخو الإنسان على غيره مع الحاجة، فالبخل قد ينتهي إلى أن يبخل على نفسه مع الحاجة، فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى! ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها إلا البخل بالثمن، ولو وجدها مجانًا لأكلها، فهذا بخيل على نفسه مع الحاجة، وذلك يؤثر على

---

(١) الحديث له عدة طرق، قال الهيثمي (١٨٨/٦): "رواه أبو داود، وأحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات". قال الشوكاني: فالحديث مروي عن عمرو بن عبسة، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وعن عبادة بن الصامت، وأخرجه أيضًا: النسائي وابن ماجه، وحسنه الحافظ في (الفتح). قال المنذري: وروي أيضًا من حديث جبير بن مطعم، والعرباض بن سارية. انتهى. وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الحافظ في الفتح. بتصرف عن (نيل الأوطار)، للشوكاني (٣٠٦/٧- ٣٠٧).

نفسه غيره مع أنه محتاج إليه. فانظر ما بين الرجلين؛ فإن الأخلاق عطايا يضعها الله ﷻ حيث يشاء"[١].

ب. البخل بالنفس:

ومعناه: حرمانها من السير في طريق الهدى، ومن النعيم الدائم، في مقابل متاعٍ آنيٍّ سرعانَ ما ينقضي:

فمن البُخلُ بالنفس: التخاذل عن الجهاد في سبيل الله ﷻ بسبب التعلق بحطام الدنيا. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

ولذلك كان الشهيد أعظم الناس أجرًا؛ لأنه بذل نفسه في سبيل الله ﷻ، هي أعز ما يملك.

وقَدَّمَ الله ﷻ الأنفس على الأموال -في الآية السابقة- ابتداءً بالأشرف، وبما لا عِوَضَ له إذا فُقِدَ. وقد تقدم بيان ذلك.

٢ - البخل بالواجبات والحقوق:

وهو درجات، أعظمها: البخل عن أداء زكاة المال الواجبة -وقد تقدم بيان ذلك-، والبخل عن النفقة الواجبة -ولا سيما على الوالدين والأقربين-.

والبخل عن إعانة المحتاج.

والبخل عن الإنفاق في سبيل الله ﷻ:

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٢٥٧).



وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف:١٠-١٢].

ومن البخل في الإنفاق: البخل عن النفقة والتوسعة على الأهل والعيال:

وقد جاء في الحديث: عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**))(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية"(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢)، وانظر: الكواكب الدراري (٢٨/١١).



٣ - البخل بالسلام:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن أسرق الناس: من سرق صلاته**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام**))(١).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أعجز الناس: من عجز في الدعاء، وأبخل الناس: من بخل بالسلام**))(٢).

وفي رواية عن جابر ﵁: ((**ما رأيت الذي هو أبخل منكم إلا الذي يبخل بالسلام**))(٣).

٤ - البخل بالصَّلاة على النبي ﷺ عند ذكره:

جاء في الحديث: عن حسين بن علي بن أبي طالب ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ**))(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]، وفي (الدعاء) [٦١]. قال الهيثمي (١٢٠/٢): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". وقد تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٥٥٩١]، وفي الدعاء [٦٠]، كما أخرجه أبو الشيخ في (الأمثال) [٢٤٧]. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في (الأوسط)، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق ابن المرزبان، وهو ثقة".

(٣) أخرجه أحمد [١٤٥١٧]. وابن حميد [١٠٣٧]، والبزار [٢٠٠٠]. قال الهيثمي (١٢٧/٣): "رواه أحمد، والبزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق". وقال في موضع آخر (٣٢/٨): "فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح". قال المنذري (٢٨٩/٣): "رواه أحمد والبزار، وإسناد أحمد لا بأس به". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢١٩٥]، والبيهقي [١١٨٨٤].

(٤) أخرجه أحمد [١٧٣٦]، والترمذي [٣٥٤٦]، وقال: "حسن صحيح غريب" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٩٠٩]. قال الحافظ في (الفتح) (١٦٨/١١): "لا يقصر عن درجة الحسن".

٥ – البخل في الضيافة:

جاء في الحديث: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))[(١)].

وعن أبي شريح العدوي ﵁ قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي ﷺ فقال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**)) قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: ((**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**))[(٢)].

٦ – البُخل بالجاه والشفاعة الحسنة:

وهو أن يبخل صاحب الجاه أو المنصِب العالي بقدرته على نفع المحتاجِين، فلا يُصلحُ بين الناس، ولا يسعى من أجل سدِّ حاجة مسكينٍ، أو ضعيفٍ.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٥].

وقد تكون الشفاعة أو الوجاهة سببًا في رفع ظلم، ودفع الشر أو إيصال الخير.

قال الزمخشري ﵀: "الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير. وابتغى بها وجه اللَّه ﷻ، ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود اللَّه ولا في حق من الحقوق. والسيئة: ما كان بخلاف ذلك"[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦١٣٦]، مسلم [٤٧].

(٢) صحيح البخاري [٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٨].

(٣) الكشاف (٥٤٣/١).



وقد جاء في الحديث: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة، أقبل على جلسائه فقال: ((**اشفعوا فَلْتُؤْجَرُوا، وليقضِ الله على لسان نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ**))(1).

٧ – البخل بالعلم:

وهو من أقبح أنواع البخل، ولا سيما مع الحاجة إلى البيان، وهو من الذنوب المتوعد عليها بالنار –كما تقدم–.

٨ – البخل بالصدقات وعمل الخير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكًا تَلَفًا**))(2).

قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال، والضيفان، والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يذم، ولا يسمى: سرفًا. والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا(3).

ومن البخل في مجال الخير: البخل عن الإصلاح بين مع القدرة على ذلك، والبخل عن مد يد العون لمحتاج.. إلى غير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري [١٤٣٢، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦]، مسلم [٢٦٢٧].

(٢) صحيح البخاري [١٤٤٢]، مسلم [١٠١٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٧).



رابعًا: أسباب البخل:

١- البخل بسبب الخوف من الفقر:

وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﭬ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصَّدقة أعظمُ أجرًا؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتَأْمُلُ الغنى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بلغت الحلقومَ، قلتَ لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**))[1]. فقوله: (صحيح) أي: ليس فيك مرض ولا علة تقطع أملك في الحياة. (شحيح)، أي: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص. و(تخشى الفقر): تخافه، وتحسب له حسابًا. (وتأمل): تطمع وترجو. أي: تقول في نفسك: لا تتلف مالك؛ لئلا تصير فقيرًا، فمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال آية صحة القصد، وقوة الرغبة.

(ولا تمهل): تؤخر. و(بلغت الحلقوم): قاربت الروح الحلق، والمراد شعرت بقرب الموت. (قلت لفلان كذا): أخذت توصي وتتصدق، (وقد كان لفلان) وقد أصبح مَالُكَ ملكًا لغيرك، وهم ورثتك.

وحاصله: أن الشح غالب في الصحة فالصدقة حينئذ أعظم أجرًا. وفيه: أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاءه في مرضه لا يمحو عنه سمة البخل. ومعنى شحه بالمال: أن يجد له وقعًا في قلبه لما يرجوه من طول العمر، ويخافه من حدوث الفقر[2].

وقد قال الله ﻷ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨].

---

(١) صحيح البخاري [١٤١٩]، مسلم [١٠٣٢].

(٢) فيض القدير (٢/ ٣٦)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٢٣)، الكواكب الدراري (٧/١٨٩).

فقوله: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ﴾ أي: "يغريكم على البخل، ومنع الصدقات إغراء الآمر للمأمور. والفاحش عند العرب: البخيل. ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ﴾ في الإنفاق ﴿مَغْفِرَةً﴾ لذنوبكم، وكفارة لها، ﴿وَفَضْلًا﴾ وأن يخلف عليكم أفضل مما أنفقتم، أو وثوابًا عليه في الآخرة"[1].

٢ - البُخل بسبب الخوف على الأبناء:

وقد جاء في الحديث: ((**إن الولد مبخلة مجهلة مجبنة**))[2].

قوله: (إن الولد مبخلة) بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب. (مجبنة) عن الهجرة والجهاد. (مجهلة)؛ لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله؛ لاهتمامه بتحصيل المال له. (محزنة) يحمل أبويه على كثرة الحزن؛ لكونه إن مرض حزنا، وإن طلب شيئًا لا قدرة لهما عليه حزنا، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه. فإن شبَّ وعقَّ فذلك الحزن الدائم، والهم السرمدي اللازم[3].

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]. فالأزواج والأولاد قد يكونون مشغلة وملهاة عن ذكر الله ﷻ، وعن صالح الأعمال، كما أنهم قد يكونون دافعًا للتقصير في الحقوق والواجبات. وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]. قيل: أَعْلم اللهُ تعالى أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة، وهذا عامٌّ يعمُّ جميع الأولاد؛ فإن الإنسان مفتون بولده؛ لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه، وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير وغيره[4].

---

(١) الكشاف (٣١٥/١).

(٢) تقدم.

(٣) فيض القدير (٤٠٣/٢).

(٤) انظر: تفسير الرازي (٥٥٦/٣٠).



وباشر الفعل الحرام لأجله، كغصب مال الغير وغيره.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، أي: بلاء واختبار، يحملكم على كسب الحرام، ومنع حق الله تعالى، فلا تطيعوهم في معصية الله ﷻ.

٣ – البخل بسبب التنافس على حطام الدنيا، والطمع والجشع، ونظر الإنسان من هو فوقه، والتغافل عمن هو دونه.

خامسًا: الوقاية من آفات البخل والعلاج:

١ – اللجوء إلى الله ﷻ، وإخلاص الدعاء له، والاستعاذة به من البخل؛ فإن ذلك يدفع ما يوسوس به الشيطان من خوف الفقر:

وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من البخل كما جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: ((**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل، والهرم، والقسوة، والغفلة، والذِّلَّة والْمَسْكَنَة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصَّمَم والْبَكَم، والجنون، والبرص والجذام، وسَيِّيء الأسقام**))(١).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لأبي طلحة: ((**التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**))، فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: ((**اللهم إني أعوذ**

---

(١) أخرجه ابن حبان [١٠٢٣]، والطبراني في (الصغير) [٣١٦]، والحاكم [١٩٤٤] وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وأخرجه أيضًا: الضياء [٢٣٧٠]. قال الهيثمي (١٤٣/١٠): "قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح".

بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال))[1].

وفي رواية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو: ((**أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات))**[2].

وعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن: ((**اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر))**[3].

٢ - اليقين الجازم بأن هذه الدنيا وما فيها عرض زائل، وما فيها من النِعم والمتاع إنما هو ابتلاء واختبار:

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٣ - أن يحمد الله عز وجل ويشكره على ما أنعم به عليه، وأن ينظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله عز وجل، كما قال سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

وينبغي على المسلم أن يتذكر دائمًا أن التوسعة في ليست دليلًا على الرضا، فقد نفى القرآن الكريم أن تكون كثرة المال أو الولد دليلًا على رضى المولى تعالى، وإنما العمل الصالح هو الوسيلة للحصول على هذا الرضوان والقرب من الله عز وجل. يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣].

(٢) صحيح البخاري [٤٧٠٧]، مسلم [٢٧٠٦].

(٣) صحيح البخاري [٦٣٧٤].

جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

وقد أخبر الله ﷻ عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]. والخير هنا: المال اتفاقًا(١).

ومعناه: وإنه لأجل حب المال لبخيل ممسك، أو إنه لحب المال لقوي، وهو لحب عبادة الله ﷻ ضعيف، أي: إنه لأجل حب المال بخيل؛ فلذلك يحتجب به غارزًا رأسه في تحصيله وحفظه وجمعه ومنعه، مشغولًا به عن الحق، معرضًا به عن جنابه.

وفي الحديث: ((**إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلَّا من أعطاه الله خيرًا، فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيرًا**))(٢).

ومن أدل الآيات على أن حب المال غريزة في النفس مقتضية للحرص على المنع -الذي هو البخل- قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

فالموفق من يوق شح نفسه فيخالفها فيما يغلب عليها من حب المال، وبغض الإنفاق، وهو الفائز بالسعادتين.

ومن الآيات التي تحذر من حب المال مع الحرص والطمع قوله ﷻ: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر:١٩-٢٠]. أي: حبًّا كثيرًا مع حرص وطمع. ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الآيات [الفجر:٢١-٢٦]، وهي ردع عن أكل التراث، وعن حب المال؛ فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٤٣]، مسلم [٩٤]. والمراد بـ: (يمينه وشماله) ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير. و(نفح) بالحاء المهملة، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح: الرمي والضرب.

٤ - أن يطهر المسلم نفسه من أدران الشح، وحب المال، وأن يتعوَّد على الإحسان في جميع الأحوال:

وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٥ - استحضار ما جاء من النصوص في فضل الإنفاق، وما جاء في ذمِّ الشح والبخل، وأداء حق الله ﷻ في هذا المال:

ويتمثل ذلك في إخراج الزكاة، والصدقة والبر، والإحسان إلى الفقراء والمساكين.

والصدقة من أسباب الوقايةِ من النار -ولو كانت باليسير- كما جاء في الحديث: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك- ثم قال: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة**))(١). وهي دليل على صدق إيمان العبد؛ ولذلك قال ﷺ: ((**والصدقة برهان**))(٢)، فهي برهانٌ على إيمان العبد؛ لأن النفسَ مجبولةٌ على حبِّ المال، فإذا تغلب المسلم على نفسه، وأنفق في سبيل الله، كان ذلك برهان على أنه يقدِّم مرضاة الله على محبوبات نفسه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٦ - عبادة الخفاء:

تقدم أن التصدق بالمال من أسباب الوقايةِ من النار، وأفضل الصدقة: ما كان على سبيل الخفاء، كما جاء في (الصحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله**))، وذكر منهم: ((**ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**))(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٣، ٦٥٤٠]، مسلم [١٠١٦].

(٢) صحيح مسلم [٢٢٣].

(٣) صحيح البخاري [٦٦٠، ١٤٢٣]، مسلم [١٠٣١].



وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

فمن أسباب الوقاية من آفات الشرك الأصغر الذي يتسلل إلى أعمال فيفسدها: المحافظة على عبادة الخفاء، وهي من علامات محبة الله ﷻ للعبد كما جاء في الحديث: ((**إن الله يُحِبُّ العبدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**))(١)، والمراد بالغنى إما غنى النفس، وهو الغنى المحبوب، أو غنى المال. والمال غير محذور لعينه، بل لكونه يَعُوق ويَشْغَلُ العبد عن الله ﷻ، فكم من غنيٍّ لم يشغلْه غناهُ عن الله ﷻ؟ وكم من فقير شَغَلَه فقره عن الله ﷻ؟ فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغني على الفقير وعكسه.

و(الخفي) -بخاء معجمة- أي: الخامل الذكر المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه؛ ليتفرغ للتعبد(٢). ففي الحديث إشارة إلى أن أحب العمل: ما كان خالصًا لله ﷻ، وبعيدًا عن الرياء، وأن عبادة الخفاء فيها طهارة للقلب من النفاق، حيث يغيب الخلق، ولا يشهد على عمله إلا الخالق سبحانه.

والشارع يُرغِّب في عبادة الخفاء كصلاة المرءِ النافلةَ في بيته بالإضافة إلى العبادات الظاهرة، كصلاة الجماعة؛ ليكون العبد مخلصًا في سائر عباداته وأحواله.

كما حثَّ الشارع على صلاة النافلة في البيت كما جاء في الحديث: ((**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))(٣).

وقد نُقل عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال: خيرُ العمل أخْفاه، أمْنَعُه من الشيطان، وأبعدُه من الرّياء(٤).

---

(١) صحيح مسلم [٢٩٦٥].

(٢) انظر: فيض القدير (٢/٢٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري [٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠]، مسلم [٧٨١].

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٠٤)، سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني (ص:١٠٣٦).

٧ – أن ينفق المال على حبه، وأن يطالع سير الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم في بذل المحبوبات في سبيل الله عز وجل والإيثار:

وقد تقدم بيان ذلك في (أسباب الوقاية من آفات ترك الزكاة والعلاج).

٨ – الإيمان الراسخ بقضاء الله تعالى وقدره، والقناعة والرضا بما قسم الله عز وجل.

٩ – التقوى، والإخلاص لله عز وجل في سائر الأعمال، والسعي في طلب الرزق، والتوكل على الله عز وجل حق التوكل:

إن أهم عامل في تحقيق الاستقرار المادي والنفسي هو التقوى، والسلوك الواعي في حدود ما أحلَّ الله عز وجل، وفي نطاق ما شرع، بلا إسراف ولا تبذير، ولا بخل ولا تقتير، ومن غير ظلم أو أكل لأموال الناس بالباطل. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

وإنَّ الإيمان يمنح الناس الأمن والأمان، ويورث القناعة والرضا.

والمعصية سببٌ في منع الرزق، أو سلب بركته، فقد يحرم المرء الرزق بالمعصية يرتكبها، أو قد يحرم البركة في الرزق، فيكون لديه المال الوفير ولا يحسن الانتفاع به، فيضيع المال في غير مصلحة، ويذهب من غير فائدة. قال الله عز وجل على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾ [نوح:١٠-١٢].

١٠ – صحبة أهل الخير والعدل والفضل والزهد.

١١ – تجنب الشبع، وحمل النفس على القصد أو التقلل من المأكل والمشرب والملبس والمركب، والتوسط في ذلك من غير إسراف ولا تقتير.

ولا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خُلُقٌ مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلًا عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصد السمعة والرياء، والتقصير في طلب الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة.

وقد سمى الله ﷻ المبذِّرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧][1]؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في مواضعها بالاعتدال، ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضَّلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وهو جاد[2] في ذلك، ضارٍ[3] عليه؛ لرسوخه في نفسه. والمبذِّر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛

---

(١) تقول العرب لكل من لازم سنة قوم واتبع أثرهم هو أخوهم، فيقولون -مثلًا-: فلان أخو الكرم والجود. والمعنى: إن المنفقين أموالهم في المعاصي أو في غير طاعة يكونون قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وقال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢]. أي: اجمعوا الظالمين وأشباههم من العصاة والمجرمين، فعابد الوثن مع عابد الوثن، والسارق مع السارق، والزاني مع الزاني، واليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، كل إنسان مع نظرائه. وقيل: أزواجهم قرناؤهم من الشياطين يحشر كل كافر مع شيطانه. وقيل: نساؤهم اللاتي على دينهم.

(٢) جاد، أي: ماض في ذلك بعزم وإصرار.

(٣) الضراوة: العادة. يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه. انظر: لسان العرب، مادة: (ضري) (٤٨٢/١٤).

فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المآل، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل"[1].

١٢ – التفكر في آثار الإسراف وعواقبه المترتبة على البدن والقلب والفكر والسلوك.

١٣ — دوام النَّظر في سُنَّة النبي ﷺ وسيرته العطرة، فهو خير قدوة في الزهد، وفي القصد والاعتدال، وفي التطلع إلى الآخرة مع عدم إغفال الحقوق والواجبات، وفي العناية بالنهوض والريادة لهذه الأمة في سائر المجالات.

١٤ — تذكر الموت والآخرة.

١٥ – أن ينظرَ الإنسانُ في أمور الدُّنيا إلى من هو دونه، وأن يتطلَّع إلى من هو فوقه في البرِّ والطَّاعات؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَّ علمه وعبادته، ويسلك سبيل المهتدين، من التَّبصر في أمور الدين، ومن التنافس في صالح الأعمال، ومن الصَّبر على البلاء، والنَّظر إلى ما أعدَّه الله تعالى لعباده الصَّالحين. ففي أمور الدنيا وزخارفها ينظر إلى من هو أسفل منه؛ فإن ذلك حقيقٌ بأن يشكرَ نعمة الله تعالى عليه، ولا يزدريها. وينظر إلى من هو أعلى منه في الدِّين، والعلمِ، والدَّعوة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصال الخير، والأخلاق الفاضلة، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **((إذا نَظَرَ أحدُكُم إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المال والخَلْق، فَلْيَنْظُرْ إلى مَنْ هو أَسْفَلَ منه))**[2]. وفي رواية: **((انْظُرُوا إلى مَنْ أَسْفَلَ منكم، ولا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هو فَوْقَكُمْ، فهو أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ))**[3].

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٨٥٥-٨٨٣).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٩٠]، مسلم [٢٩٦٣].

(٣) صحيح مسلم [٢٩٦٣].



قال ابن بطال رحمه الله: "هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبدًا في زيادةٍ تُقَرِّبُه من ربِّه، ولا يكون على حَالٍ خَسِيسَةٍ من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أَخَسُّ حَالًا منه، فإذا تَفَكَّرَ في ذلك علم أن نعمة الله عز وجل وصلت إليه دون كثير ممن فُضِّلَ عليه بذلك من غير أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نفسه الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اغتباطه بذلك في معاده"[1].

وقال غيره: "في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يَأْمَنْ أن يُؤَثِّرَ ذلك فيه حَسَدًا. وَدَوَاؤُه: أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعيًا إلى الشُّكر"[2].

وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: ((**أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بِحُبِّ المساكين، وَالدُّنُوِّ منهم، وأمرني أن أَنْظُرَ إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي**)) الحديث[3].

١٦ - النظر بعين البصيرة إلى عاقبة من بخل وأمسك عن يده عن البذل والعطاء، والاعتبار بقصص السابقين:

وقد ضرب الله عز وجل في كتابه الكريم أبلغ المثل لحال الذين يكنزون الأموال ويبخلون بها، فقال في قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٩٩)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٢٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٢٣).

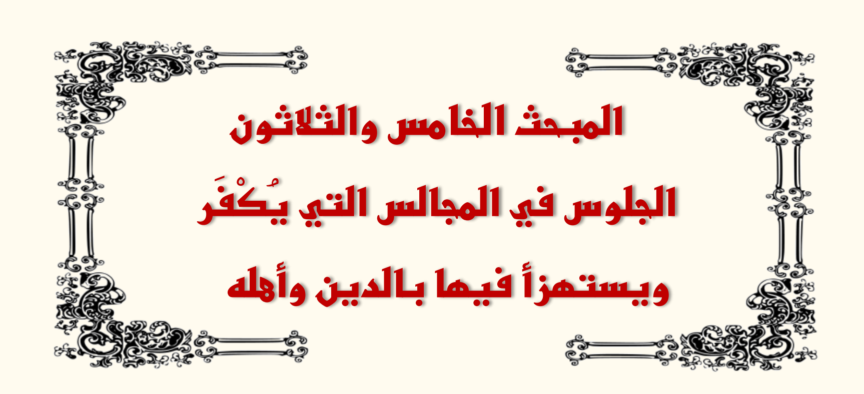
(٣) أخرجه أحمد [٢١٤١٥]، وابن حبان [٤٤٩]، والطبراني في (الصغير) [٧٥٨]، والبيهقي في (السنن) [٢٠١٨٦]. قال الهيثمي (٧/٢٦٥): "رجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة".



يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾» [القصص:٨٦-٨٢].


نهج الأبرار





المبحث الخامس والثلاثون
الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بالدين وأهله

أولًا: خطورة الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويُستهزأ فيها بالدين وأهله:

يتساهل كثيرٌ من الناس في الجلوس في المجالس التي يُكْفَر ويستهزأ فيها بآيات الله ﷻ مع ما يترتب على ذلك من الأثر. وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد في الآخرة كما سيأتي.

فمن ظلم النفس: صحبةُ أهل الشرِّ والفساد، وموافقةُ حال أهل الباطل الذين يخوضون في آيات الله ﷻ، والترددُ على أماكن الشُّبهات والمجالس التي يخوض الناس فيها بالباطل، فلا يأمن السالك فيها على نفسه، وكذلك: مجالسةُ من كان مبتدعًا، داعيًا إلى بدعته، مظهرًا لها، فلا يجالس وقت بدعته ودعوته، ولا يسمع منه إلا إذا كان في حال الذِّكرى والمناقشة والمناورة والبحث عن الحقِّ؛ لأن مجالسته –والحالة هذه– بمثابة التشريع له، وقد يتمادى بسبب ذلك في ضلاله وإضلاله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

"ولفظ الخوض في اللغة عبارة عن المفاوضة على وجه العبث واللعب، قال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٤٥]، وإذا سئل الرجل عن قوم



فقال: تركتهم يخوضون أفاد ذلك أنهم شرعوا في كلمات لا ينبغي ذكرها"(١). قال القشيري رحمه الله: "لا توافقهم في الحالة، ولا ترد عليهم ببسط القالة(٢). ذرهم ووحشتهم بحسن الإعراض عنهم، والبعد عن الإصغاء إلى تهاويشهم بحسن الانقباض"(٣). قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ الذِّكْرَى﴾، أي: بعد أن تذكر النهي. "فتعم الآية كل ظالم، فلا تجوز لأحد مجالستهم مع ترك النكير عليهم، ولا يكفي أن ينكر ويجلس؛ لأنه يكون ببقائه معهم قد أظهر ما يدل على الرضا بفعلهم، ونقض بالفعل إنكاره عليهم بالقول"(٤).

وقد حذَّرنا النبي ﷺ من فتن الشبهات، وفتن الشهوات، وبيَّن لنا أن الفتن التي تتعلق بالشُّبهات خطرها أعظم، ومن فتن الشبهات: فتن أئمة الضلال، كالدجال الذي يفتن الناس بما يجري على يديه من الآيات، كإنزال المطر وإحياء الأرض، وبما يظهر على يديه من عجائب وخوارق للعادات. ففي الحديث: ((**يأتي الدَّجَّال، وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نِقَابَ المدينة، بعض السِّبَاخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول أشهد أنك الدَّجَّال، الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حَدِيثَه، فيقول الدَّجَّال: أرأيت إن قتلت هذا، ثم أحييته هل تَشُكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قطُّ أَشَدَّ بصيرة مني اليوم، فيقول الدَّجَّال: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عليه**))(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب (٢٢/١٣)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٩٧/٣)، تفسير ابن عادل (٢٠٧/٨).

(٢) أي: بكثرة القول.

(٣) لطائف الإشارات (٤٨١/١).

(٤) تفسير ابن باديس (ص:٢٣١).

(٥) صحيح البخاري [١٨٨٢، ٧١٣٢]، مسلم [٢٩٣٨].



وعن حذيفة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إنَّ مع الدَّجَّال إذا خَرَجَ ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يَرَى النَّاس أنَّها النَّار فماء باردٌ، وأمَّا الذي يَرَى النَّاس أنَّه ماءٌ باردٌ فنارٌ تُحْرِق، فمن أَدْرَكَ منكم فَلْيَقَعْ في الذي يَرَى أنَّها نارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بارِدٌ**))[1].

وسيأتي أن من الصور المضلة عن الحق والمنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب: من يستمع إلى الكذب ويتأثر به فيَضِلُّ عن الحقِّ، وربما نقله في الآفاق فأضلَّ غيره؛ فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذمِّ اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]. وقد تقدم بيان ذلك.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - البعد عن أئمَّة الضَّلال وأصحاب البدع والأهواء ومناهجهم، والإعراض عن الجاهلين:

وهذا يشمل البعد عن مجالس أئمة الضلال، أو الاستماع إليهم من خلال وسائل الإعلام، أو مطالعة كتبهم من غير متأهِّلٍ لردِّ شُبَهِهِم وتفنيدها.

٢ – صحبة الصالحين الأخيار، والبعد عن المفسدين الأشرار:

---

(١) صحيح البخاري [٣٤٥٠، ٧١٣٠]، مسلم [٢٩٣٤، ٢٩٣٥].



وقد أخبر الله ﷻ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ۝٢٩﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝٥١ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝٥٢ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ۝٥٣ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ۝٥٤ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ۝٥٥ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ۝٥٦ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ۝٥٧ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝٥٨ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝٥٩ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٦٠ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ۝٦١﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

يقول الشيخ العلامة محمد خضر حسين رَحِمَهُٱللَّهُ: "سألني بعض من له دراية بعلوم الفلسفة، فقال: إنَّ الحكماء يقولون: إنَّ الصداقة لا تدوم إلَّا بين الفضلاء، فهل يوجد هذا المعنى في القرآن؟ فقلت له: يقول الله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فهذا يدل على أنَّ الفضلاء يستمرون على صداقتهم -ولو مع الأهوال العظيمة-"(١).

وفي المقابل يتحسَّرُ أهلُ النَّار؛ لفقدهم في الدنيا: الصديقَ الصالح والناصح، كما أخبرَ سبحانه عنهم بقوله ﷻ: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ۝٩٩ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾ [الشعراء:٩٩-١٠١].

٣ - الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحدٍ أن يقيم ببلد يُسب فيها السلف. وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يُقدر على تغييره نزل

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمد الخضر حسين (١/٥٠٩).

عنه، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

٢ - الإعراض عن اللغو: قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:٥٥]. والمعنى: "وإذا مر أهل المروءة على أصحاب اللغو تنزهوا عن مشاركتهم وتجاوزوا ناديهم فكانوا في حال كرامة، وهذا ثناء على المؤمنين بترفعهم على ما كانوا عليه في الجاهلية كقوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام:٧٠]"(١)، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، "أي: إذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنهم، كرامًا مُكْرِمِينَ أَنْفُسَهُمْ عن الخوض معهم في لغوهم، وهو كل كلام لا خير فيه"(٢). فلا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون، وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها.

وقد نهى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كذلك نبيه ﷺ عن مجالسة الخائضين في آياته، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام:٦٨]. "ولم يبين كيفية خوضهم فيها، التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر، فبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٤٠]. وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم، بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، وبين حكم من جالسهم ناسيًا، ثم تذكر

(١) التحرير والتنوير (٧٩/١٩).

(٢) أضواء البيان (٧٩/٦).



بقوله هنا: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]"[١].

(١) المصدر السابق (٤٨٥/١).





المبحث السادس والثلاثون
عقوق الوالدين

أولًا: تعريف العقوق:

١ – العقوق في اللغة:

و(عَقَّ) والِدَهُ يَعُقُّ –بالضم– (عُقُوقًا) و(مَعَقَّةً) بوزن: مشقَّة فهو (عَاقٌّ) و(عُقَقٌ) كَعُمَرَ. وَجَمْعُ عَاقٍّ: (عَقَقَةٌ) مثل: كافِرٍ وَكَفَرَة[١].

وذكر الأزهري رحمه الله أنه يقال: "عَقَّ فلان والديه يعقُّهما عقوقًا: إذا قطعهما ولم يَصِلْ رَحِمَه منهما"[٢].

وقال صاحب (المحكم) رحمه الله: وعَقَّ والده يَعُقُّه عَقًّا وعُقوقا: شقَّ عصا طاعته، وقد يُعَمُّ بلفظ العُقوق جميع الرَّحِم. ورجل عُقُقٌ وَعقَقٌ وعَقٌّ وعَاقٌّ بمعنى واحد"[٣].

وقال ابن الأثير رحمه الله: "يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه عقوقًا فهو عَاقٌّ إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضِدُّ البِرِّ به"[٤].

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (عقق) (١٥٢٨/٤).

(٢)) تهذيب اللغة (٤٨/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/١) وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، عمدة القاري (٢١٦/١٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٣).

ويقال: أصل الْعَقِّ: الشَّقُّ. يقال: عَقَّ ثَوْبَه، كما يقال: شَقَّهُ بمعناه. ومنه يقال: عَقَّ الولدُ أباهُ عُقُوقًا من باب: (قَعَدَ) إذا عصاهُ وتركَ الإحسانَ إليه فهو عَاقٌّ، والجمع: عَقَقَة[(١)].

٢ – العقوق في الاصطلاح:

والعقوق في الاصطلاح يقابلُ البِرَّ، وهو: **(تركُ طاعةِ أحدِ الوالدين أو كلاهما فيما لا معصية فيه، وقطعُ الصلة بهما، وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، وكل قول أو فعل يسبب لهما أو لأحدهما الأذى أو الحزن، ويعم ذلك ما كان على سبيل التصريح وما كان إظهارًا للتَّأَفُّفِ والتَّضَجُّرِ والعُبُوس).**

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام ﵀: "وقد نص الرسول ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، مع الخلاف في رتب العقوق، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه"[(٢)].

وقال الإمام ابن دقيق العيد ﵀: "عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث. ولا شك في عظم مفسدته؛ لعظم حق الوالدين، إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة"[(٣)].

وفي (روح المعاني): "وبينهم في حد العقوق خلاف، ففي (فتاوى البلقيني) مسألة قد ابتلي الناس بها، واحتيج إلى بسط الكلام عليها، وإلى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين؛ إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود؛ إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف

---

(١) المصباح المنير، مادة: (عقق) (٢/٤٢٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٤– ٢٧٥).



عرفًا، فلا بد من مثال ينسج على منواله، وهو أنه مثلًا لو كان له على أبيه حق شرعي فاختار أن يرفعه إلى الحاكم؛ ليأخذ حقه منه -ولو حبسه- فهل يكون ذلك عقوقًا أو لا؟ أجاب: هذا الموضع قال فيه بعض الأكابر: إنه يعسر ضبطه، وقد فتح الله تعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنًا، فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه أو عضو من أعضائه، ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد، وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب فيه، أو فيه وقيعة في العرض لها وقع"[1].

وقال ابن الصلاح ﵀: "وأما أن العقوق ما هو فإنا قائلون فيه: العقوق المحرم: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذِّيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق. وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات. وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير اذنهما مخالف لما ذكرت؛ فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق -والله أعلم-"[2].

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: "والعقوق -بضم العين المهملة- مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد. وضبطه ابن عطية ﵀ بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أُمُّهُ لِيُمَرِّضَهَا -مثلًا- بحيث يَفُوتُ عليه فعل واجب إن استمر

(١) انظر بيان هذا الضابط مفصلًا في روح المعاني، للألوسي (٨/٥٨).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص:٢٠١).



عندها، ويفوت ما قَصَدَتْهُ من تَأْنِيسِهِ لها وغير ذلك لو تركها وَفَعَلَهُ وكان مِمَّا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ مع فوات الفضيلة كالصلاة أوَّل الوقت أو في الجماعة"(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: "بر الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما محرم، معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها، فأما برهما، فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله عز وجل، وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي (صحيح مسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه))**(٢).

وأما العقوق، فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذيًا ليس بالهين، مع أنه ليس بواجب. وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، فتجب طاعتهما في الشبهات.

وقد حكى الغزالي هذا في (الإحياء) عن كثير من العلماء، أو أكثرهم"(٣).

ونص ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله: "أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم. وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل؛ لأنه على التأخير. والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٦)، وانظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤)، تحفة الأحوذي (٢٤/٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٠/٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢)، الديباج (١٠٤/١).



والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة، ولا يتقيد بحق الوالدين"[1].

٣ – مظاهر العقوق:

وللعقوق مظاهر كثيرة تدخل في التعريف:

منها: التأفف والتضجر من أمرهما أو أمر أحدهما فضلًا عن رفع الصوت والصراخ.

ومنها: أن لا يطيعهما في جميع ما يأمران به، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه.

ومنها: وترك الإحسان إليهما فضلًا عن النفقة الواجبة، والتقتير عليهما في الإنفاق مع القدرة والسعة

ومنها: التسبب في إدخال الأذى أو الحزن عليها في قول أو فعل.

ومنها: عدم التأدب في حضرتهما في قول أو فعل، وعدم الإصغاء إلى حديثهما، ومجادلتهما في كل أمر.

ومنها: عدم الصبر على تغير حالهما أو حال أحدهما عند الكبر أو المرض، وترك العناية اللازمة بهما، وتلبية احتياجاتهما.

ومنها: تقديم مصلحة الزوجة أو الأولاد عليهما. ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته –مثلًا– ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

ومنها: الاستغلال أو التفريط فيما يمتلكانه من مال، والتنازع من قبل الإخوة على ما يمتلكانه، وإظهار الطمع والجشع، وأن يثقل عليهما بالطلب.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢١٨).



ومنها: قطيعة الأرحام وترك الإحسان إلى أهل ودهما، وإيذاء الجيران أو الناس.

ومنها: الانقطاع عن زيارتهما أو زيارة أحدهما –مع القدرة–.

ومنها: أن لا يعتدَّ برأيهما، ولا يستشيرهما في أمور الحياة المختلفة.

ومنها: أن لا يستأذن عند الدُّخول عليهما.

ومنها: ومنها أن لا يستأذن والديه في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

ومنها: أن لا يبرَّ قسمهما.

ومنها: البخل في علاجهما أو علاج أحدهما عند نزول المرض.

ومنها: إلقاء اللوم عليهما فيما يعرض له من مصاعب الحياة.

ومنها: الإساءة إليهما من خلال المجاهرة بالمعاصي أو القيام بأعمال دنيئة تخل بالشَّرف والمروءة.

ومنها: القعود عن العمل –مع القدرة– والاتكال عليهما في النفقة.

ومنها: أن يخجل من ذكرهما أو ذكر أحدهما أمام النَّاس.

ومنها: أن يتسبب في لعن والديه أو شتمهما.

ومنها: أن يكون جاهلًا بما يجب عليه تعلمه من حقوق الوالدين.

ومنها: أن يتقدم عليهما في المشي إلا لضرورة نحو ظلام.

ومنها: أن يحد النظر إليهما، أو يَعْبِس في وجههما، أو يعرض بوجهه أثناء حديث أحدهما.

ومنها: أن يكون طعامه خيرًا من طعامهما، بل يؤثرهما على نفسه وأهله.

ومنها: أن يعيب الطعام الذي تعده الأم.

ومنها: أن يتمنى موتهما أو موت أحدهما لأجل ميراث أو لغير ذلك.

ومنها: أن يمنَّ عليهما في نفقة أو خدمة.



٤ – أسباب العقوق:

١ – ضعف الإيمان والعقيدة.

٢ – البيئة الفاسدة والتربية السيئة:

إن لسوء التربية –ولا سيما التربية الأولى– أثرًا في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه، وبسوء التربية تألفُ النَّفس المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.

والبيئة تؤثِّر في الفطرة، وفي التفكير، وينعكس أثرها على سلوك الابن أو طالب العلم، وعلى علاقاته الاجتماعية.

ولذلك كانت التربية من أعظم أنواع المسؤولية، فإذا كان الأب مسؤولًا عن تغذية طفله، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للهزال أو المرض أو الموت، فهو مسؤول عن تغذيته روحيًّا أيضًا، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطرًا من هزاله أو مرضه، وذلك حين يتعرض لموت القلب أو الروح.

وإذا أقصي الإيمان عن ميدان التربية، فإن السلوك يتفاوت تفاوتًا كبيرًا حسب المؤثرات التالية: أ. اختلاف معادن الناس، ب. الغنى المطغي. ج. الفقر المنسي. د. الامتياز العلمي الذي يؤدي إلى غرور العلم. هـ. الوضع السياسي. و. المدرسة، ز. الأصدقاء، ح. البيئة والحي، ط. المدرسين والمحيط العلمي ي. الأسس التربوية والمنهج الدراسي[(١)].

والمحبة الحقيقة للأولاد تقتضي: حملهم على ما فيه صلاحُهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتنوير بصائرهم، وأمرهم بالمعروف، وأن ينأى بهم عن أماكن الشبهات، محذرًا إياهم من المعاصي، مبينًا عاقبتها، وأن يعتني بالتربية الأولى من أول النشأة، حاثًّا أولاده على الطاعات والأخلاق الحميدة.

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة: (البيئة الفاسدة والتربية السيئة) (ص:٧١٧).



قال ابن القيم رحمه الله: "يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل: مجالس اللهو والباطل والغناء، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه"[1].

والحاصل أن سوء التربية الأولى من أهم أسباب العقوق لما يترتب عليه من فساد الأخلاق، واتباع الهوى.

٣ – الجهل بعاقبة العقوق، والجهل بثمرات البِرِّ العاجلة والآجلة.

٤ – أصدقاء السوء.

٥ – عدم الحكمة في التعامل مع الأولاد:

٦ – إكراه الأولاد على أعمال شاقة، واستغلالهم لأجل تحصيل المال، أو إكراههم على عمل لا يرغبون به مع توفر غيره.

٧ – إكراه الأولاد على تخصص في الدراسة لا يرغبون به مع توفر غيره.

٨ – إكراه البنت على زوج لا ترغب به.

٩ – القدوة السيئة في البيت والمدرسة والجامعة:

إن للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح، كما أنَّ للقدوة السَّيئة من الأثرِ في الشَّرِّ والإفسادِ والضَّلال الإضلال ما لا يخفى على أولي البصائر.

١٠ – التأثر بالإعلام الهابط.

١١ – إهمال الأولاد وعدم الاكتراث لأمرهم.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٤٠)، وانظر: (المحبة صورها وأحكامها)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٦٧).



١٢ - ترك العدل بين الزوجات وبين الأولاد:

لا يخفى أن التمييز بين الزوجات مما يهدد بناءَ الأسرة بناء سليمًا، وكذلك ترك العدل الأولاد، والتمييز بينهم في العطاء كل ذلك مما يورث الشحناء والبغضاء، ويقود إلى بغض الوالدين وقطيعتهما.

أمَّا محبة إحدى الزوجات، أو أحد الأولاد أكثر من غيره، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبُه إلى إحدى زوجاته، وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحبَّ أحد أولاده أكثر من الآخرين؛ لأنَّ المحبة من الأمور القلبيَّة التي ليس للإنسان فيها خيار، ولا قدرة له على التحكم فيها؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: ((**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**))[١]. قال الترمذي -في تفسير قوله: ((**فيما تملك ولا أملك**))- يعني به: الحب والمودة. وقال الصنعاني ﵀: "والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد"[٢].

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٣٧٠]، وأحمد [٢٥١١١]، والترمذي [١١٤٠]، وقال: حديث عائشة ﵂ هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/٢٣٨).



ولقول النبي ﷺ: ((**من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**))[1]. قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة؛ لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد. ولقوله ﷺ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رضي الله عنه[2]: ((**أكل ولدك نحلت مثله**))، قال: لا، قال: ((**فارجعه**))"[3].

وفي رواية قال: ((**فاردده**))[4]، وفي رواية فقال له رسول الله ﷺ: ((**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**)) قال: لا، قال: ((**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**))، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة[5].

وفي رواية: قال: ((**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور**))[6].

وفي رواية: ((**لا تشهدني على جور**))[7].

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٥٧٦]، وإسحاق بن راهويه [١٠٠]، وأحمد [٧٩٣٦]، والدارمي [٢٢٥٢]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وأبو داود [٢١٣٣]، والبزار [٩٥٥١]، والنسائي [٣٩٤٢]، وابن حبان [٤٢٠٧]، والحاكم [٢٧٥٩]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٤٠]. قال العراقي (ص:٤٨٧): "أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة: قال أبو داود وابن حبان (فمال مع إحداهما)، وقال الترمذي: (فلم يعدل بينهما)".

(٢) صحيح البخاري [٢٥٨٦]، مسلم [١٦٢٣]. قال العلامة السندي رحمه الله: "النُّحْل: -بضم فسكون-: مصدر نحلته، أي: أعطيته. ويطلق على المُعْطِي أيضًا. والنحلة -بكسر فسكون- وجوز الضم بمعنى: العطية. قال ابن الأثير رحمه الله: "النُّحْل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نَحَلَه يَنْحَلُه نُحْلًا -بالضم- . والنِّحْلَة -بالكسر-: العطية". حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٢٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَحَلَ) (٥/٢٩). وقوله: (فارجعه) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد. ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته، ونحو ذلك.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١٠) [١٦٢٣].

(٥) صحيح مسلم (١٣) [١٦٢٣].

(٦) صحيح مسلم (١٤) [١٦٢٣].

(٧) صحيح البخاري [٢٦٥٠] مسلم (١٦) [١٦٢٣].



وفي رواية قال: ((**فأشهد على هذا غيري**))[(١)].

وفي رواية قال: ((**فإني لا أشهد**))[(٢)].

وفي رواية قال: ((**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**))[(٣)].

قال الإمام النووي ﵀: أما قوله: ((**نحلت**)) فمعناه: وهبت. وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما؛ لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود ﵏: هو حرام، واحتجوا برواية: ((**لا أشهد على جور**)) وبغيرها من ألفاظ الحديث"[(٤)].

وفي رواية: ((**اعدلوا بين أولادكم في النَّحْل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في الْبِرِّ والعطف**))[(٥)].

قال العلامة المناوي ﵀: "فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجرُّ إلى الشحناء والتباغض، ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك

(١) صحيح مسلم (١٧) [١٦٢٣].

(٢) صحيح مسلم (١٨) [١٦٢٣].

(٣) صحيح مسلم (١٩) [١٦٢٣]، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١).

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١- ٦٧)، وانظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٦٤/٢)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٧٠/١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨/١١).

(٥) أخرجه ابن حبان [٥١٠٤]، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٠]، وتمام [٢٧٣]، والبيهقي في (الكبرى) [١٢٠٠٣]. قال العلامة المناوي ﵀ في (فيض القدير) (٥٥٧/١): "إسناده حسن".



العقوق ومنع الحقوق"[1]. وفيه: الندب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء.

١٣ - عقوق الآباء لوالديهم:

ولا يخفى أن الأولاد يقتدون بالآباء غالبًا، وأن الجزاء يكون من جنس العمل.

١٤ — كثرة الاختلاف بين الزوجين، والنزاع الذي قد يفضي إلى طلاق لا تقوى فيه ولا إحسان.

١٥ — سوء اختيار الزوج للزوجة، والزوجة للزوج:

وقد تقدم بيانه.

١٦ - سوء خلق الزوج أو الزوجة.

...إلى غير ذلك.

ثانيًا: حقوق الوالدين وعاقبة العقوق:

إنَّ محبة الوالدين فريضةٌ مقدسة، والإحسان إليهما واجبٌ إنساني، وأدبٌ اجتماعي، تقتضيه الفطرة، وهي أسمى معاني البرِّ والوفاء.

وإنَّ الوالدين أحق الناس بحسن الصحبة، وجميل البر والإحسان؛ لعظيم فضلهما، وشدة عنايتهما، وحرصهما على راحتك وسعادتك في جميع أطوار حياتك.

وقد اهتمَّ الإسلامُ بالوالدين اهتمامًا بالغًا، وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما، وشدَّد في ذلك غاية التشديد.

---

(١) فيض القدير (١/٥٥٧).

وقد جعلَ الشارع برَّ الوالدين من أعظم الأعمال وأحبها إليه، فقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**الصلاة على وقتها**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**ثم بر الوالدين**))، قيل: ثم أي؟ قال: ((**الجهاد في سبيل الله**))[١].

وقدم في الحديث: برَّ الوالدين على الجهاد؛ إشارةً إلى أن حقوق العباد اللَّازمة (التي هي من فروض الأعيان) تقدم على التطوع بالجهاد[٢]، يعني: من باب تقديم فرض العين على فرض الكفاية. ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((**أحيٌّ والداك؟**))، قال: نعم، قال: ((**ففيهما فجاهد**))[٣].

قال البغوي رحمه الله في (شرح السنة): "هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلَّا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين. فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج.

وإن كان الأبوان كافرين، فيخرج دون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما، وما كان فرضًا فلا يحتاج فيه إلى إذنهما، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغرماء إذا كان لهم عليه دين عاجل، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّجْ على الإذن"[٤].

---

(١) صحيح البخاري [٥٢٧، ٥٩٧٠]، مسلم [٨٥].

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٢١٦/٤).

(٣) صحيح البخاري [٣٠٠٤، ٥٩٧٢]، مسلم [٢٥٤٩].

(٤) انظر: شرح السنة، للبغوي (٣٧٨/١٠). "ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافة عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: لهما ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برًا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له" الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣).



وبرُّ الوالدين واجب على كل مسلم ومسلمة. ويطلق البر على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات[1].

ويكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما - كما تقدم-، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ويعلمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي: بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يحاذيهما في المشي، فضلًا عن التقدم عليهما، إلَّا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلَّا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلَّا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما؛ لما في ذلك من أذيتهما[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وبر الوالدين فرض لازم، وهو أمر يسير على من يسره الله له. وبرهما: خفض الجناح، ولين الكلام، وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال، إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه.

ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه، فيما يعلم أنه أولى به منه.

ويتوقى سخطهما بجهده، ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٢/١٠٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٩٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٣)، الفواكه الدواني (٢/٢٩٠).

وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البر. وعليه أن يسرع إجابتهما إذا دعواه، أو أحدهما، فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها، وأسرع إجابتهما. ولا يقل لهما إلَّا قولًا كريمًا"[1].

والبرُّ بالوالدين فرضُ عينٍ -كما سبق بيانه-، ولا يختصُّ بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا فاسقين أو كافرين يجبُ برُّهما والإحسان إليهما -ولو كانا مُشْرِكَيْن- ما لم يأمرا بشرك أو ارتكاب معصية فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وفي (الصحيح) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة[2] أفأصلها؟ قال: ((**نعم صليها**))[3].

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف. ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما الاستغفار لهما فممنوع؛ استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]؛ فإنها نزلت في استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين. وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٣٧- ١١٣٨).

(٢) (وهي راغبة) جملة حالية: أي: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه: طامعة فيما أعطيها من الإحسان وحريصة عليه.

(٣) صحيح البخاري [٣١٨٣، ٥٩٧٩].

التصدق على روحهما. أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه؛ إذ قد يسلمان[1].

وأما الإحسان إلى الوالدين المسلمين بعد وفاتهما فيكون بصدق الدعاء لهما، وأداء الصدقة عنهما[2]، وحفظ وصيتهما، وإنفاذ عهودهما، والإحسان إلى من كان من أهل ودهما ومعارفهما، ونحو ذلك.

"ويقال: إنَّ الحقَّ أمر العباد بمراعاة حقِّ الوالدين، وهما من جنس العبد..فمن عجز عن القيام بحقِّ جنسه أنَّى له أن يقوم بحقِّ ربه؟"[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٦٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/٢٤٥)، الفواكه الدواني (٢/٣٨٤)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٤/٧٤١)، شرح إحياء علوم الدين (٦/٣١٦).

(٢) وفي الحديث عن عائشة ﵂: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم)). صحيح البخاري [١٣٨٨]، مسلم [١٠٠٤]، وعن ابن عباس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))، قال: فإن لي مخرافًا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها. صحيح البخاري [٢٧٧٠]. قال الإمام النووي ﵀: (افتلتت نفسها): "ضبطناه: نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب. وقوله: (افتلتت) بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم. قالوا: ومعناه: ماتت فجأة. وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله. (وأظنها لو تكلمت) أي: لو قدرت على الكلام". انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٧/٨٩)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/٢٧٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٦٠). و"(المخراف): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفي آخره فاء، وهو اسم للحائط؛ فلذلك انتصب على أنه عطف بيان، ووقع في رواية عبد الرزاق: (مخرف) بدون ألف. قال القزاز: (المخراف): جماعة النخل، بفتح الميم وبكسرها: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وقال ابن الأثير: (المخرف) بالفتح يقع على النخل، وعلى الرطب. وقال الخطابي: (المخراف): الثمرة سميت مخرافًا؛ لما يجتني من ثمارها، كما يقال: امرأة مذكار. قال: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث، ويقال: (المخراف): الشجرة وهو الصواب، وتكلموا فيه كثيرًا. والحاصل أن (المخراف) هنا: اسم حائط سعد ابن عبادة كما ذكرنا". عمدة القاري، للإمام العيني (١٤/٥٢).

(٣) انظر: لطائف الإشارات (٢/٣٤٤).



ومن برهما: صلة أهل ودهما، ففي (الصحيح): ((**إن أَبَرَّ الْبِرِّ: صلةُ الولد أهل ود أبيه**))[1].

فإن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إليه.

وقد سلك القرآن الكريم مسلكًا عاطفيًّا للإقناع بضرورة الإحسان إلى الوالدين، فصوَّرَ ما تعانيه الأم في حملها وفي ولادتها وفي إرضاعها، وصوَّرَ للمؤمن مرَّة أخرى منظرها وقد شاب رأسها وانحنى ظهرها، وخص هذه الحالة -أعني: حالة الكبر والشيخوخة- بالذكر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره أكثر من ذي قبل؛ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر. فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنه قد يظنُّ أنَّهما صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ فلذلك خص هذه الحالة بالذكر. وأيضًا: فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه.

وأكَّد القرآن الكريم على ضرورة الإحسان إلى الوالدين تأكيدًا لا تجد نظيرًا له في الديانات الأخرى، فقد أمر الله ﷻ بعبادته وتوحيده وجعل برَّ الوالدين مقرونًا بذلك، كما قرن شكره بشكرهما. قال الله ﷻ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]. ومع ما ذكرتُ من ذلك المسلك العاطفي من حيث ضرورة الإحسان والطاعة، إلَّا أنه بين حدود تلك الطاعة، فليست تلك الطاعة مطلقة، فطاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات المندوبة[2]. قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٣٤٩/٤)، تفسير القرطبي (٦٤/١٤)، تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان) (٣٢١/٤).



وقد اعتبر القرآن عقوق الوالدين، والخروج عن طاعتهما ومرضاتهما: معصية وتكبرًا وشقاء، حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن يحيى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم:١٤]، وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم:٣٢]. فعقوق الوالدين من أعظم الذنوب التي يعجل الله عز وجل عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة، فهو نكران للجميل، وكفران بالنعمة، ومقابلةٌ للإحسان بالإساءة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق**))(١).

والحاصل أن محبة الوالدين وما تقتضيه من الوفاء لهما -ولا سيما في حال الشيخوخة والكبر- من أعظم أنواع البر، وهي من أوجب الحقوق، وأقدس الواجبات..ومما يؤسف ما يحصل من عقوق الأولاد، أو من تفضيلٍ للزوجة على الأم في العطاء والبرِّ والمحبة، فمن ذلك: تقديم كلام زوجته على كلام أمه، وكذلك من يشتري لزوجته -مثلًا- ما لا يشتري لأمه، وإن اشترى لأمه اختار الأردأ وما قيمته أقل مما اشتراه لأمه، وذلك من الجحود ونكران الإحسان.

وعقوق الوالدين من الكبائر، وهو من أسباب الخذلان وعدم التوفيق، ومعاجلة العقوبة في الدنيا، وسوء الخاتمة، والعذاب في الآخرة.

وقد جاء في التحذير من العقوق وبيان عاقبته أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما جاء في الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**))(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم [٧٣٥٠]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البخاري في (الأدب المفرد [٨٩٥] بلفظ: ((وبابان يعجلان في الدنيا: البغي وقطيعة الرحم)).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٥٣]، مسلم [٨٨].



وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**)) الحديث[1].

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))[2].

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"[3].

والحديث عند (مسلم) بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**رَغِمَ أَنْفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**))، قيل: من؟ يا رسول الله قال: ((**من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يَدْخُلِ الجنة**))[5].

---

(١) صحيح البخاري [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٤).

(٤) صحيح مسلم [٩٠].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٥١].

وفي رواية: ((**رَغِمَ أَنْفُ رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انْسَلَخَ قبل أن يُغْفَرَ له، ورَغِمَ أَنْفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة**))(١).

قوله: ((**رَغِمَ أَنْفُ**)): أي: لَصِقَ بِالرُّغَام، وهو التُّراب، كناية عن غاية الذل والهوان، وهو إخْبَارٌ أو دعاء.

ومعناه: أن بِرَّهُمَا عند كبرِهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصَّرَ في ذلك فقد فاته خير كثير.

وقال الطيبي رحمه الله: ((**ثم**)) في قوله: ((**ثم لم يدخل الجنة**)) استبعادية، يعني: ذَلَّ وخابَ وخَسِر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة، ثم لم ينتهزها، وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما، ثم الدعاء لهما في العاقبة(٢).

ومن الوعيد الشديد الوارد في العقوق: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم**

---

(١) أخرجه أحمد [٧٤٥١]، والترمذي [٣٥٤٥]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [٨٤٦٥]، وابن حبان [٩٠٨].

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٧٩/٧-٣٠٨٠)، إكمال المعلم (٧/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٦-١٠٩)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠٤٤/٣).



يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأةُ الْمُتَرَجِّلَة، والدَّيُّوث. وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمِنُ على الخمر، والمنَّانُ بما أعطى))[١].

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله ﷻ حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))**[٢].

قال الإمام النووي ﷺ: "وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء؛ ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبر؟ قال: ((**أمك، ثم أمك**)) ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: ((**ثم أباك**))[٣]؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن"[٤].

وقطعية الوالدين والرحم من أسباب سوء الخاتمة، ودخول النَّار، وسيأتي بيان خطورة قطيعة الرحم عقب هذا المبحث.

قال الله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى

---

(١) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والروياني [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي (١٤٨/٨): "رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات".

(٢) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

(٣) والحديث في (الصحيحين) عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أبوك)). صحيح البخاري [٥٩٧١]، مسلم [٢٥٤٨].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١-١٢).



لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٨].

ثالثًا: إجمال أسباب الوقاية من آفات العقوق والعلاج:

١ – الاحتراز عن مظاهر العقوق ومسبباته التي تقدم بيانها.

٢ – الإحسان إلى الوالدين في حياتهما وبعد موتهما:

وهاك إجمال مقتضيات محبة الوالدين والإحسان إليهما في حياتهما:

أ. طاعتهما في غير معصية.

ب. الإحسان إليهما في جميع الأحوال.

ج. التواضع لهما، ولين الكلام، والتزام الأدب معهما.

د. النفقة عليهما.

هـ. استئذانهما في الجهاد الكفائي، وفي السفر وغيره.

و. إرضاؤهما بالإحسان إلى من يحبان.

ز. إبرار قسمهما.

ح. عدم شتمهما أو التسبب في ذلك.

أما إجمال مقتضيات محبة الوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما فهي على النحو التالي:

أ. الصلاة عليهما.

ب. الاستغفار لهما.

ج. إنفاذ عهدهما.

د. صلة أرحامهما وأهل ودهما.



هـ. الصدقة عنهما.

٣ - غرسُ بذور الإيمان والتَّقوى وقواعدِ وآداب التربية والأخلاق في نفوس الأولاد والطلاب من أول النشأة:

ولا يخفى أن العقيدة الصحيحة توجّه النَّفس إلى الميول الخيرة، من نحو: الإحسان والمحبة والوفاء، وتكبح جماح النفس والهوى، وتُرَغِّب في الآخرة.

وإن التفقه في الدين، وتفهم الآيات والأحاديث والعمل بها يجعل العبد على بصيرة من أمر دينه ودنياه، فيكون بارًّا بوالديه، ومحبًّا ومعينًا لهما، ويكون بعيدًا كل البعد عن العقوق وعما يضره في آخرته.

٤ – صيانة الأولاد عمَّا يضرُّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله ﷻ:

ويكون بأمرهم بالصلاة والصوم وسائر الواجبات. وقد تقدم بيان ذلك.

٥ - التشجيع الدَّائم للأولاد، وترغيبهم في صالح الأعمال، وفي التعلم، وتقديم الهدايا والمكافآت التشجيعية كلما قَدَّموا أعمالًا نبيلة أو حققوا نجاحًا في حياتهم.

٦ - القدوة الحسنة في البيت والمدرسة والجامعة:

تقدم أن للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم أسوة له، ويُكِنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإن القدوة الحسنة تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح.

وهناك مقومات للقدوة الحسنة أهمها: التخلق بالأخلاق الفاضلة، والسَّير وفق شرع الله ﷻ، واتِّباع هدي النَّبي ﷺ، والتَّمسك بسُنَّته؛ فإنَّ العلم والعمل ركنا القدوة الحسنة، والبناء في التربية على أساسٍ راسخٍ منبثقٍ من العقيدة من غير زيغٍ أو ابتداع، وأن يكون صاحب همَّةٍ؛ فإنَّ رؤية المجدين تبعثُ في النَّفس الهمَّة؛ لتقليدهم والتَّشبه بهم.

ومن صفات الإمام القدوة: الاستقامة، والاعتدال، والحِلم، والحكمة، والتثبت، والرِّفق، واللين، والصَّبر، والإخلاص، والصِّدق..الخ"[١].

وينبغي أن يتنبه كل مربٍّ إلى أن لسان العمل بالنسبة للمربين أبلغُ من لسان القول، وأن الأعمال أعلى صوتًا من الأقوال. وقد تقدم بيان ذلك.

وينبغي عليه: أن يستشعر المسؤوليةَ العظيمة المنوطة به في التوجيه والتربية والإرشاد والتحذير والمتابعة، وأنه سَيُسْأل أمامَ الله ﷻ عمَّا خُوِّلَ له، وائتُمنَ عليه، ووكِلَ إليه.

وأن يَتَخَلَّقَ بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها، وحثَّ عليها، والخلالِ الحميدة، والشِّيم المرضية التي أرشدَ إليها.

وأن يستشعر عاقبة الإهمال والتقصير، وأن ينظر بعين البصيرة إلى آثار سوء أو إهمال التربية من الفساد الأخلاقي إلى العقوق والحرمان من برِّ الأولاد، وقد يفضي الإهمال إلى الانحراف وانتشار الجريمة.

قال ابن القيم رحمه الله: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنَّما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدِّين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا، كما عاتب بعضهم والده على العقوق فقال: يا أبت إنَّك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا وأضعتني وليدًا فأضعتك شَيخًا"[٢]. "فإن من ظلم الوالد: إفساد ولده وفلذة كبده"[٣]. "وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة: (القدوة السيئة) (ص:٣٥٧).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٣٠).

(٣) الجواب الكافي (ص:٢١٦).

يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء"[1].

٧ - الحكمة في التعامل مع الأولاد:

ينبغي للمربِّي أن يكون حكيمًا متفهمًا للواقع وما فيه من صعوبات، فيتجنب ما يورث الجفاء والنفرة بينه وبين الأولاد من نحو: القسوة عليهم في القول أو الفعل.

ويتعامل مع كل خطأ بحكمة، ويعالج مسبباته بتفهم ووعي ونصح ووعظ وإرشاد.

وأن يكون ناصحًا لأولاده وطلابه، دالًّا لهم على الخير، محذِّرًا إياهم من رفقاء السُّوء، ومسالك أهل الضَّلال، مبينًا لهم عاقبة العقوق.

٧ - النأي بالأولاد عن مواطن الشبهات والمعاصي والبدع:

وقد تقدم بيان ذلك.

٨ - الحرص على تَعَلُّم العِلْم النَّافع، وحضور مجالس العلماء، ومصاحبة الأخيار، الذين يعينون العبد على الطاعة، والعبادة، ويسددونه في أعماله وأقواله.

٩ — أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على ركائز أهمها: المحبة والمعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة[2].

١٠ - العدل بين الزوجات وبين الأولاد.

١١ - تجنب الأخطار التي تهدد الأسرة:

وقد أفردتها بالبحث في مصنف مستقل.

١٢ — التعاضي من الزوجين عن الهفوات والزلات، وأن يبتعد الزوج عن ألفاظ الطلاق أو التعريض به.

١٣ - المراقبةُ الحكيمة على وسائل الإعلام الوافدة.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:٢٤٢).

(٢) انظر: (المحبة صورها وأحكامها) (ص:٢٧٣-٢٧٩).


نهج الأبرار



المبحث السابع والثلاثون
قطيعة الأرحام

أولًا: خطورة قطيعة الرحم:

يهدف الإسلام في تعاليمه وتشريعاته إلى بناء مجتمعٍ إسلاميٍّ متراحم متعاطف، تسودُه المحبَّةُ والإخاء، ويهيمن عليه حبُّ الخير والعطاء.

ومن هنا فقد أوجبَ الشارعُ: برَّ الأرحام، وهو بمعنى: صلتهم والإحسان إليهم، وتفقد أحوالهم، والقيام على حاجاتهم ومواساتهم. والمحبة أعظم أنواع البر، وهي تقتضي ما تقدم من أوجه الإحسان، وما سيأتي بيانه. قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ..﴾ الآية [البقرة:١٧٧]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، أي: واتقوا إضاعة حق الأرحام، فصلوها بالبر والإحسان، ولا تقطعوها. ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:٩٠]، ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦].



وفي الحديث: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**))(١).

((**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**)) قال رسول الله ﷺ: ((**فاقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]))(٢). ((**من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**))(٣).

فهذه ثلاث فوائد لصلة الرحم:

١- المحبة بين الأهل.

٢- الزيادة في المال.

٣- التأخير في الأجل.

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن العلاء بن خارجة. حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد [٨٨٦٨]، والترمذي [١٩٧٩]، وقال: "غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٧٢٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. حديث العلاء بن خارجة: أخرجه الطبراني [١٧٦]. قال الهيثمي (١٥٢/٨): "رجاله قد وثقوا". و(مَثْرَاة في المال): بفتح الميم وسكون المثلثة. وفي (النهاية): مَثْرَاة: -مَفْعَلَةٌ- من الثَّراء، وهو الكثرة، أي: سبب لكثرة المال، وهو خبر ثان. (مَنْسَأَةٌ) -بفتح الهمزة- مَفْعَلَةٌ من النَّسَاء، وهو التأخير. (في الأثر): -بفتحتين- أي: الأجل، والمعنى: أي: سبب لتأخير الأجل، وموجب لزيادة العمر. وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وسمى الأجل أثرًا؛ لأنه يتبع العمر. قال أبو بكر ابن العربي في (العارضة): أما (المحبة) فالإحسان إليهم، وأما (النسأ في الأثر) فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر. انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (١١١/٨)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٣٠٩٢/٧)، فيض القدير (٢٥٢/٣)، تحفة الأحوذي (٩٧/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثرا) (٢١٠/١).

(٢) صحيح البخاري [٥٩٨٧]، مسلم [٢٥٥٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦]، مسلم [٢٥٥٧]. و(بسط الرزق): توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. (ينسأ): يؤخر. (أثره): بقية عمره.



وعن أبي أيوب ﵁ أن رجلًا قال: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة؟ فقال النبي ﷺ: ((**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**))(١). فصلة الرحم هنا جاءت مع الصلاة والزكاة؛ لبيان أهميتها.

قال الإمام النووي ﵀: "وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه: الحديث في أهل مصر: ((**فإن لهم ذمة ورحمًا**))(٢)، وحديث: ((**أَبَرُّ البِرِّ أن يَصِلَ الرَّجلُ أهل وُدَّ أبيه**))(٣) مع أنه لا محرمية، والله أعلم"(٤).

والحاصل أن صلة الرحم تقوي المودَّة، وتزيد المحبَّة، وتوثق عُرى القرابة، وتزيل العداوة والشّحناء. والصلة مصلحة للأحوال، فمن لم يك نافعًا لأهله وأقاربه فلن ينتفع به غيرهم من باب أولى.

وطرقها ميسرة، وأبوابها متعدِّدة، فمن بشاشةٍ عند اللقاء، ولين في المعاملة، إلى طيب في القول، وطلاقة في الوجه، ومشاركة في الأفراح، ومواساة في الأتراح، وإحسان إلى المحتاج، وبذل للمعروف، ونصح وصفح، وعيادة للمريض.

والمعنى الجامع لذلك كلِّه: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر؛ فإن صلة الرحم أمارةٌ على كرم النفس، وسعة الأفق، وطيب المنبت، وحسن الوفاء. كما أن

---

(١) صحيح البخاري [٥٩٨٣]، مسلم [١٣].

(٢) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٣] عن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا))، أو قال: ((ذمة وصهرًا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها)). (القيراط): قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. (ذمة): الذمة هي: الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى: الذمام. (ورحمًا)؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم. (وصهرًا)؛ لكون مارية أم إبراهيم ﵇ منهم.

(٣) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١١٣).



قطيعة الرحم سببٌ للذلة والصَّغار، والضَّعف والتفرُّق، ومجلبة للهمِّ والغمِّ، كما أنها سبب في سخط الله تعالى.

ومحبَّة الأقارب والعشيرة والمتاع والنِّعم -وإن كان مغروزًا في النفوس- لكن لا ينبغي أن يقدَّم حبُّها على حبِّ الله ﷻ ورسوله ﷺ وشرعه والجهاد في سبيله.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤].

فمن رحمة الله ﷻ في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج، ولا حب المال والكسب والاتجار، ولم ينه عن ذلك؛ لأنها من المحبة الطبيعية، وإنما جعل من مقتضى الإيمان: إيثار حب الله ﷻ ورسوله ﷺ على حب ما ذكر، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب.

وقد ذكر أهلُ العلم أنَّ هناك آدابًا لصلة الرَّحم ينبغي أن يحرص عليها المسلم حتى تتحقق (مقاصدُ الصلة) من الأُلفة، والتعاضد، والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، منها:

الإخلاص والنية الصالحة والاحتساب، والبدء بالأقرب، وأن يقدم في صلته: أتقاهم لله ﷻ، وأن لا تكون الصلة على وجه المكافأة، وإنما ابتغاء وجه الله ﷻ، ولا يقتصر في صلته على من يبادلونه الصلة، فقد قال النبي ﷺ: ((**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**))[1]. أي: إن الذي يصل غيره مكافأةً له على ما قدم من صلة، ومقابلةً له بمثل ما فعل ليس بواصل حقيقة؛ لأن صلته نوع معاوضة ومبادلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات؛ (مواصل ومكافئ وقاطع)؛ فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع

(١) صحيح البخاري [٥٩٩١].



المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه: مكافئًا -والله أعلم-"(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: ((**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**))(٢). ففي الحديث: الحث على صلة ذي الرحم الذي هذه صفته، ومقابلة الإساءة بالإحسان، فعسى أن ينقلب حاله. قال الله عز وجل: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

ومن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))(٣)، فهو (يعفو)، أي: في الباطن (ويصفح)، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

ومن علامة محبة الله عز وجل للعبد: أن يوفقه لصلة الأرحام؛ فإنها من أحب الأعمال إلى الله عز وجل.

وقطيعة الأرحام من موانع محبة الله عز وجل للعبد، وهي مزيلة للألفة والمودة، ومانعة من نزول الرحمة، ومن دخول الجنة، ومؤذنة بالعقوبة. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٧]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٢٤).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٥٨]. (وتسفهم): بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء. و(المل): -بفتح الميم وتشديد اللام- هو الرماد الحار، أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن إليهم، بل ينال أجر الصلة والتحمل للأذى، وبالمقابل ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإدخالهم الأذى عليه.

(٣) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

وفي الحديث: عن قتادة، عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه قال: قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: ((**نعم**)). قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((**إيمان بالله**)). قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟[(١)] قال: ((**ثم صلة الرحم**)). قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: ((**الإشراك بالله**)). قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم قطيعة الرحم**))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ((**ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف**))[(٢)]. فقد جاءت قطيعة الرحم هنا مع الأعمال التي يبغضها الله ﷻ، وبعد الشرك بالله ﷻ؛ لبيان خطرها، وعظيم أثرها.

وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قاطع**))[(٣)].

فهذه النصوص تدل على أن صلةَ الأرحام وبرَّها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

"واختلفوا في الرحم، فقيل: كلُّ ذي رحم محرم. وقيل: كلُّ وارث.

وقيل: هو القريب، سواء كان محرمًا أو غيره، ووصل الرحم: تشريك ذوي القربى في الخيرات، وهو قد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة ونحوها"[(٤)].

---

(١) هي هاء السكت، وهو استفهام، أي: ثم ماذا؟.

(٢) أخرجه أبو يعلى في (مسنده) [٦٨٣٩]، قال الهيثمي (١٥١/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة".

(٣) صحيح البخاري [٥٩٨٤]، مسلم [٢٥٥٦]. أي: قاطع رحم. والمراد به هنا: من استحلَّ القطيعة، أو أيَّ قاطع. والمراد: لا يدخلها قبل أن يحاسب ويعاقب على قطيعته.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٨١/١١).



قال القاضي عياض ﷫: "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها: ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام -ولو بالسلام-.

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها: واجب، ومنها: مستحب. ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى: قاطعًا. ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى: واصلًا. قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل: أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: ((**ثم أدناك أدناك**))[1]. هذا كلام القاضي ﷫"[2].

قال الإمام النووي ﷫: "وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه: الحديث في أهل مصر: ((**فإن لهم ذمة ورحمًا**))[3]،..

---

(١) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٨] عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: ((أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٠/٨)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

(٣) وتمام الحديث في (صحيح مسلم) [٢٥٤٣] عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا))، أو قال: (ذمة وصهرًا، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها)). (القيراط): قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. (ذمة): الذمة هي: الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى: الذمام. (ورحمًا)؛ لكون هاجر أم إسماعيل منهم. (وصهرًا)؛ لكون مارية أم إبراهيم ﵇ منهم.

..وحديث: ((**أَبَرُّ البِرِّ: أن يَصِلَ الرَّجلُ أهل وُدَّ أبيه**))[1] مع أنه لا محرمية، والله أعلم"[2].

ومن أسباب قطيعة الرحم: الجهل بعواقب القطيعة العاجلة والآجلة، وبفضائل الصلة العاجلة والآجلة.

ومن أسباب قطيعة الرحم: ضعف الوازع الديني، والكبر، والحسد، وسوء الخُلق، والتنافس على متاع الدنيا وحطامها، والشح والبخل، والجهل بآداب الزيارة العامة، وعدم الالتزام بها، وكثرة المزاح، وعدم مراعاة ظروف المزور، والتكاسل عن الصلة والزيارة؛ لبعد المسافة -مثلًا-، أو بسبب موقف من المواقف؛ لقلة الصبر والاحتمال، وضيق النفس عن تجاوز الهفوات والزلات، وعن تقبل العتاب، أو الاعتراف بالتقصير.

ومن أسباب قطيعة الرحم: سوء الظن، والإصغاء إلى الأكاذيب والوشايات دون تثبت وتبين.. إلى غير ذلك.

ثانيًا: الوقاية من مخاطر قطيعة الرحم والعلاج:

١ - تعلُّمُ الأنساب، وأن يفقهَ المكلَّف فوائدَ الصِّلة وآثارَها، وعاقبة القطيعة وآفاتها:

إن مما يقي المكلف من مخاطر قطيعة الأرحام: فقه الأنساب، وتعليم الأولاد أسماء الآباء والأجداد والأعمام والأخوال وسائر الأقارب مع بيان فوائد وآثار الصلة وعاقبة القطيعة وآفاتها كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَةٌ في الأثر**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٥٢].

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

(٣) تقدم.



قال العلامة المناوي ﷺ: قوله ((**تعلموا من أنسابكم**)) "أي: مقدارًا تعرفون به أقاربكم؛ لتصلوها. فتعليم النسب مندوب لمثل هذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب"[(١)].

٢ - أن يعرف المكلف عظيم شأن الرحم، ويتحرى أسباب وصلها.

٣ - أن يرعى المكلف الآداب التي ينبغي مراعاتها مع الأرحام، وأن يحفظ أسباب الود.

٤ - أن يحْذَرَ المكلف قطيعة الرحم، وأن يتجنب الأسباب الداعية إليها.

٥ — أن يكون الواصل ناصحا محبًّا ومصلحًا ومرشدًا إلى الخير والصلاح.

٦ — أن يتجنب أسباب الخصام، وأن يحذر من الأخلاق الذميمة، والصفات القبيحة، كالكبر والحسد، والمن، والعجب، والغرور، والظلم، والبغي، والجحود، والبخل، والشح، والحرص، والجدل المذموم، والمراء، والخصومة، والشك والريبة، واللدد في الخصومة، والادعاء الكاذب، والتجاحد، والمفاخرة، وحظوظ النفس، والكلام فيما لا يعني، وفضول الكلام، والخوض في الباطل، والفحش والسب وبذاءة اللسان، وكثرة المزاح، والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، والوعد الكاذب، والكذب في القول واليمين، والغيبة والنميمة.

٧ — أن يتحرى الأسباب الجالبة للمحبة:

ومن الأسباب الجالبة للمحبة: القول الحسن، ومقابلة الإحسان بالإحسان، والإساءة بالإحسان، والتغاضي والتغافل عن الهفوات والزلات، والتواضع ولين الجانب، والعفو والصفح، وسعة الصدر، وقبول الأعذار، وإفشاء السلام، والابتسامة وطلاقة الوجه، والإهداء، وإجابة الدعوة، والتواضع والمداراة، ولين الكلام، والرفق، والإيثار، وحسن الخلق.

---

(١) فيض القدير (٣/ ٢٥٢).





المبحث الثامن والثلاثون
النياحة على الميت

أولًا: التحذير من النياحة على الميت:

النَّوْحُ: مصدر ناح يَنوحُ نَوْحًا. ويقال: نائحة ذات نياحة، ونوَّاحة ذات مناحة، والمناحة أيضًا الاسم، ويجمع على المناحات والمناوح. والنَّوائح: اسم يقع على النِّساء يَجْتَمِعْنَ في مَناحة، ويجمع على هذا المعنى على الأَنْواح[1].

والتَناوُح: التقابل. يقال: الجبلان يتناوحان. ومنه سميت النَوائِح، لأن بعضهن يقابل بعضًا. ومنه سميت النساء النوائح: نوائح؛ لأن بعضهن يقابل بعضا إذا نُحْنَ[2].

وفي (أحكام الجنائز)، لإبراهيم بن يوسف البولوي الحنفي ﵀: (النائحة): -بكسر الهمزة- جمع نوائح ونائحات من (ناح)، إذا بكى بشدة وعويل، فالنائحة هي المرأة التي تبكي على الميِّت وتُعَدِّدُ محاسنه[3]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي"[4].

والنياحة هي: ندب الميت إما باسمه، وإما بقرابته منه، وإما بصفة يصفه بها.

---

(١) انظر: العين، مادة: (نوح) (٣/٣٠٤)، تهذيب اللغة (٥/ ١٦٥).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (نوح) (١/ ٤١٣- ٤١٤)، لسان العرب (٢/٦٢٧).

(٣) أي: تندبه، أو قل: البكاء مع ندب الميت؛ أي: تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت.

(٤) انظر تحقيقنا لأحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي (ص:٢٥٤- ٢٥٥)، وانظر: المغرب، مادة: (نوح) (ص:٤٧٣)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٥٥٦).

"وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة. فعرفها الحنفية بأنها: البكاء مع ندب الميت؛ أي: تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت.

وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه.

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنة أو بكلام مسجع"(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء"(٢).

وقال: "أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة"(٣).

والنياحة من العادات والتقاليد التي كانت معروفة في الجاهلية، فقد كان العرب قبل الإسلام يظهرون الحزن والجزع على الميت من خلال النياحة، وهي نوع من البكاء الذي تصاحبه الدعوة بالويل والثبور على أنفسهم لما فاتهم من محاسن الميت، وكان من عادات الجاهلية أن تُسْتَأجرَ النائحاتُ اللاتي يقمن بالندب، ويرفعن أصواتهن، ويخمشن وجوههن، ويشققن ثيابهن؛ لأجل الحصول على أجر مادي مقابل ذلك.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٤٩).

(٢) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٤٧)، وانظر: الكبائر، للحافظ الذهبي (ص:١٨٤)، وانظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (١١٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٢/١).

(٣) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٤٦).

وقد استمرت هذه العادة وفشت في كثير من البلدان، بسبب الجهل والبعد عن تعاليم الإسلام، الذي جاء بمنع النياحة بجميع صورها؛ لما فيها من التسخط على القدر، والتخلق بأخلاق الجاهلية والجُهَّال، والمخالفة لشرع الله ﷻ الذي يأمر العبد بالصبر على قضاء الله تعالى وقدره، واحتساب الأجر.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: "وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة؛ لأنها تأمر بالجزع، وتنهى عن الصبر، والله ﷻ ورسوله ﷺ قد أمرا بالصبر والاحتساب، ونهيا عن الجزع والسخط. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]"[١]. وسيأتيك مزيد البيان في سبل الوقاية.

وقد جاء في الحديث: عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: ((**أخذ علينا ﷺ عند البيعة أن لا نَنُوحَ**))[٢].

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**ليس منا من لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**))[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان رحمه الله: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء[٤].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ قال: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء**

---

(١) الكبائر (ص:١٨٥).

(٢) صحيح البخاري [١٣٠٦]، مسلم [٩٣٦].

(٣) صحيح البخاري [١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨]، مسلم [١٠٣].

(٤) صحيح البخاري [٣٨٥٠].

بالنجوم، والنياحة)) وقال: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**))[١].

وفي رواية: ((**النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت، ولم تتب، قطع الله لها ثيابًا من قطران، ودرعا من لهب النار**))[٢].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب**))[٣].

وفي رواية: ((**ثلاث هي الكفر**))[٤].

وفي رواية: عن سعيد، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير**))[٥].

وعن ابن عباس ﵄ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجتمعت إليه جنوده فقالوا: ايْئَسُوا أَنْ تَرَدُّوا أُمَّةَ محمَّد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفشوا فيهم النَّوْحَ[٦].

---

(١) صحيح مسلم [٩٣٤].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٦٦٨٦]، وابن ماجة [١٥٨١]، وفي (زوائد ابن ماجه) (٢/٤٥): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٣) أخرجه ابن حبان [١٤٦٥]، والحاكم [١٤١٥]، وقال: "صحيح الإسناد"، وأقره الذهبي.

(٤) صحيح ابن حبان [٣١٦١].

(٥) أخرجه أحمد [٧٥٦٠]، دون قوله: (والتعاير)، فكأن سعيدا -كما قال الشيخ أحمد شاكر- نسي الثالثة، وشك فيها، فقال في رواية: (المسند) هنا: (وكذا) حتى سأله عبد الرحمن بن إسحاق فقال: (دعوى الجاهلية)، ثم لعله استذكر أو استيقن مرة أخرى فلم يشك، وقال دون سؤال: (والتعاير)، يعني: التعاير في الأنساب والطعن فيها. وأخرجه ابن حبان [٣١٤١].

(٦) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٢٣١٨]، قال الهيثمي (٣/١٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله موثقون".

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة))**(1).

وعن أبي أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ: **((لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور))**(2).

وقد ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه(3) أو بما نيح عليه. قال الإمام النووي ﵀: "قوله ﷺ: **((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))**(4).

وفي رواية: **((ببعض بكاء أهله عليه))**(5).

---

(١) أخرجه البزار [٧٥١٣]، قال الهيثمي (١٣/٣): "رواه البزار، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الضياء في (المختارة) [٢٢٠٠].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١١٣٤٣]، وابن ماجه [١٥٨٥]. وفي (زوائد ابن ماجه) (٤٦/٢): "هذا إسناد صحيح". وأخرجه أيضا: ابن حبان [٣١٥٦]، والطبراني [٧٥٩١].

(٣) ولكن البكاء هنا ليس على إطلاقه كما سيأتي بيانه.

(٤) جاء في الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان ﵁ بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس ﵃، وإني لجالس بينهما -أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي- فقال عبد الله بن عمر ﵄ لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) صحيح البخاري [١٢٨٦]، صحيح مسلم [٩٢٨]. وعن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)) صحيح مسلم [٩٢٧].

(٥) قال ابن عباس ﵄: قد كان عمر ﵁ يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر ﵁ من مكة، حتى حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب، فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر ﵁: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)) صحيح البخاري [١٢٨٧]، صحيح مسلم [٩٢٧].



وفي رواية: ((**ببكاء الحي**))[(١)].

وفي رواية: ((**يعذب في قبره بما نيح عليه**))[(٢)]. وفي رواية: ((**من يبكى عليه يعذب**))[(٣)].

وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﵄. وأنكرت عائشة ﵂ ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك. واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها[(٤)]، يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه

---

(١) جاء في الحديث عن أبي بردة، عن أبيه، قال: لما أصيب عمر ﵁ جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) صحيح البخاري [١٢٩٠]، صحيح مسلم [٩٢٧]. ونحوه عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر ﵁ أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ، قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)) صحيح مسلم [٩٢٧].

(٢) جاء في الحديث عن المغيرة ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)) صحيح البخاري [١٢٩١]، صحيح مسلم [٩٣٣]. وعن عمر ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) صحيح البخاري [١٢٩٢]، صحيح مسلم [٩٢٧].

(٣) جاء في الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى، قال: لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: علام تبكي؟ أعلي تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((من يبكى عليه يعذب))، قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة ﵂ تقول: إنما كان أولئك اليهود. صحيح مسلم [٩٢٧].

(٤) جاء في الحديث عن عائشة ﵂ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)) صحيح البخاري [١٢٨٩]، مسلم [٩٣٢]. واللفظ عند مسلم: عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: ((إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها)).



بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة مَعْبَدِ[١]

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا؛ حملًا على ما كان معتادًا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما، ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب بهما. وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يقولون: يا مرمل النسوان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا وهو حرام شرعًا.

وقالت طائفة: معناه: أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري رحمه الله وغيره. وقال القاضي عياض رحمه الله[٢]: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور. وأجمعوا على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين"[٣].

---

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص:٢٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٢٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٨- ٢٢٩).



والحاصل أن العلماء قد أجابوا عن حديث: ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) بأكثر من قول: فمنها: أنه محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، ولهذا قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء[1]. والعذاب هنا بمعنى: العقاب. وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وقيل: معنى (يُعذَّب) أي: يتألَّم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وغيرهما[2]. كما نصره القرافي رحمه الله في (الفروق)[3].

وقال القاضي عياض رحمه الله: "وإلى هذا نحا الطبري رحمه الله وغيره، وهو أولى ما يقال فيه"[4].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم[5]. وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث: أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور.

---

(١) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٥٣/٣)، عمدة القاري، للإمام العيني (٧١/٨)، أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (ص:٢٩)، أحكام الجنائز، د. سعيد بن علي القحطاني (ص:١٥٦).

(٢) أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (ص:٢٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٤٢/١٨)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٦/١)، الصواعق المرسلة (١٠٥٩/٣)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:١٠٧).

(٣) انظر: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (١٧٨/٢)، (١٨٣/٢).

(٤) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٠٢/٣).

(٥) قال الهيثمي (١٢/٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال الحافظ ابن حجر: "وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم. وأخرج أبو داود والترمذي أطرافًا. قال الطبري: ويؤيد ما قال أبو هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح.." فتح الباري (١٢٧/٤).



وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم[1] على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين"[2].

وقد قال عمر رضي الله عنه: ((**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ**)). و(النَّقْع): التراب على الرأس، و(اللَّقْلَقَة): الصوت[3].

وعن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة، من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: ((**أن لا نَخْمُشَ وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نَشُقَّ جيبًا، وأن لا نَنْشُرَ شعرًا**))[4].

وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بَرِيءٌ ممَّا بَرِئَ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصَّالِقَة والحَالِقَة والشَّاقَّة[5].

و(الصَّالقة): التي ترفع صوتها عند المصيبة.

و(الحالقة): التي تحلق رأسها عند المصيبة، أَو تنتفه من شدَّة الجزع والهلع.

و(الشَّاقة): التي تشق ثوبها عند المصيبة.

---

(١) وقد حكى الإمام النووي كذلك الإجماع في (المجموع شرح المهذب) (٥/٣٠٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٩)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٢٠٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٧٩)، سبل السلام (١/٥٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٨٠). وأبو سليمان هو خالد بن الوليد رضي الله عنه. وقوله: (ما لم يكن نقع أو لقلقة) أي: ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

(٤) أخرجه أبو داود [٣١٣١]، والطبراني [٤٥١]، والبيهقي [٧١٢١]. قال الإمام النووي رحمه الله: "رواه أبو داود بإسناد حسن" رياض الصالحين (ص:٤٦٨).

(٥) صحيح البخاري [١٢٩٦]، مسلم [١٠٤].



وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**))[1].

قال الإمام النووي ﵀: "وفيه أقوال:

أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفي هذا الحديث: تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة -والله أعلم-"[2].

وفي (الزواجر): "فيجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه، وتعمد ذلك خرج عن العدالة؛ لجمعه بين هذه القبائح، وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة. انتهى كلام الأذرعي ﵀.

وقال في موضع آخر: وأما النياحة وما بعدها، فإن كان ذلك تسخطًا بالقضاء، وعدم رضا بالمقضي فالظاهر أنه كبيرة، وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل.

وهل يعذر الجاهل؟ فيه نظر. وقال في (الخادم)[3]: وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة. انتهى.

---

(١) صحيح مسلم [٦٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٧).

(٣) يعني: (خادم الرافعي والروضة في الفروع)، لبدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي، الشافعي. المتوفى: سنة [٧٤٩هـ]. انظر: كشف الظنون (١/٦٩٨).



فيحرم الندب، وهو تعديد محاسن الميت كوا جبلاه، والنوح، وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء -وإن لم يقترن بندب ولا نوح-، وضرب نحو الخد، وشق نحو الجيب، ونشر الشعر، وحلقه، ونتفه، وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، أي: الهلاك، وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلًا، أو على تلك الصفة، وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة، وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزيِّ مع ما تقرَّر من حرمته، بل كونه كبيرة وفسقًا قياسًا على تلك المذكورات وإن كانت أفحش منه؛ لأنهم عللوها بما يعمُّ الكل، وهو أن ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء، أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن، وقال جمع: إنه مكروه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((**فإذا وجبت فلا تبكين باكية**))(١). وقد بكى ﷺ قبله على ولده وغيره.

وقد عاد النبيُّ ﷺ سعدَ بن عبادة ومعه جماعة فبكى، فلما رأوه بكوا، فقال: ((**ألا تَسْمَعُونَ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين، ولا بِحُزْنِ القَلْب، ولكنْ يُعَذِّبُ بهذا -وأشار إلى لسانه**))(٢).

(١) والحديث رواه جابر بن عتيك، وقد أخرجه مالك [٣٦]، والشافعي (٣٦٢/١)، وأبو داود [٣١١١]، والنسائي [١٨٤٦]، وابن حبان [٣١٨٩]، والطبراني [١٧٧٩]، والحاكم [١٣٠٠]، والبيهقي [٧١٥٣]. وفي رواية: عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبرًا الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم. فقال رسول الله ﷺ: ((دعهن يبكين ما دام حيا فإذا وجب فليسكتن)). أخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢١٩١]، والطبراني [٤٦٠٧] قال الهيثمي (٣٠٠/٥) "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٤، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]، مسلم [٩٢٣]. ونص الحديث عند الإمام البخاري [١٢٨٤] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: ((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب))، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال،=



وفي رواية: رفع إليه ﷺ ابن لبنته، وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد رضي الله عنه: ما هذا يا رسول الله؟ قال: ((**هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِه، وإِنَّمَا يرحمُ اللهُ من عباده الرُّحَمَاء**))[1].

وفي رواية: دخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: ((**يا عَوْفٍ إِنَّهَا رحمة**))، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بأُخرى، فقال ﷺ: ((**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَع، وَالقَلْبَ يَحْزَن، ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون**))[2].

وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم: دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح، وما مر في الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا في ماذا يحمل عليه، والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك، بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر

=فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تَتَقَعْقَع –قال: حسبته أنه قال كأنها شَنٌّ– ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)).

(١) صحيح البخاري [١٣٠٤]، مسلم [٩٢٤].

(٢) صحيح البخاري [١٣٠٣]. وعند مسلم [٢٣١٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم)) ثم دفعه إلى أم سيف، امرأةِ قَيْنٍ يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخانا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: ((تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون)). و(القين): الحداد. و(يكيد بنفسه) أي: يجود بها، ومعناه وهو في النزع. قال الإمام النووي: "فيه جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب والنياحة والويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل؛ ولهذا قال ﷺ: ((ولا نقول إلا ما يرضي ربنا)). شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/١٥).



ولم ينه أو أمر فإنه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له؛ لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها، فالإثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل. وقيل: إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضًا؛ لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر، فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة، والقبائح الفظيعة"[1].

ويتبين مما سبق أن الإسلام قد حرَّم ما كان يفعله الناس في الجاهلية من أمور ما زال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت فيجب معرفتها؛ لاجتنابها، فمن ذلك: (النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، وحلق الشعر، ونشر الشعر)، لما في ذلك من التسخط على القدر، والتخلق بأخلاق الجاهلية والجُهَّال، والمخالفة لشرع الله ﷻ.

ثانيًا: الوقاية من آفات هذا الفعل والعلاج:

١ – أن يُعَلِّمَ الإنسانُ أهله وأولاده ما يلزمهم من الأحكام، وأن يوصيهم بالتزام شرع الله تعالى، والبعد عن البدع والمنكرات، ولا سيما تلك التي تكون بعد الموت؛ حتى تبرأ بذلك ذمته:

ولا ينبغي لمسلم أن يغفل عن الوصية التي تبرأ ذمته عند خروجه الدنيا، والوصية سنة، وقد تكون واجبة إذا كان لها تعلُّق بحقٍّ واجبٍ للغير كأداء الديون، وردِّ الودائع، ونحو ذلك. وهي محرَّمة إذا كان القصد منها: الإضرار، أو كانت في أمرٍ محرَّم، كالمساهمة في بناء دارِ لهوٍ وفِسق، ونحو ذلك.

٢ – العلم بحقيقة الدنيا.

٣ – حسن الظنِّ بالله تعالى.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٦٥- ٢٦٦).

٤ – رسوخ الإيمان بقضاءِ الله تعالى وقَدَرِه في النَّفس، وأن يدرك كلُّ مكلَّفٍ أن الجزع لا يرفع البلاء، وأنه لا رادَّ لقضاء الله ﷻ وقدره، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

٥ – الصبر على ما يصب المسلم من الشدة والبلاء والكوارث: وقد تقدم تفصيل ذلك في (سبل الوقاية من آفة الانتحار):

ويتأكد لمن ابتُلِي بمصيبة أن يُكثِرَ من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. قال سعيد ابن جبير ﵀: لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ﷺ، ولو عرفها يعقوب ﵇ لما قال: يا أسفى على يوسف.

وروى (مسلم) عن أمِّ سَلَمَة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، **اللهُمَّ أْجُرْنِي في مصيبتي، وَأَخْلِفْ لي خيرًا منها، إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها**))[1]. فهذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، إما بالخلف كما أَخْلَفَ الله لأمِّ سلمة ﵂ رسولَ الله ﷺ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها، وإما بالثَّواب الجزيل في الآخرة.

وقد جاء في الحديث: عن أسامة بن زيد ﵄، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: ((**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب**))[2].

قال الإمام النووي ﵂: "هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض، ومعنى: ((**إن لله ما أخذ**)): أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.

---

(١) صحيح مسلم [٩١٨].

(٢) صحيح البخاري [١٢٨٤، ٦٦٠٢، ٧٤٤٨]، مسلم [٩٢٣].



ومعنى: ((**وله ما أعطى**)): أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء. ((**وكل شيء عنده بأجلٍ مسمًّى**))، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجَله المسمى فمُحال تأخره أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم"(١).

وقد ورد -على سبيل المثال- في فضل من صبر على فَقْد ولده أو صفيه جملة من الأحاديث: فمن ذلك ما رواه معاوية بن قُرَّةَ، عن أبيه، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: ((**مالي لا أرى فلانًا؟**)) قالوا: يا رسول الله، بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنَيِّه، فأخبره أنه هلك، فعزَّاه عليه، ثم قال: ((**أيُّمَا كان أَحَبُّ إليك: أَنْ تَمَتَّعَ به عُمُرَكَ، أو لا تأتِي غدًا إلى بابٍ من أبواب الجنَّة إلا وَجَدْتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفْتَحُهُ لك**))، قال: يا نَبِيَّ الله، بل يَسْبِقُنِي إلى باب الجنَّة فيفْتَحُهَا لي لَهُو أَحَبُّ إِلَيَّ، قال: ((**فذاكَ لَكَ**))، فقال رجل يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: ((**بل لكلكم**))(٢).

---

(١) الأذكار (ص:١٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد [١٥٥٩٥]، والنسائي [٢٠٨٨]، وابن حبان [٢٩٤٧]، والطبراني [٦٦]، والحاكم [١٤١٧]، والبيهقي [٧٠٨٩]. في بعضها دون: ((فقال رجل..)). قال الإمام النووي: "أخرجه النسائي بإسناد حسن" الأذكار (ص:١٥٠). قال الحافظ ابن حجر: "سنده على شرط الصحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم" فتح الباري (١١/٢٤٣).



وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوما فوعظهن، وقال: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد**[1]**، كانوا حجابًا من النَّار**))، قالت امرأة: واثنان؟ قال: ((**واثنان**))[2].

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد، فَيَلِجَ النَّار، إلا تَحِلَّةَ الْقَسَم**))[3].

وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: ((**من ابْتُلِيَ من البنات بشيء، فَأَحْسَنَ إليهنَّ كُنَّ له سِتْرًا من النَّار**))[4].

---

(١) وفي رواية عند مسلم [٢٦٣٢] زيادة: (فتحتسبه). ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة) فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: (أو اثنين). قال في (المرقاة) (١٢٣٦/٣): "قوله: (فتحتسبه) بالرفع، لا غير. أي: تطلب إحداكن بموته ثوابًا عند الله عز وجل بالصبر عليه، وتعتده فيما يدخر لها في الآخرة". قال الطيبي: "أي: فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه". شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٤٢٠/٤). قال العراقي: "وأما التقييد في رواية مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: (فتحتسبه) فلعله إنما ذكر ذلك للنساء؛ لقلة الصبر عندهن، وكثرة الجزع فيهن مع إظهار التفجيع بفعل ما لا يجوز من كثير منهن، فردعهن عن ذلك بهذا الكلام؛ ليحصل انكفافهن عما يتعاطينه من الأمور المحرمة. فكان فائدة هذا التقييد: ارتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به. وقد عرف في الأصول أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم به". طرح التثريب في شرح التقريب (٢٤٨/٣- ٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري [١٠١،١٢٤٩، ٧٣١٠]، مسلم [٢٦٣٣].

(٣) صحيح البخاري [١٢٥١، ٦٦٥٦]، مسلم [٢٦٣٢]. ومعنى: (تحله القسم) أي: يرد عليها ورودًا سريعًا بقدر يبرُّ الله عز وجل به قسمه في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

(٤) صحيح البخاري [١٤١٨، ٥٩٩٥]، مسلم [٢٦٢٩].

وفي رواية: عن عائشة ﵂ أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فَشَقَّت التمرة، التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ فقال: ((**إنَّ اللهَ قد أَوْجَبَ لها بها الْجَنَّة، أو أَعْتَقَهَا بها من النَّار**))[1].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهل الدُّنيا ثم احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّة**))[2].

وعن أنس ﵁ قال: مات ابن لأبي طلحة، من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: ((**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**))[3].

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٣٠].

(٢) صحيح البخاري [٦٤٢٤]. وصفيه، أي: المصافي له، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ويتعلق به.

(٣) صحيح مسلم [٢١٤٤].


نهج الأبرار



المبحث التاسع والثلاثون
التصوير

أولًا: تحقيق المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب:

إن من أعظم الظلم المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة: المصور المضاهي بتصويره ما صوره ربه ﷻ في خلقه كما جاء في الحديث: عن عائشة ﵂ أنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وقد سترت سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ[1] فيه تماثيل، فلما رآه هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وجهه، وقال: ((**يا عائشة أَشَدُّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة، الذين يُضَاهُونَ بخلق الله**))، قالت عائشة ﵂: ((**فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**))[2].

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنَّ أَشَدَّ النَّاس عذابًا عند الله يوم القيامة: المصَوِّرُون**))[3].

---

(١) السهوة: كأنها شباك في الحائط، أو شيء بداخل الجدار تضع داخلها حاجاتها، فهي وضعت على هذه السهوة قراما، أي: ستارا، وهذا الستار عليه تصاوير ورسوم. قال الأصمعي: السهوة شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع. وقيل غير ذلك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٩).

(٢) صحيح البخاري [٥٩٥٤]، مسلم [٢١٠٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٩٥٠]، مسلم [٢١٠٩].



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّار، يَجْعَلُ له، بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّم**))(١).

وعن نافعٍ أن ابن عمر رضي الله عنهما، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ((**الذين يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ**))(٢).

ونحوه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت، أو فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**ما بال هذه النُّمْرُقَة؟**))، فقالت: اشتريتها لك، تَقْعُدُ عليها وتَوَسَّدُها، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)). ثم قال: ((**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**))(٣).

وعن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: ((**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**))(٤). أي: ولا أحد أظلم ممن قصد أن يصنع كخلقي. وهذا التشبيه لا عموم له، يعني: كخلقي من بعض الوجوه في فعل الصورة لا من كل وجه. واستشكل التعبير بأظلم بأن الكافر أظلم. وأجيب بأنه إذا صور الصنم للعبادة كان كافرًا فهو هو، ويزيد عذابه على سائر الكفار بقبح كفره(٥).

---

(١) صحيح مسلم [٢١١٠].

(٢) صحيح البخاري [٥٩٥١، ٧٥٥٨]، مسلم [٢١٠٨].

(٣) صحيح البخاري [٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]، مسلم [٢١٠٧]. و(نمرقة) "هي بضم النون والراء، ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء، ثلاث لغات. ويقال: نمرق بلا هاء، وهي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرفقة". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٩٠).

(٤) صحيح البخاري [٥٩٥٣، ٧٥٥٩]، مسلم [٢١١١]، والحديث قد تقدم.

(٥) فيض القدير (٤/٤٨١).



قال ابن بطال رحمه الله: "المصور المضاهي بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظم عقابًا، وأما من صور صورة غير مضاه ما خلق ربه، وإن كان بفعله مخطئًا، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره"(١).

وقد قيل: إن التصوير كان مباحًا ثم نسخ سدًّا للذَّرائع، ومحاربة لما كانت العرب تفعله من عبادة الأوثان والأصنام، وقطعًا لدابر الشرك، ولا سيما مع تفشي ذلك عند العرب وغيرهم.

وقد استدل من قال: إن التصوير كان مباحًا ثم نسخ بقول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]. والتماثيل: جمع تمثال: وهو كل شيء مثلته بشيء، أي: صورته بصورته من نحاس، أو زجاج، أو رخام، أو غير ذلك. قيل: كانت هذه التماثيل صور الأنبياء عليهم السلام، والملائكة، والعلماء، والصلحاء، وكانوا يصورونها في المساجد؛ ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهادًا.

وقيل: هي تماثيل أشياء ليست من الحيوان. وقد استدل بهذا على أن التصوير كان مباحًا في شرع سليمان عليه السلام، ونسخ ذلك بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"(٢).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "والتمثال هو الصورة الممثلة، أي: الْمُجَسَّمَة مثل شيء من الأجسام، فكان النحاتون يعملون لسليمان عليه السلام صورًا مختلفة كصور موهومة للملائكة، وللحيوان مثل الأسود، ولم تكن التماثيل المجسمة محرمة الاستعمال في الشرائع السابقة، وقد حرمها الإسلام؛ لأن الإسلام أمعن في قطع دابر الإشراك؛ لشدة تمكن الإشراك من نفوس العرب وغيرهم. وكان معظم الأصنام تماثيل، فحرم

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: الوسيط، للواحدي (٣/٤٨٩)، تفسير القرطبي (١٤/٢٧٢)، فتح القدير، للشوكاني (٤/٣٦٣).



الإسلام اتخاذها لذلك، ولم يكن تحريمها لأجل اشتمالها على مفسدة في ذاتها، ولكن لكونها كانت ذريعة للإشراك"[1].

وقد جاء في الحديث: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: ((**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصَوَّرُوا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**))[2].

والحاصل أن المراد من التصوير المتوعد عليه بالعذاب ما يقصد منه مضاهاة ما خلق الله ﷻ، أو يصنع للعبادة. وقد كان الناس قريبوا عهد من عبادة الأصنام فكانوا يصنعون الأصنام لتعبد، وهو ما علل به النبي عليه الصلاة والسلام الحكم، فلو كان محرمًا لذاته لما أبيح أصلًا، ولكان محرمًا في سائر الشرائع، ولما يُعْلَمُ كذلك في أحكام الشريعة من إباحة لعب الأطفال بلا خلاف، فلو كان محرمًا لذاته لكان أولى بالتحريم عليهم؛ لما يُعلم من ارتكاز ما يتعلم في الصغر في النفوس، فعلم أنه إنما حُرِّم سدًّا للذرائع، وقطعًا لدابر الشرك.

ثانيًا: الوقاية من خطر هذا الفعل والعلاج:

١ – تحقيق التوحيد لله ﷻ.

٢ – محاربة بوادر الشرك.

٣ – معالجة المرض أو الخطر قبل أن يتفشى، ويصعب علاجه.

---

(١) باختصار عن (التحرير والتنوير) (٢٢/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري [٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]، مسلم [٥٢٨].





المبحث الأربعون
تغيير خلق الله ﷻ

أولًا: تغيير خلق الله ﷻ من المنكرات الشائعة المتوعد عليها بالعذاب:

إن من الأمور الشائعة والمتوعد عليها بالعذاب: تغيير خلق الله ﷻ. وقد جاء التحذر من تغيير خلق الله ﷻ وبيان العاقبة في القرآن الكريم، وأن من يفعل ذلك إنما يقتفي أثر الشيطان فيما توعد به. قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١١٧-١٢١].

قال البيضاويُّ رحمه الله: "قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، أي: عن وجهه وصورته، أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي[١]، وخصاء العبيد، والوشم والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك. وعبادة الشمس والقمر، وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام.

---

(١) قيل: كانوا إذا نتج من صلب الجمل عشرة بطون قالوا: قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامه، فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء، ولم يجز وبره، ويخلى في إبله يضرب فيها، لا ينتفع به بغير ذلك، فيتركونه لا يمس ولا ينحر أبدًا، ولا يمنع من كلأ يريده، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها. وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفًا عوّروا عين فحلها.



واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالًا، ولا يوجب لها من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ زلفى"(١).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ لدواع سخيفة، فمن ذلك: ما يرجع إلى شرائع الأصنام، مثل: فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب؛ لكثرة ما أنسل، ويُسَيَّبُ للطواغيت.

ومنه: ما يرجع إلى أغراض ذميمة، كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في معنى: (تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ): وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلهة. وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس.

ويدخل فيه: تسويل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة، والفطرة خلق الله عَزَّ وَجَلَّ، فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله عَزَّ وَجَلَّ.

وليس من تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ: التصرف في المخلوقات بما أذن الله عَزَّ وَجَلَّ فيه، ولا ما يدخل في معنى: الحُسْنِ؛ فإن الختان من تغيير خلق الله عَزَّ وَجَلَّ ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك: ثقب الآذان للنساء؛ لوضع الأقراط والتزين.

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٩٨).



وأما ما ورد في السنة من لعن: الْوَاصِلَات والْمُتَنَمِّصَات والْمُتَفَلِّجَات؛ لِلْحُسْن[1] فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله: أن الغرض منه النهي عن سِمَاتٍ كانت تُعَدُّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه مَنْهِيًّا عنها لما بلغ النهي إلى حدِّ لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر: أن تغيير خلق الله ﷻ إنما يكون إنما إذا كان فيه حَظٌّ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"[2].

وفي (المنار): "جرى قليل من المفسرين على أن المراد بتغيير خلق الله ﷻ: تغيير دينه، وذهب بعضهم إلى أنه التغيير الحسي، وبعضهم إلى أنه التغيير المعنوي، وبعضهم إلى ما يشملهما، وقال كثير منهم: إن المراد تغيير الفطرة الإنسانية بتحويل النفس عما فطرت عليه من الميل إلى النظر والاستدلال وطلب الحق، وتربيتها على الأباطيل والرذائل والمنكرات، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أحسن كل شيء خلقه، وهؤلاء يفسدون ما خلق ويطمسون عقول الناس"[3].

*ويدخل في هذا الباب: المُثْلَة:

والمثلة: تشويه الخلقة.

قال الجوهري رحمه الله: "ومَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلًا، أي: نَكَّلَ به. ومَثَّلَ بالقتيل: جدعه"[4].

---

(١) سيأتي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات؛ للحسن المغيرات خلق الله))، وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٢) التحرير والتنوير (٥/٢٠٥- ٢٠٦).

(٣) تفسير المنار (٥/٣٥٠).

(٤) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (مثل) (٥/١٨١٦).



وقال الإمام النووي ﵀: "قال أهل اللغة: يقال: مَثَلَ بالقتيل والحيوان به يَمْثُلُ مَثْلًا بالتخفيف في الجمع كقتل يقتل قتلًا إذا قطع أطرافه أو كلاهما أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم: (الْمُثْلَة)، قالوا: وأما (مَثَّلَ) -بالتشديد- فهو للمبالغة"(١).

وقال ابن الأثير ﵀ في (النهاية): "يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُ به مَثْلًا، إذا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ ،وشَوّهْتَ به، ومَثَلْتُ بالقَتيل، إذا جَدَعْت أَنْفَه، أو أُذُنَه، أو مَذاكِيرَه، أو شيئًا من أطرافه. والاسم: (الْمُثْلَة). فأمَّا: مَثَّلَ، -بالتشديد- فهو للمبالغة"(٢).

وفي (درر الحكام): "(ومُثْلَةً) اسمٌ من: مَثَّلَ به يُمَثِّلُ مثلًا، كَقَتَلَ يَقْتُلُ قَتْلًا، أي: نَكَّلَ به، يعني: جعلهُ نكالًا وعبرةً لغيره، كقطع الأعضاء وتسويد الوجه"(٣).

قال ابن عبد البر ﵀: "والْمُثْلَةُ لا تَحِلُّ بإجماع. وَالْمُثْلَة المعروفة نحوَ قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله ﷻ"(٤).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، -وهو جده أبو أمه- قال: ((**نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَة**))(٥).

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش، أو سَرِيَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله ﷻ، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: ((**اغزوا**

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٣٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مثل) (٤/٢٩٤).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٨٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري [٢٤٧٤].



باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا، ولا تَمْثُلُوا[١]**، ولا تقتلوا وليدًا))** الحديث[٢].

*ويدخل في هذا الباب: الاختصاء والإخصاء والجب:

والاختصاء والإخصاء والجب للإنسان حرام؛ لنهي رسول الله ﷺ كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ ((**فنهانا عن ذلك**))[٣]. قال الإمام النووي رحمه الله: "تحريم الخصي؛ لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل؛ ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان -والله أعلم-"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه من المفاسد: تعذيب النفس، والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله عز وجل وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال"[٥]. قال القرطبي رحمه الله:"ولا خلاف في تحريم ذلك في آدم عليه السلام؛ لما فيه من الضَّرر، وقطع النَّسْل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوع أيضًا في الحيوان، إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر ذلك الحيوان"[٦].

---

(١) (ولا تمثلوا) بضم المثلثة المخففة، وضبط من باب التفعيل أيضًا: (وَلَا تُمَثِّلُوا)، لكن التفعيل للمبالغة، ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهور رواية. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/١٩٩)، عون المعبود (٧/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم [١٧٣١].

(٣) صحيح البخاري [٥٠٧١، ٥٠٧٥]، مسلم [١٤٠٤].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٨٢).

(٥) فتح الباري (٩/١١٩).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٩٣).



قال الإمام النووي رحمه الله: "والاختصاء في الآدمي حرام -صغيرًا كان أو كبيرًا-. قال البغوي رحمه الله: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره -والله أعلم-"(١).

*ويدخل في هذا الباب: الوَاشِمَات، والموتَشِمَات، والمتَنَمِّصَات، والمتَفَلِّجَات والوَاشِرات والواصلات، وقد تقدم بيان ذلك مفصلًا في (أنواع الخداع). وقد تقدم أن علة التحريم فيما تقدم: التغيير الذي يتضمن: التدليس والتزوير والخداع.

*ويدخل في هذا الباب: تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال:

إن التشبه يخرج المتشبه عن طبيعة النوع وخصائصه المميزة له، والتي تكمل خصائص ومميزات النوع الآخر.

ونلحظ في آيات (سورة الليل) أن الله عز وجل قد عرض قضية كونية لا يختلف فيها أحد، وهي قضية الليل والنهار، ثم أعقب ذلك بما يمكن أن يكون مثار اختلاف، وهي قضية الرجل والمرأة، حيث قال سبحانه: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۝٤﴾ [الليل:١-٤]. فالرجل والمرأة موضوعان لجنس واحد هو الإنسان، لهما مهمات مشتركة من حيث كونهما جنسًا واحد، ولهما مهمات مختلفة من حيث كونهما نوعين مختلفين؛ ولذلك قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾، أي: متخلف ومتنوع. فعندما يأتي الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقضية كونية ليست محل اختلاف، وهي من المسلمات، ثم يأتي عقب ذلك على ذكر قضية الذكر والأنثى، فكأنه يقول: كما أن لليل مهمة تختلف عن مهمة النهار، كذلك فإن للرجل مهمة تختلف عن مهمة المرأة، وكل واحدة منهما تكمل الأخرى، فلا يتمنى الرجل أن يكون في مكان المرأة، ولا المرأة أن تكون في مكان الرجل، ولا أن يتشبه أحدهما بالآخر بما يخرجه عن خصائصه وطباعه؛ ولذلك قال

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٧٧)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/٧١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢٠٤٢).



النبي ﷺ: ((**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**))[1]، أي: بما يخرج عن النوعية التي فُطِرَ كلٌّ واحدٍ منهما عليها؛ لأن في الخروج عن فطرة الخلق: شيوع الفساد، واضطراب الأحوال. "قال الطبري رحمه الله: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخَنَّثِينَ من الرجال، والمتَرَجِّلاتِ من النساء، وقال: ((**أخرجوهم من بيوتكم**))، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر رضي الله عنه فلانًا[3]. فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو: لباس أو هيئة، ولا عكسه؛ لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل[4].

و"المخنث ضربان، أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه"[5].

وقد وردت عدة أحاديث تنهى كلًّا من الجنسين عن التشبه بالآخر فيما يختص به، فمن ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لِبْسَةَ الرجل**))[6].

---

(١) صحيح البخاري [٥٨٨٥].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/١٤٠).

(٣) صحيح البخاري [٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(٤) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣)، فيض القدير (٥/٢٧١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٨١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٣).

(٦) أخرجه أحمد [٨٣٠٩]، وأبو داود [٤٠٩٨]، والبزار [٩٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [٩٢٠٩]، وابن حبان [٥٧٥١]، والحاكم [٧٤١٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا:=



قال الشوكاني رحمه الله: "والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وإليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي رحمه الله في (الأم): إنه لا يحرم زي النساء على الرجل، وإنما يكره فكذا عكسه انتهى. وهذه الأحاديث ترد عليه؛ ولهذا قال النووي رحمه الله في (الروضة): والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح[1] انتهى"[2].

وقال الحافظ رحمه الله في (الفتح): "قال الطبري رحمه الله: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به"[3].

وعن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: ((**لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء**))[4].

=البيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٦]. قال الإمام النووي في (المجموع) (٤/٤٦٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

(١) يعني حديث: ((لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

(٢) نيل الأوطار (٢/١٣٧)، وانظر: الأم (١/٢٥٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٦٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٣٢).

(٤) أبو داود [٤٠٩٩]، والبزار [٢١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٨]. قال الإمام النووي في (المجموع) (٤/٤٦٩): "رواه أبو داود بإسناد حسن". و(الرَّجلة): أي: المترجلة، وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تتشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك، أما في العلم والرأي فمحمود. فيض القدير (٥/٢٦٩).

*ويدخل في هذا الباب: خروج النساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة:

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مائلات، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**))(١). وقد تقدم بيان الحديث في (الوقاية من آفات الزنا والعلاج).

*ويدخل في هذا الباب: الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة، فهو حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله ﷻ، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه حاجة. وقال أهل الخبرة: إن كان في موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان، وتركه في نفسه؛ للتوكل أفضل؛ لحديث: لحديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: ((**قيل: يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، قال: وهم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**)) متفق عليه(٢).

وعن عمران بن حصين ﵁، أن رسول الله ﷺ: ((**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب**))، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ((**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**)) رواه مسلم(٣).

وعن عمران ﵁ أيضًا قال: ((**وقد كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ، حتى اكتويت، اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ**)) رواه مسلم(٤). ومعناه: أنه كان به مرض فاكتوى بسببه،

---

(١) صحيح مسلم [٢١٢٨].

(٢) صحيح البخاري [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١]، مسلم [٢٢٠].

(٣) صحيح مسلم [٢١٨].

(٤) صحيح مسلم [١٢٢٦].



وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي؛ لفضله وصلاحه، فلما اكتوى تركوا السلام عليه، فعلم ذلك فترك الكى مرة أخرى، وكان محتاجًا إليه، فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه - والله أعلم-"[1].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - القناعة بما قسم الله ﷻ للعبد، ورسوخ الإيمان بقضاءِ الله تعالى وقَدَرِه:

إن رسوخ الإيمان بقضاءِ الله ﷻ وقَدَرِه في النَّفس، وإيثار القناعة والصبر والرضا من أسباب السعادة والحياة الطيبة، وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وما قُدِّر للإنسان لا بدَّ أن يأتيه، والدنيا دار ابتلاء واختبار، وليست دار إقامة، والكل راحل عن عنها، والآخرة خير وأبقى.

٢ - البعد عن الخداع والمكر والتدليس والتزوير.

٣ - أن يكون الصدق هو أساس التعامل بين الناس:

إن الصدق هو أساس في التعامل بين الناس، وهو من أسباب الفلاح ودوام الود والتآلف بين الناس، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع.

٤ - الاعتناء بالنظافة والجمال:

لا يعني النهي عما تقدم من بعض المظاهر المنهي عنها كالوصل والوشم والوشر: عدم الاعتناء بالنظافة والتزين والجمال، ولكنه يعني النهي عن التزوير والخداع والتدليس والعُريِّ وإثارة الغرائز.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/١٧٧-١٧٨).



والتجمل مطلوب ضمن الحدود والضوابط الشرعية، والجمال من الصفات التي يحبها الله ﷻ كما جاء في الحديث: ((**إن الله جميل يحب الجمال**))(١).

((**يحب الجمال**)) أي: التجمل منكم في الهيئة، يعني: إذا كان هذا التجمل من غير تكلف ولا تشبه بغير المسلمين، ومن غير من تشبه من الرجال بالنساء في الزِّيِّ، وقُلْ مثلَ ذلك في النساء من حيث الالتزام باللباس الشرعي، وعدم التكلف، وعدم التشبه بالرجال في الهيئة والملبس.

وسرُّ ذلك أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كامل في أسمائه وصفاته، فله الكمال المطلق من كل وجه، ويحب أسماءه وصفاته، ويحب ظهور آثارها في خلقه، فإن ذلك من لوازم كماله، فهو وتر(٢) يحبُّ الوتر، جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، جواد يحب الجود، قوي يحب القوي، فالمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف(٣)، حيي يحب أهل الحياء والوفاء، شكور يحب الشاكرين، صدوق يحب الصادقين، محسن يحب المحسنين، وفي يحب أهل الوفاء شكور يحب الشاكرين صادق يحب الصادقين محسن يحب المحسنين..إلى غير ذلك(٤).

ومن تأمَّل في نصوص الشرع، رأى الاعتناء بالجمال والحثَّ عليه، فحين سئل رجل النبي ﷺ: إنَّ أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: ((**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))(٥)، أي: يحب التجمُّل، فالتجمُّل قيمةٌ إسلاميَّة، وعمل صالح مرغوبٌ إذا صحَّت معه النيَّة، وانتفى معه الكبر والإسراف. فربُّكم

---

(١) صحيح مسلم [٩١].

(٢) الوتر: الفرد، وسيأتي بيان معناه في حق الله ﷻ، وتكسر واوه وتفتح.

(٣) وفي الحديث: ((المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)) صحيح مسلم [٢٦٦٤].

(٤) انظر: فيض القدير (٢/٢٢٤)، روضة المحبين (ص:٦٤)، شفاء العليل (ص:٢٦٣)، طريق الهجرتين (ص:١٢٩)، عدة الصابرين (ص:٤٨)، مدارج السالكين (١/٤٢١).

(٥) صحيح مسلم [٩١]. و(بطر الحق) يعني: رده، و(غمط الناس) يعني: احتقارهم وازدراءهم.



الكريم الجميل يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عباده، تُرَى هذه النعمة في التجمُّل في اللباس والهيئات، والمسكن والمركب، وفي حَياتهم كلها، تجمُّل في غير سرف ولا مخيلة(١).

وللجمال أثرٌ تربوي ونفسي؛ فالتجمُّل في المظهر له أثره البالغ في التأثير على الآخرين.

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شَعِثًا قد تفرَّق شَعْرُهُ فقال: ((**أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شعره، ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه**))(٢).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الطهور شطر الإيمان**)) الحديث(٣).

وكان النبي ﷺ يتطهر، ويلبس ثيابًا حسنة، ويتطيَّب بأجمل الطيب، ولا يُفارِقه السواك إلى غير ذلك. قال أنس رضي الله عنه: ((**ما شممت عنبرًا قط، ولا مسكًا، ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ﷺ**))(٤).

فتبين أن التبذل ورثاثة الملبس ليست من الإسلام، وليست من الزهد؛ فإن حقيقة الزهد في الإسلام هي في زهد المستغْني، وهو مقام في حقيقته نفسيٌّ لا ظاهر. قال الله جل جلاله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]. وقال النبي ﷺ:

---

(١) بتصرف عن مقالة: (إن الله جميل يحب الجمال) للشيخ إبراهيم العجلان.

(٢) أخرجه أبو داود [٤٠٦٢]، والنسائي في (السنن) [٥٢٣٦]، و(الكبرى) [٩٢٦١]، وأبو يعلى [٢٠٢٦]، وابن الأعرابي [٢٠٢٦]، وابن حبان [٥٤٨٣]، والحاكم [٧٣٨٠]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، قال العراقي: "إسناده جيد". المغني عن حمل الأسفار (ص:١٦١). كما أخرجه تمام [١٦٧١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/٧٨).

(٣) صحيح مسلم [٢٢٣].

(٤) صحيح مسلم [٢٣٣٠].



((**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**))[1]، ومن دعائه ﷺ: ((**ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا**))[2]. فالطهارة أمر مشروع تقتضيه الفطرة، وتستحسنه العقول.

وقد حرَّم الإسلام الإسراف في كل شيء في المال والطعام والشراب واللباس؛ لأنه السبب في تدمير الأسر والأمم وهلاكها، وتغيير الخلق؛ لأنه من الغش والخداع، والتشبه؛ لأنه مخرج للنوع عن طبيعته، ومورث للآفات.

٥ - البعد عن أفعال الجاهلية المنكرة، كفقء عين الحامي، وخصاء العبيد، والوشم والوشر.

٦ - البعد عن الشذوذ وما يخالف طبيعة الخلق كاللواط السحاق.

٧ - البعد عن مظاهر الظلم والتعذيب للإنسان والحيوان -كما تقدم في غير موضع-.

٨ - البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست غاية ولا هدفًا، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة.

٩ - البصيرة التامة بحقيقة الإنسان ومدى ضعفه وحاجته إلى خالقه ﷻ، وإلى الناس.

١٠ - الالتزام بما شرع من أحكام فيها صلاح أحوال العباد، فالله ﷻ أعلم بما هو أنفع وأصلح لعباده.

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٦٠٨١]، ومسلم [٢٤٦٧]. و(كثرة العرض) ما يصيبه من حطام الدنيا ومتاعها، أو من حظوظ الدنيا.

(٢) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٤٣١]، والترمذي [٣٥٠٢]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: الحاكم [١٩٣٤]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٢٣٤]، والديلمي [١٩٨١]. قال العلامة المناوي (١٣٣/٢): "فيه عبيد الله بن زحر ضعفوه"، قال في (المنار): "فالحديث لأجله حسن لا صحيح".



١١ - مجاهدة النفس، والتنقيب عن عيوبها النفس، وتطهيرها من الطمع، والجشع، والشح، والحرص الذي يفضي إلى الوقوع في الإثم، ومن سائر الصفات الذميمة.

١٢ - الحذر من مسبباتِ الخداع والمكر، كالافتتانِ بالدنيا والتنافسِ على حطامها، واتباعِ الهوى، والحسدِ، والبخلِ، والشحِ، والحرصِ، والطغيانِ، وتجاوزِ الحدود، وحبِّ المال، والبطرِ، والمنعِ، والطغيانِ، وتجاوز الحدود.. إلى غير ذلك.

١٣ - مخالفة الشَّيطان، والحذر من وساوسه ومداخله.

١٤ - التحلي بمكارم الأخلاق والصفات الحميدة.

١٥ - الصبر على الابتلاء.

١٦ - النظر بعين البصيرة إلى عاقبة المكر والخداع وآثاره ومضاره.

١٧ — تقوى الله ﷻ، وطهارة الباطن والظاهر:

فأما طهارة الباطن، فهي تطهير القلب من الإشراك، وإخلاص العبادة لله وحده، والقيام بالأعمال الصالحات.

وأما طهارة الظَّاهر، فمنها ما في (الصحيح) عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **((عشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحْيَة، والسِّوَاك، واسْتِنْشَاقُ الماء، وقَصُّ الْأَظْفَار، وغَسْلُ الْبَرَاجِم، ونَتْفُ الْإِبِط، وحَلْق العانة، وانتقاصُ الماء))**. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء: يعني: الاستنجاء[1].

---

(١) صحيح مسلم [٢٦١]. و(البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الفطرة خمس -أو خمس من الفطرة- الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب**))(1). فالطهارة أمر مشروع تقتضيه الفطرة، وتستحسنه العقول -كما تقدم-.

١٨ - تقويم انتكاس الفِطَر من خلال التمسك بما شرع الله عز وجل من الأحكام:

إن من أسباب الانتكاس: الركون إلى العقل وحده، والاعتداد به مع الاستغناء عن النقل، وذلك من أسباب الضلال؛ لتفاوت العقول بسبب المؤثرات، ولقصور العقل في أمور لا يستقل بإدراكها. فلا بدَّ للعقل من الشرع لتقويم ذلك الانتكاس. ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٦﴾ [المائدة:١٥-١٦].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أنَّ العقل لن يهتدي إلَّا بالشَّرع، والشَّرع لم يتبيَّن إلَّا بالعقل. فالعقل كالأسِّ، والشَّرع كالبناء، ولن ينفع أسٌّ ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناءٌ ما لم يكن أسٌّ. وأيضًا فالعقل كالبصر، والشَّرع كالشُّعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشُّعاع ما لم يكن بصرٌ، فالشَّرع عقلٌ من خارج، والعقلُ شرعٌ من داخل، وهما متعاضدان، بل متَّحدان. ولكون الشَّرع عقلًا من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله عز وجل: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. ولكون العقل شرعًا من داخل قال عز وجل في صفة العقل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:٣٠]، فسمَّى العقلَ دينًا. ولكونهما متَّحدين قال: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النُّور:٣٥]، أي: نور العقل ونور الشَّرع.

---

(١) صحيح البخاري [٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧]، مسلم [٢٥٧].

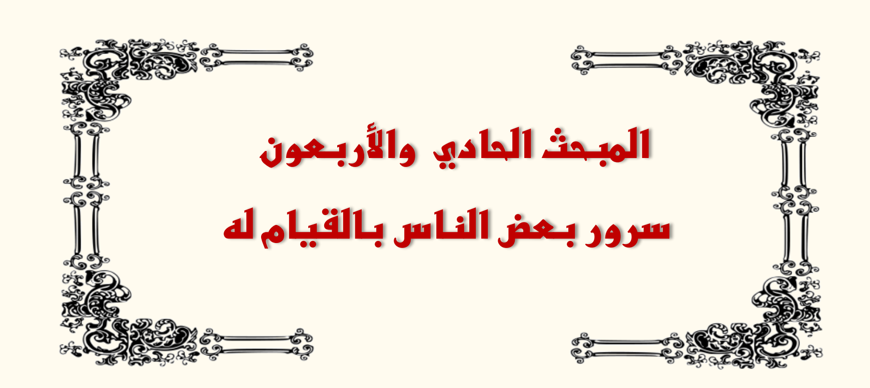
ثمَّ قال: ﴿يَهْدِى اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، فجعلها نورًا واحدًا. فالشَّرع إذا فُقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعًا ضياع الشُّعاع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فُقد الشَّرع عجز عن أكثرِ الأمور، عجز العين عند فقد النُّور"[1].

وفي (الإحياء) يُقرِّر: أن لا غنى بالشرع عن العقل، ولا بالعقل عن الشرع، "فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستضرُّ بالغداء متى فاته الدواء". ويُنكر على مَن يظن أن العلوم العقلية مُناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير مُمكن، وهو في رأيه ظن صادر عن عمىً في عين البصيرة[2].

---

(١) معارج القدس (ص:٥٧ - ٥٩)، وانظر تعليق الدكتور القرضاوي عليه في كتابه (الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه) (ص:٤١).

(٢) إحياء علوم الدين (١٧/٣). ويلاحظ أنَّ الراغب في (الذريعة) يرى الشرعيات كالأغذية، والمعقولات كالأدوية، باعتبار آخر (ص:٢٠٨).



المبحث الحادي والأربعون
سرور بعض الناس بالقيام له

أولًا: التمييز بين القيام المتوعد عليه بالعذاب وغيره:

إنَّ من الذُّنوب المتوعَّدِ عليها بالنار، والتي يتساهل الناس فيها: سرورُ البعض بقيام الناس له، ولو لم يطلب ذلك منهم، ولكنه أحبَّه، واستحسنه بلسان حاله.

وقد جاء في الحديث: عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**))، وفي لفظ: ((**من سَرَّهُ**))[1]، أي: أعجبه وجعله مسرورًا. ((**أن يَمْثُلَ**)) أو ((**يتمثل**))، أي: يقوم وينتصب بين يديه. ((**له الرجال قيامًا**))، أي: يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم: مثل بين يديه مثولًا، أي: انتصب قائمًا. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد رضي الله عنه.

ويجوز أن يكون قوله: ((**قيامًا**)) مفعولًا مطلقًا؛ لما في الانتصاب من معنى: القيام، وأن يكون تمييزًا؛ لاشتراك المثول بين المعنيين. ((**فليتبوأ**))، أي: فليهيئ. ((**مقعده من**

---

(١) أخرجه الطيالسي [١٠٥٣]، وأحمد [١٦٨٣٠، ١٦٩١٨]، وعبد بن حميد [٤١٣]، وأبو داود [٥٢٢٩]، قال المنذري (٣/٢٨٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح". وأخرجه أيضًا: الترمذي [٢٧٥٥]، وقال: "حديث حسن". كما أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) [٥٠٨]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١١٢٥، ١١٢٧]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [٧٨٤]، والطبراني [٨١٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٥٣٨].

النار)): لفظه الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار، وحق له ذلك.

قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك، وقاموا من تلقاء أنفسهم؛ طلبًا للثواب، أو لإرادة التواضع فلا بأس به(١).

قال الخطابي رحمه الله: معنى: (من أحب أن يقام له)، أي: "أن يأمرهم بذلك، ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والنخوة". وقال: "وفي حديث سعد رضي الله عنه دلالة على أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه"(٢).

قال البيهقي رحمه الله: "وهذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد رضي الله عنه، وقيام طلحة لكعب بن مالك رضي الله عنه، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه، حتى إن لم يفعل حَنِقَ عليه أو شكاه أو عاتبه"(٣).

وقال البيهقي رحمه الله: "سمعت أبا عبد الله [الحاكم] الحافظ، يقول: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق [الضبعي -إمام الشافعية بنيسابور-]، يقول: التقيت مع أبي عثمان، يعني: الحيري يوم عيد في المصلى، وكان من عادته إذا التقى بواحد منا فسأله بحضرة الناس عن مسائل فقهية، ويريد بذلك إجلاله وزيادة محله عند العوام، فسألني بحضرة الناس في مصلى العيد عن مسائل، فلما فرغ منها قلت له: أيها الأستاذ في قلبي شيء أردت أن أسألك عنه منذ حين، قال: قلت: إني رجل قد دفعت إلى صحبة الناس، وحضور هذه المحافل، وإني ربما أدخل مجلسًا يقوم لي بعض الحاضرين، ويتقاعد عن القيام لي بعضهم، فأجدني أنضم على المتقاعد حتى لو قدرت على الإساءة إليه فعلت، قال: فلما فرغت من كلامي سكت أبو عثمان، وتغير لونه، ولم يجبني بشيء، فلما رأيته قد تغير لونه سكت، ثم

---

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣٠٦٧)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٩٧٤).

(٢) معالم السنن (٤/١٥٥- ١٥٦).

(٣) شعب الإيمان (١١/٢٧٧).



انصرفت من المصلى، فلما كان بعد العصر قعدت له، وأذنت للناس، فدخل علي عند المساء جار لي قال: من كان يتخلف عن مجلس أبي عثمان، فقلت له: من أين أقبلت؟، قال: من مجلس أبي عثمان، قلت: وفيما ذا كان يتكلم؟، قال: أجرى المجلس من أوله إلى آخره في رجل كان ظنه به أجمل ظن، فأخبر عن سره بشيء أنكره أبو عثمان، وتغير به، قال أبو بكر: فعلمت أنه حديثي، قلت: وبما ختم حديث ذلك الرجل؟، قال: قال أبو عثمان: أظهر لي من باطنه شيئًا لم أشم منه رائحة الإيمان، ويشبه أنه على الضلال ما لم يظهر توبته من الذي أخبرني به عن نفسه. قال الشيخ أبو بكر: فوقع علي البكاء، وتبت إلى الله ﷻ مما كنت عليه"[١]. والابتلاء بهذا كثير نسأل الله العافية[٢].

قال العجلوني رحمه الله: "وقد ألف الإمام النووي رحمه الله في ذلك تأليفًا مختصرًا نافعًا، ذكر فيه الأحاديث الواردة في ذلك والآثار[٣].

وحاصل ما ذكره أن القيام لأهل الفضل ونحوهم كالأصل مندوب إليه، ومرغب فيه، إذا كان على سبيل التوقير والاحترام، لا على سبيل الافتخار والاعتظام، وذكر فيه بيتين لبعضهم، وهما:

قيامي والعزيز إليك حق ... وترك الحق ما لا يستقيم

فهل أحد له عقل ولب ... ومعرفة يراك ولا يقوم؟![٤]

وقلت في ذلك مع زيادة:

---

(١) شعب الإيمان [٨٥٣٩].

(٢) انظر: المقاصد الحسنة (ص:٦١٩)، كشف الخفاء (٢/٢٦١).

(٣) يعني كتاب: (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام)، مكتبة العلوم العصرية بخان جعفر، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر. وقد طبع كذلك في (دار الفكر) بدمشق، سنة [١٩٨١/١٩٨٢م]، وفي (دار البشائر الإسلامية) ببيروت، سنة [١٩٨٨م].

(٤) انظر: الترخيص بالقيام (ص:٣٠).

قيامي على الأقدام حق وسعيها للقيـاك يـا فـرد الزَّمـان أكيد

فـقـد أمر المـختـار أنصاره بـه لسعد الذي قد مات وهو شهيد[١]

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحبٌّ لمن كان فيه فضيلةٌ ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية مصحوبة بصيانة، أوله حرمة بولاية أو نحوها، أو رحم مع سنٍّ، ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبِرِّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمرَّ عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءًا جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدَّالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى -والله أعلم-"[٢].

وأجاب الطبري رحمه الله عن حديث: ((**من أَحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**)) بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يُقَامُ له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له. وأجاب عنه ابن قتيبة رحمه الله بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه[٣].

واحتج ابن بطال رحمه الله للجواز بحديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((**كان رسول الله إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فأخذ بيدها، وقبلها،**

(١) كشف الخفاء (٢/ ٢٦١).

(٢) الأذكار، للإمام النووي (ص:٢٦٨)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/٦٣٥- ٦٣٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٤٣-٤٤).



وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها))(١).

كما احتج الخطابي رحمه الله بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه أرسل إليه النبي ﷺ فجاء على [حِمَارٍ أَقْمَرَ](٢)، فقال النبي ﷺ: ((**قوموا إلى سَيِّدِكُمْ**)) أو ((**إلى خيركم**)) فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ(٣).

قال: وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات"(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله في (شرحه لصحيح مسلم) معلِّقًا على هذا الحديث: "فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي رحمه الله: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قيامًا طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم"(٥).

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢١٠٣]، وأبو داود [٥٢١٧]، والترمذي [٣٨٧٢]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [٨٣١١]، وابن حبان [٦٩٥٣]، والحاكم [٧٧١٥] وصححه، قال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيح" فتح الباري، لابن حجر (٥٠/١١).

(٢) أي: شديد البياض.

(٣) صحيح البخاري [٣٠٤٣، ٤١٢١، ٦٢٦٢]، مسلم [١٧٦٨]. وفي (سنن أبي داود) [٥٢١٥] أنه جاء على حمار أقمر.

(٤) معالم السنن (١٥٥/٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٠٥/٦).

وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، وإنما هو لينزلوه عن دابته؛ لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات[1].

ونُقِل عن أبي الوليد بن رشد رحمه الله: أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه، ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها[2].

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي رحمه الله في (شرح الهداية): "تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له؛ لقوله ﷺ: ((**من أحب أن يتمثل الناس له فليتبوأ مقعده من النار**)). وفي بعض ألفاظه: ((**صفوفًا**)) كذا قال. وسبق في القيام ما ظاهره أو صريحه التحريم؛ لهذا الخبر. قال أبو المعالي رحمه الله: وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامة قيام الناس لهم؛ لأنه يراوح بين رجليه كما تقف الدابة على ثلاث وتريح واحدة[3].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٤٧)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٨/٢٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤/٣٥٩)، المدخل، لابن الحاج (١/١٦٨)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٥١-٥٢)، عمدة القاري، للعيني (٢٢/٢٥٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني (١/٣٢٢).

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/٢٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٢/١٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٩٤٣).



ومن المسائل ذات الصلة: ما جاء في (صحيح البخاري)، باب من سأل وهو قائم عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله** ﷻ))[1]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب: (من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا)، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب. قاله بن المنير"[2].

والحاصل أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته، فجوزه بعضهم، كالإمام النووي رحمه الله وغيره باعتبار ما تقدم، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي رحمه الله[3]. وما يعنينا هنا: القيام المذموم، والمتوعد عليه بالعذاب، وهو محل اتفاق لا نزاع فيه؛ للنص كما تقدم.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – اللطف بالمسلمين، وإكرام أهل العلم والورع والدِّين:

قال الله ﷻ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]. قال الإمام النووي رحمه الله: "ومن اللطف بهم والإكرام: أن يُحترموا بإلانة القول لهم، والقيام لا على طريق الرياء

---

(١) صحيح البخاري [١٢٣].

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٢٢).

(٣) انظر ذلك مفصلًا في (المدخل)، لابن الحاج (١/١٦٨)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨/٢٥).

والإعظام، بل على ما ذكرناه من التكريم والاحترام، وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الأماثل والأعلام"[1]

٢ – تنزيل الناس منازلهم، وإكرامهم على حسب مراتبهم، وتوقير أولي السن والورع والعلم والدين، والرفق والترحيب بطلبة العلم، وتبجيل أولي الفضل والفهم؛ تعظيمًا لحرمات المؤمنين، ومسارعة إلى رضا رب العالمين. قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج:٣٠]، وقال: ﴿يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢][2].

٣ – مطالعة حال السلف والعلماء الربانيين والصالحين:

إن من خلق الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وشيم النبلاء والصالحين، وزينة الفضلاء والعارفين: التواضع للحقِّ والخلق، واجتناب العجب، والبعد عن الرياء:

والروايات في ذلك كثيرة، فمن ذلك: ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه لما ولِّيَ قام النَّاس بين يديه، فقال: يا معشر الناس، إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد؛ فإنما يقوم الناس لرب العالمين، إن الله ﷻ فرض فرائض، وسنَّ سننًا، من أخذ بها لحق، ومن تركها محق. ومن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس: يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته، ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه، ويكون عونًا لنا على الحق، ويؤدي الأمانة إلينا وإلى الناس، ولا يغتب عندنا أحدًا، ومن لم يفعل فهو في حرج من صحبتنا والدخول علينا[3].

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام (ص:٢-٣).

(٢) المصدر السابق (١٦-١٧).

(٣) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم (ص:٣٩)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص:٢٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١٥٨/٦).



ولما حج المهدي، دخل مسجد رسول الله ﷺ فلم يبق أحد إلا قام، إلا ابن أبي ذئب رحمه الله. فقال له المسيب بن زهير: قم، هذا أمير المؤمنين. فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين. فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي(١).

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله في تواضع أهل العلم، فقال: "سمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة سمع من مالك، وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين؛ فإن جلوسك دون أن تحيي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول، فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلما رأى ذلك الغازي بن قيس خجل واستحيا وندم وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشارفهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك"(٢). فما أحوجنا إلى مثل هذا الأدب وترك العجب. ومن تأمل حال ابن أبي ذئب رحمه الله مع المهدي، وموقفه مع ذلك الرجل علم ما كان عليه من الورع والتواضع وعدم الالتفات إلى المجاملة أو المداهنة، واحترامه للعلم الذي ينبغي أن العِلْمُ يُؤْتَى ولا يأتي. وقد قال هارونُ الرشيد لمالك بن أنس رحمه الله: يا أبا عبد الله أريد أن أسمع منك (الموطأ)، قال: فقال مالك: نعم يا أمير المؤمنين قال: فقال: متى؟ قال مالك: غدًا، قال: فجلس هارون ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، قال: فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه، قال: فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم، فقال مالك: وأنا أيضًا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم، إن العلم

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/٥١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٦)، سير أعلام النبلاء (٧/١٤٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٤٤)، تاريخ الإسلام (٤/٢٠٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/٦٤٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٠٦).



يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي ومنكم خرج العلم وأنتم أولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له أن لا تدعوا حملته إلى أبوابكم، فإن رفعتموه ارتفع، وإن وضعتموه اتضع[1].

٤ – أن يعرف الإنسان نفسه وقدره، ومدى ضعفه وحاجته، وأن الزمان متقلب لا يبقى على حال، وأن الدنيا ليست دار قرار.

٥ – أن يعرف السالك عظمة ربه ﷻ، وقدرته ونعمه.

٦ – معرفة آفات العجب:

إن العجب آفة نفسية؛ ولذلك فإنَّ الوقاية والعلاج يكون بمعرفة الأسباب لتحديد موضع الدَّاء.

وقد ذكر الإمام الغزالي ﵀ أن ما به العجب ثمانية أقسام:

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه، وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وهو بعرضة الزوال في كل حال. وعلاجه: التفكر في أقذار باطنه، وفي أول أمره وفي آخره، وفي الوجوه الجميلة والأبدان الناعمة أنها كيف تمزقت في التراب وأنتنت في القبور حتى استقذرتها الطباع.

الثاني: البطش والقوة كما حكي عن قوم عاد حين قالوا فيما أخبر الله ﷻ عنهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]. وعلاجه: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حُمَّى يَوْمٍ تُضْعِفُ قُوَّتَه، وأنه إذا أُعْجِبَ بها ربَّما سَلَبَهَا اللهُ تعالى بآفة يسلطها عليه، فيصبح أضعف العباد.

الثالث: العجب بالعقل استحسانًا له واستبدادًا به. وعلاجه: أن يشكر الله تعالى على ما رزق من العقل، وأن يتفكر في أنه قد يسلب منه بآفة تصيبه كما فعل بغيره، وليعلم أنه ما أوتي من العلم إلا قليلًا –وإن اتسع علمه–، وأن ما جهله مما عرفه الناس أكثر مما

---

(١) انظر: كشف المغطا في فضل الموطا (ص:٢٩)، المدخل إلى السنن الكبرى (١/٣٩٠)، موطأ الأمام مالك (١/٤٣– ٤٣)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/٢١–٢٢)، المجالسة وجواهر العلم (٨/٣٢١)، منازل الأئمة الأربعة (ص:١٨٩)، تاريخ دمشق (٧٤/٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٨/٦٣).



عرفه، فكيف بما لم يعرفه الناس من علم الله تعالى؟! وأن يتهم عقله، وينظر إلى الحمقى كيف يعجبون بعقولهم، ويضحك الناس منهم فيحذر أن يكون منهم وهو لا يدري؛ فإن القاصر العقل قط لا يعلم قصور عقله، فينبغي أن يعرف مقدار عقله من غيره لا من نفسه، ومن أعدائه لا من أصدقائه؛ فإن من يداهنه يثني عليه فيزيده عجبًا، وهو لا يظن بنفسه إلا الخير، ولا يفطن لجهل نفسه، فيزداد عجبًا.

الرابع: النسب الشريف افتخارًا به، واعتقادًا للفضل به على كثير من العباد، ويتخيل الشريف أنه ينجو بشرف آبائه. وعلاجه: أن يعلم أن ذلك النسب لا يجلب له ثوابًا، ولا يدفع عنه عذابًا، وأن أكرم النَّاس عند الله أتقاهم، وأن النبي ﷺ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رضي الله عنهما: لا أغني عنك من الله شيئًا[1].

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك، وفسقة أعوانهم؛ تشرفًا بهم. وهذا غاية الجهل. وعلاجه: أن يتفكر في مخازيهم، وأنهم الممقوتون عند الله تعالى.

السادس: العجب بكثرة العدد من الأولاد والخدم والغلمان والعشيرة والأقارب والأنصار والأتباع كما قال الكفار: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [سبأ:٣٥]. وعلاجه: أن يتفكر في ضعفه وضعفهم، وأن كلهم عبيد عجزة لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا.

السابع: العجب بالمال، كما قال تعالى إخبارًا عن صاحب الجنتين إذ قال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف:٣٤]. وعلاجه: أن يعلم أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة، وأن يتفكر في أن المال كان سببًا في العقوبة والهلاك لكثيرين.

الثامن: العجب بالرأي الخطأ، كما قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]. وعلاجه: أن يكون متهمًا لرأيه أبدًا، لا يغتر به، إلا أن يشهد له قاطع

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٥٣، ٤٧٧١]، مسلم [٢٠٦].



من كتاب، أو سنة أو دليل عقلي جامع لشروط الأدلة، ولن يعرف ذلك إلا بمجالسة أهل العلم، وممارسة الكتاب والسنة[1].

ومن علم ذلك وتحقق به لم يلتفت إلى قيام الناس له، وإنما يلتفت إلى عيوبه، وهو يظن بالناس خيرًا، وأن منهم من قد يكون أكرم عند الله تعالى منه.

فينبغي على السالك أن يحرص على سلامة القلب من الآفات:

قال أبو بكر ابن العربي ﵀: "لا يكون القلب سليمًا إذا كان حقودًا، حسودًا، معجبًا، متكبرًا، وقد شرط النبي ﷺ في الإيمان: ((**أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))"[2].

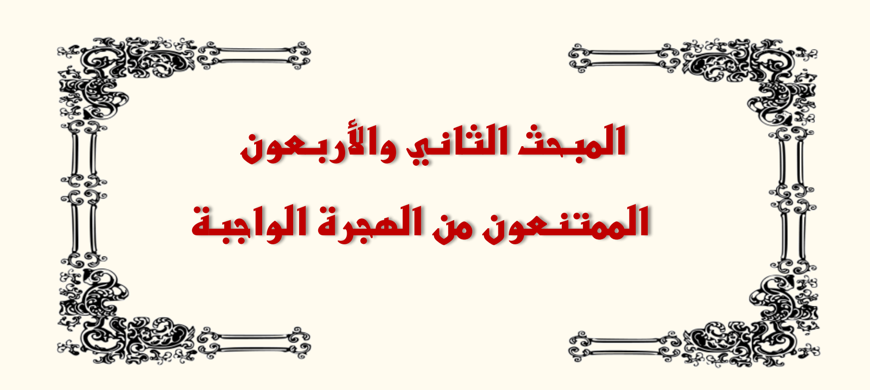
٧ - أن ينظر في العلم والعبادة إلى من هو فوقه، ولا ينظر إلى من هو أدنى منه، وذلك بعكس نظره إلى نعيم الدنيا وزخرفها؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَّ علمه وعبادته، ويحتقر نفسه.

ويقال في أسباب الوقاية والعلاج من الآفات في هذا الباب ما قيل في أسباب الوقاية والعلاج من آفات الكبر والعلاج.

---

(١) بتصرف واختصار عن (إحياء علوم الدين) (٣/٣٧٤- ٣٧٨)، و(مختصر منهاج القاصدين) (ص:٢٣٥-٢٣٦).

(٢) أحكام القرآن (٣/٤٥٩). والحديث أخرجه البخاري في (صحيحه) [١٣]، ومسلم [٤٥].



المبحث الثاني والأربعون
الممتنعون من الهجرة الواجبة

أولًا: خطورة الامتناع من الهجرة الواجبة:

أوجب الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الهجرة -على القادر- من البلد الذي يفتن فيه المسلم في دينه، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه الرجل من إقامة دينه"[١]. فقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: من أرض الكفر إلى بلد أخرى كما فعل غيركم من المهاجرين إلى المدينة والحبشة، قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: لتركهم هذا الواجب مع تمكنهم منه. وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه -كما تقدم-. ثم استثنى أهل العذر منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قوّة لهم على الهجرة ولا نفقة لهم. ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، أي: طريقًا إلى أرض الهجرة.

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٩٢)، وانظر: السراج المنير (١/٣٢٦)، تفسير النسفي (١/٣٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٤/٤١).



قال الإمام السيوطيُّ ﷺ في (الإكليل): "استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلَّا على من لم يطقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيَّر فيه السنن، فينبغي أن يخرج منه"[1].

وقال القرطبي ﷺ: "في هذه الآيات دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير ﷺ: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها. وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. وقال مالك ﷺ: هذه الآيات دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يُسبُّ فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"[2].

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: "واستنبط سعيد بن جبير ﷺ من هذه الآية: وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية"[3].

"ولذلك كان من مسائل الإجماع: وجوب الهجرة على المسلم من المكان الذي يخاف فيه من إظهار دينه، ويضطر فيه إلى التقية، ومن علامة المؤمن الكامل ألا يخاف في الله ﷻ لومة لائم. قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]. وكان النبي ﷺ وأصحابه يتحملون الأذى في ذات الله ﷻ ويصبرون. وأما المداراة فيما لا يهدم حقًّا، ولا يبني باطلًا فهي كَيَاسَةٌ[4] مستحبة، يقتضيها: أدبُ المجالسة، ما لم تنته إلى حدِّ النفاق، ويُستَجزْ فيها: الدِّهَانُ والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء؛ تَصَوُّنًا من سفههم، واتقاءً لفحشهم"[5].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٩٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣٤٦/٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٦٣/٨).

(٤) (الكَيْس) -بوزن الكيل- ضد الحمق، والرجل (كَيِّسٌ مُكَيَّس) أي: ظريف، وبابه: باع. و(كِيَاسَة) أيضا: بالكسر. انظر: مختار الصحاح، مادة: (كيس) (ص:٢٧٦)، الصحاح، للجوهري (٩٧٢/٣).

(٥) تفسير المنار (٢٣١/٣).

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في (الفتح): "الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه"[1]. قال الشيخ جمال الدين القاسمي ﵀: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما في هجرتي: الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقرَّ النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالمدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا"[2].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – وتكون الوقاية من الآفات في هذا الباب بالتزام أمر الله ﷻ -للقادر- بالانتقال من البلد الذي يفتن فيه في دينه، ولا يتسنى له إقامة الشعائر الإسلامية، فأرض الله واسعة.

٢ – صبر غير القادر على البلاء من غير تفريط في حقوق الله تعالى وحقوق العباد ما أمكنه ذلك، وأن يقف موقف الموازنة بين ما يحقق له السلامة والعافية لنفسه وأهله ودينه.

٣ – أن يفقه المهاجر أحكام الهجرة.

٤ – أن يفقه المهاجر آفات ومآلات التخلف عن الهجرة الواجبة.

٥ – أن يتخير المهاجر أرضًا طيبة يعبد الله ﷻ فيها ويطاع، وينبغي على كل داعية إلى الله ﷻ في حال الاستطاعة: أن يتخير أطيب البقاع؛ ليضع فيها بذور دعوته.

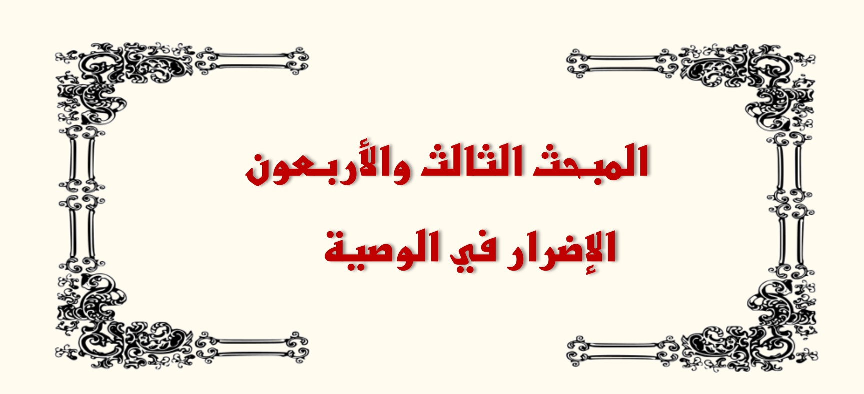
---

(١) فتح الباري (١/١٦)، وانظر: عمدة القاري (١/٢٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (١/١٧٠).

(٢) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (٣/٢٩٢). وانظر ذلك مفصلا في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، عند مبحث (محبة الوطن) (ص:٢٥٥).


نهج الأبرار





المبحث الثالث والأربعون
الإضرار في الوصية

أولًا: التحذير من الإضرار في الوصية:

جاءِ في النصوص ما يدل على أن الإضرار في الوصية من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، وقالوا: إنَّ الإضرار في الوصية من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الظُّلم والتَّعدي لحدود الله ﷻ، ومخالفة أمره عند اقتراب الموت، وفي ذلك جرأة على الله ﷻ، أفلا يهاب الموت أو يحسب للوعيد حسابًا، وهو راحل من الحياة، ومقبل على الله ﷻ؟!

يقول الله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء:١٢-١٤].

قال أبو جعفر رحمه الله في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾: "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله ﷻ، مخالفًا أمرهما إلى ما نهياه عنه. ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يقول: ويتجاوز فصُول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين



ورثتهم وغير ذلك من حدوده. ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، يقول: باقيًا فيها أبدًا لا يموت ولا يخرج منها أبدًا. ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، يعني: وله عذاب مذِلٌّ من عُذِّب به مُخزٍ له"[1].

ويرى الرازي ﷺ أن هذا العموم مخصوص بالكافر، قال: "ويدل عليه وجهان:

الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناؤها من هذا اللفظ، فيقال: ومن يعص الله ورسوله إلا في الكفر، وإلا في الفسق. وحكم الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي أن قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح، وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر.

وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال؛ لأن الإتيان باليهودية والنصرانية والمجوسية معًا محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم، ويقوى ما ذكرناه.

الوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله: ومن يعص الله ورسوله يفيد كونه فاعلًا للمعصية والذنب. وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، وهو خلاف الأصل، فوجب حمله على الكفر.

وقوله: بأنا نحمل هذه الآية على تعدي الحدود المذكورة في المواريث. قلنا: هب أنه كذلك إلا أنه يسقط ما ذكرناه من السؤال بهذا الكلام؛ لأن التعدي في حدود المواريث تارة يكون بأن يعتقد أن تلك التكاليف والأحكام حق وواجبة القبول إلا أنه يتركها، وتارة يكون بأن يعتقد أنها واقعة لا على وجه الحكمة والصواب، فيكون هذا هو الغاية في تعدي

---

(١) تفسير الطبري (٨/٧١- ٧١).



الحدود، وأما الأول فلا يكاد يطلق في حقه أنه تعدى حدود الله ﷻ، وإلا لزم وقوع التكرار كما ذكرناه، فعلمنا أن هذا الوعيد مختص بالكافر الذي لا يرضى بما ذكره الله في هذه الآية من قسمة المواريث"[١].

وقوله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نصب على الحال، أي: يوصي بها وهو غير مضار لورثته، والمراد: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله ﷻ له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله ﷻ في حكمته وقسمته[٢].

وذكر أهل العلم أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وقد صرَّح بذلك الذهبي رحمه الله[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "عَدُّ الإضرار في الوصية كبيرةً هو ما صرح به كثيرون"[٤].

وذكر سنان الدين الأماسي رحمه الله في (تبيين المحارم) أن تبديل الوصية من المنهيات[٥].

وقال الرازي رحمه الله: "مخالفة أمر الله ﷻ عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله ﷻ، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر"[٦].

وقد استدلوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

---

(١) تفسير الرازي (٩/٥٢٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).

(٣) الكبائر، للذهبي (ص:٢٣٤- ٢٣٥).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٣٢).

(٥) انظر: تحقيقنا لتبيين المحارم، باب في تبديل الوصية.

(٦) مفاتيح الغيب (٩/٥٢٥)، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤١).



فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٢-١٤][(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وذلك -والله أعلم-؛ لأن الوعيد أتى منوطًا بذكر ذلك في القرآن، قال الله عز وجل: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٢-١٣]. ثم الوعيد الوعيد بإثر ذلك في من تعدَّى حدود الله عز وجل"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الوصية قد تكون واجبة[(٣)]، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((**الإضرار في الوصية من الكبائر**)) رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات"[(٤)].

وقد رُوِيَ عن شَهْرِ بن حَوْشَب، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدَّثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فَيُضَارَّانِ في**

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [١٦٤٥٦]، وسعيد بن منصور في (السنن) [٣٤٢]، وفي (التفسير) [٢٥٨]، وابن أبي شيبة [٣٠٩٣٣]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٢٦]، واللفظ له، والطبري في (التفسير) [٨٧٨٣]، والبيهقي [١٢٥٨٧]، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعا، ورفعه ضعيف". قال الحافظ ابن حجر: "رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات" فتح الباري (٥/٣٥٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٦٨).

(٣) تكون الوصية واجبة عند خوف إضاعة الحقوق إن لم يوص، كوديعة، ودين لله عز وجل، أو لآدمي. وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧].

(٤) فتح الباري (٥/٣٥٩).



الوصية، فتجب لهما النار))، قال: وقرأ عَلَيَّ أبو هريرة من ها هنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢] حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣](١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "الإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله عز وجل له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**))(٢). وتارة بأن يوصي

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٨٦٧]، والترمذي [٢١١٧]، وقال: "حسن غريب"، كما أخرجه البيهقي [١٢٥٨٥]، والديلمي [٧٢٣]. قال العلامة المناوي رحمه الله: "وشهر أورده الذهبي في (الضعفاء). وقال ابن عدي: لا يحتج به، ووثقه ابن معين". فيض القدير (٢/٣٣٥)، وقال الشوكاني رحمه الله: "وفي إسناده: شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. ولفظ أحمد [٧٧٤٢]، وابن ماجه [٢٧٠٤]: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيدخل الجنة)) اهـ" وأخرجه كذلك عبد الرزاق في (مصنفه) [١٦٤٥٥]، والطبراني في (الأوسط) [٣٠٠٢]. والحديث ضُعِّفَ من أجل شهر بن حوشب. قال الشوكاني رحمه الله: "وفيه: وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله عز وجل قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله عز وجل، وما كان كذلك فهو معصية" نيل الأوطار (٦/٤٥- ٤٦). وقد رُوِيَ كذلك بسند ضعيف عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)) أخرجه ابن ماجة [٢٧٠٣] وفي (الزوائد) (٣/١٤١): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم" اهـ. وقد أفاد أن حرمان الوارث حرام، وعده بعضهم من الكبائر، وبه صرح الذهبي وغيره من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك وهؤلاء الثلاثة ضعفاء. ومن ثم فهو ضعيف جدًّا، وضعفه كذلك المنذري. انظر: فيض القدير (٦/١٨٦)، التيسير (٢/٤٣٣)، المقاصد الحسنة (ص:٦٤٨).

(٢) الحديث أخرجه غير واحد، ونص الحديث عند الترمذي [٢١٢٠]: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) الحديث. قال أبو عيسى رحمه الله: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن، وقد=



لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**الثلث والثلث كثير**))(1).

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة. وهل ترد وصيته إذا ثبت بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك رحمه الله أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد رحمه الله"(2).

قال الخطابي رحمه الله: قوله: ((**أعطى كل ذي حق حقه**)) إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨] ثم نسخت بآية الميراث(3).

=روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات". وعند الطيالسي [٢٢٢٦]، وأبي يعلى [٤١٢٢]: عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: ((أليس كان معنا آنفا؟))، قالوا: بلى، قال: ((سبحان الله، كأنها إِخْذَةٌ على غضب، المحروم من حرم وصيته)). وقد أخرجه ابن ماجه مختصرًا [٢٧٠٠]، بلفظ: ((المحروم من حرم وصيته))، وفي (الزوائد) (٣/١٤٠): "في إسناده: يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف".

(١) أخرجه البخاري [٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩]، مسلم [١٦٢٨، ١٦٢٩].

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٣).

(٣) وفي (المنار): "الجمهور: أن الآية منسوخة بآية المواريث أو بحديث ((لا وصية لوارث)) أو بهما جميعًا. قال: "على أن الحديث مبين للآية. قال البيضاوي: وكان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله ﷺ: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)) وفيه نظر؛ لأن آية المواريث لا تعارضه، بل تؤكده=



=من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر اهـ. أي: والظني من الحديث لا ينسخ القطعي منه فكيف ينسخ القرآن، وكله قطعي؟ وقد زاد الأستاذ الإمام عليه القول بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، وبأن السياق ينافي النسخ؛ فإن الله تعالى إذا شرع للناس حكما وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقا على المتقين، ومن وعيد من بدله، وبإمكان الجمع بين الآيتين إذا قلنا: إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين، فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما، وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:٨] الآية، وفي آية: لقمان بعد الأمر بالشكر لله ﷻ ولهما: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٥] الآية. أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير؟ قال: وجوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنيا والبعض الآخر فقيرا. مثال ذلك: أن يطلق أبوه أمه، وهو غني وهي لا عائل لها إلا ولدها، ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها، ومثله: أن يكون بعض ولده أو إخوته -إن لم يكن له ولد- عاجزا عن الكسب فنحن نرى أن الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه لا يحتم أن يساوي الغني الفقير، والقادر على الكسب من يعجز عنه، فإذا كان قد وضع أحكام المواريث العادلة على أساس التساوي بين الطبقات باعتبار أنهم سواسية في الحاجة، كما أنهم سواء في القرابة، فلا غرو أن يجعل أمر الوصية مقدما على أمر الإرث، أو يجعل نفاذ هذا مشروطا بنفاذ ذلك قبله، ويجعل الوالدين والأقربين في آية أخرى أولى بالوصية لهم من غيرهم؛ لعلمه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما يكون من التفاوت بينهم في الحاجة أحيانا، فقد قال في آيات الإرث من سورة النساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. فأطلق أمر الوصية. وقال في آية الوصية هنا ما هو تفصيل لتلك". المنار (٢/١٠٩-١١٠). وهذا القول يستند إلى أن الإعمال أولى من القول بالنسخ، وإلى أنه لا يتعارض مع مقصد: عدم الإضرار بالورثة، فيكون مقدما على القول بالنسخ. وقال أبو زهرة ؒ: إنَّ هذا النص يستفاد منه جواز الوصية، بل وجوبها عندما تكون في موضع بر بأن تكون في الأقربين، فهي سد لما عساه يكون في توزيع الميراث من حرمان بعض ضعفاء الأقارب من الميراث، إذا لم يكونوا في نظام التوزيع، فهي في وضعها بجواز الميراث تكميل لأحكامه، فقد تكون الأخت الفقيرة لا يصل إليها الميراث لوجود الأبناء، فكانت الوصية التي كتبها الله تعالى في الثلث سدًّا لخلتها. وإنه بمقتضى هذا النص تكون الوصية واجبة لفقراء الأقارب غير الوارثين، وذكر الوالدين؛ لأنهما قد يكونان غير وارثين، لاختلاف الدين، كما كان الأمر في صدر الإسلام، إذ كان الرجل يكون مشركًا والمرأة كذلك،=



وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة"(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وأما من أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع، وإن أوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث فقد حاف وجار وأتى الجنف. والجنف في اللغة: الميل، وهو في الشريعة: الإثم والميل عن الحق. روى الثوري ومعمر عن بن طاوس عن أبيه قال: الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته"(٢).

وذكر الإمام البخاري رحمه الله في باب: (لا وصية لوارث): حديث: ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب،**

=وولدهما قد هداه الله تعالى إلى الإسلام، فيكون عليه أن يوصي لهما؛ لأن ذلك من الإحسان، والمصاحبة لهما بمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]. ومن العلماء من قال: إن نصيب الأبوين من الميراث إن كان قليلًا تصح الزيادة عليه بالوصية، وكذلك الأقربون من الورثة، إن كان نصيب أحدهم ضئيلًا لا يسمن ولا يغني من جوع، جاز زيادته بالوصية من الثلث، وذلك ما تفيده الآية. وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، معناه بالأمر المعقول، فلا يزيد القادر ذا المال على ماله، ولكن يعطي الضعيف ذا الحاجة الذي لم يأخذ شيئًا من الميراث. ودلت الآية الكريمة على جواز التدخل في الوصية إذا كان فيها ظلم للورثة بالميل الظالم أو كان فيها إثم كالوصية لخليلة، أو الوصية لحانة، فإنه يجوز في هذه الحال الدخول للإصلاح وتحويل الوصية إلى خير، ولذلك قرر بعض الفقهاء أخذًا من هذا أن إبطال الوصية الظالمة أو إصلاحها بحكم القضاء جائز. ومن التابعين من قرَّر أنَّ الميت إذا ترك الوصية لأقاربه الضعفاء غير الوارثين، كانت لهم وصية، وأوجبها ابن حزم رحمه الله، والله سبحانه وتعالى يعلم المفسد من المصلح. المعجزة الكبرى القرآن (ص:٣٣٢- ٣٣٣).

(١) معالم السنن (٤/٨٥).

(٢) الاستذكار (٧/٢٢٦).



فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما: السدس، وجعل للمرأة: الثمن والربع، وللزوج: الشطر والربع))[1].

والإضرار بالوصيَّة يكون من قبل الْمُوصِي، ويكون من قبل الْمُوصَى إليه.

فأما من قبل الْمُوصِي فكأن يوصي بأكثر من الثُلث، وكمن أوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث -كما تقدم-، وكمن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله ﷻ له من الفريضة -كما تقدم-، وكمن قصد الإضرار في الوصية عند الموت بأي وجه من الوجوه.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟ قال: ((**أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح حريص، تَأْمُلُ الغِنَى، وتخشى الفقر، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**))[2].

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت، وفي المرض وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: ((**وأنت صحيح حريص، تَأْمُلُ الغِنَى**..الخ))؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال كما قال الله ﷻ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله ﷻ في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم، يعني: في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني: بعد الموت"[3].

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٤٧].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٤٨]، مسلم [١٠٣٢].

(٣) فتح الباري (٥/٣٧٤).

قال الخطابي رحمه الله: "فيه من الفقه: أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه: المنع من الإضرار في الوصية عند الموت. وفي قوله: ((**وقد كان لفلان**)) دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها؛ لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول: وقد كان لفلان يريد به الوارث -والله أعلم-"[(١)].

قال الرازي رحمه الله: واعلم أن الضرار في الوصية يقع على وجوه:

أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث.

وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي.

وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة.

ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه.

وخامسها: أن يبيع شيئًا بثمن بخس أو يشتري شيئًا بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة. وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة، فهذا هو وجه الإضرار في الوصية"[(٢)].

وقد يكون (الإضرار في الوصية) من جهة الموصَى إليه: كأن يُهمِل الوصية، أو يغيِّر ما أوصَى به الموصِي، فلا يقوم بما عهد إليه حق القيام، وهذا من الخيانة لما أؤتمن عليه، وقد توعده الله ﷻ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

قال أبو جعفر رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بذلك: فمن غيَّر ما أوصَى به الموصِي -من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه- بعد ما سمع الوصية، فإنما إثم التبديل على

---

(١) معالم السنن (٤/ ٨٤- ٨٥).

(٢) مفاتيح الغيب (٩/ ٥٢٤).



من بَدَّل وصيته"[1]. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص -ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى-: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله عز وجل، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.

وفي (تبيين المحارم): "الضمير في ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ يرجع إما على قول الموصي؛ لأن الوصية قول، فيرجع في المعنى دون اللفظ، وإما على الإيصاء، أو على الوصية؛ لأن تأنيثها ليس بحقيقة، فيجوز تذكيرها وتأنيثها[2].

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ المبدل إما الوصي بأن يغير الموصي به إما في الكتابة أو في قسمة الحقوق إلى مستحقها أو الشاهد بأن يغيِّر شهادته، أو كتمها، أو

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٦).

(٢) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، و(ما) كافة لـ(إن) عن العمل. و﴿إِثْمُهُ﴾ رفع بالابتداء، ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ موضع الخبر. والضمير في ﴿بَدَّلَهُ﴾ يرجع إلى الإيصاء؛ لأن الوصية في معنى: الإيصاء، وكذلك الضمير في ﴿سَمِعَهُ﴾، وهو كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، أي: وعظ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء:٨]، أي: المال، بدليل قوله: ﴿مِنْهُ﴾. ومثله قول الشاعر: (يا أيها الراكب المزجى مطيته*** سائل بني أسد ما هذه الصوت)، أي: الصيحة. [البيت من (البسيط) وهو لرويشد بن كثير الطائي. ينظر: شرح ديوان الحماسة (ص:١٢٤)، شرح المعلقات السبع، للزَّوزني (ص:١٨٥). والصوت مذكر، وإنما أنثه ها هنا؛ لأنه أراد به: الضوضاء والجلبة، على معنى: الصيحة]. وقال امرؤ القيس: (بَرَهْرَهَةٌ رُودَةٌ رَخْصَة *** كَخَرْعُوبَةِ البَانَةِ المنفَطِرْ) [(ديوان امرئ القيس) (ص:١٠٦)، طبعة دار المعرفة، بيروت]. و(المنفطر): المنتفخ بالورق، وهو أنعم ما يكون، ذهب إلى القضيب وترك لفظ: (الخرعوبة). و﴿سَمِعَهُ﴾ يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في ﴿إِثْمُهُ﴾ عائد على التبديل، أي: إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي. وقيل: إن هذا الموصي إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم. انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٦٨)، الكشف والبيان (٢/ ٥٨).



سائر الناس يمنعون من وصول ذلك المال إلى مستحقه، أو الموصي بأن يغير موضع الوصية بأن أوصى للأجانب، ويترك الأقارب، كما يفعلون في الجاهلية. فإن كان المبدل غير الوصي فلا إثم على الموصي؛ لأنه أدى ما وجب عليه، فقد وقع أجره على الله تعالى. إنما يأثم المغير"[1].

قال شيخ الإسلام أبو السعود ﵀: قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾، أي غيره من الأوصياء والشهود. ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾، أي: بعد ما وصل إليه، وتحقق لديه. ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾، أي: إثم الإيصاء المغيِّر، أو إثم التبديل. ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾؛ لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع. ووضع الموصول في موضع الضمير الراجع إلى (من)؛ لتأكيد الإيذان بعلية ما في حيز الصلة الأولى، وإيثار الجمع؛ للإشعار بتعداد المبدلين أنواعًا أو كثرتهم أفرادًا، والإيذان بشمول الإثم لجميع الأفراد. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعيدٌ شديد للمبدلين"[2].

وإنما انتفى الإثم عن الموصِي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف، فلا وزر عليه في مخالفة الناس بعده لما أوصى به؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

وذكر الإمام ابن عرفة ﵀ أن من فائدة الحصر: أن الموصِي للفقراء بوصية، ثم منعهم منها سلطان ظالم، فالأجر ثابت للموصِي، والإثم خاص بالظالم. قال: وكذلك أخذ منه بعضهم: أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربِّه فقد برىء الموصِي من عهدته، وإثمه على المانع"[3].

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجنف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثًا بواسطة أو وسيلة، كما إذا

(١) من تحقيقنا لتبيين المحارم، باب في تبديل الوصية

(٢) تفسير أبي السعود (١/١٩٧).

(٣) تفسير الإمام ابن عرفة (٢/٥٣١- ٥٣٢)، وانظر: درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة (١/٤٣٤-٤٣٥).



أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصي -والحالة هذه -أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه، وأشبه الأمور به جمعًا بين مقصود الموصِي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا -فنبه- على النهي لذلك؛ ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، -والله أعلم-"[1]. ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شي من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث. و﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، صفتان لله ﷻ لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين، وتبديل المعتدين[2].

والأفضل في حقّ الموصِي أن يُوصِيَ بأقل من الثُلث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: ((**لا**)) قلت: فالشطر؟ قال: ((**لا**)) قلت: فالثلث؟ قال: ((**الثلث والثلث كثير، أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أيديهم**)) الحديث[3].

وحديث ابن عباس ﵄ قال: لو غَضَّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((**الثلث، والثلث كثير أو كبير**))[4].

قوله: ((**لو غَضَّ الناس**)) -بمعجمتين والثانية مشددة- أي: نقصوا منه، أي: من الثلث في الوصية إلى الربع.

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٩٥- ٤٩٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٦٩)، المحرر الوجيز (١/٢٤٩)، الجواهر الحسان (١/٣٧١).

(٣) صحيح البخاري [٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤]، مسلم [١٦٢٨].

(٤) صحيح البخاري [٢٧٤٣]، مسلم [١٦٢٩].



وقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث. وحمل قوله: ((**والثلث كثير**)) على استكثار الثلث في الوصية، والندب إلى التقصير عنه. فإذا أوصى الإنسان بالربع، أو الخُمس كان أفضل من الثُلث، ولا سيما إذا كان المال كثيرًا، وإن أوصى بالثُلث فلا حرج. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي بما رضي الله عز وجل به لنبيه صلى الله عليه وسلم من الغنيمة[١].

أما الوصية بكل المال لمن لا وارث له فقد قال كثير من أهل العلم: يجوز له ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))، وقال به جمع من العلماء؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لأجل حق الورثة، فإذا عدموا؛ زال المانع؛ لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم؛ فأشبه ما لو تصدق بماله في حال صحته.

قال ابن القيم رحمه الله: "الصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يُعْتَرَضُ عليه فيما صنع في ماله.."[٢].

قال في (النتف): "وإن أوصى الرجل بماله لإنسان ولا وارث له جاز ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وأبي عبد الله، وشريك. ولا يجوز له فوق الثلث في قول الشافعي ومالك والأوزاعي"[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته[٤]، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث.

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/١٥٦)، المغني، لابن قدامة (٦/١٤٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣١- ٣٢).

(٣) النتف في الفتاوى (٢/٨٢٩).

(٤) أي: بموافقة الوارث.

وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما"[1].

ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يغير وصيته أو يرجع فيها. قال القرطبي رحمه الله: "وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها"[2].

والحاصل أن الإضرار في الوصية من الكبائر، وأن الوعيد لا يختص (بالْمُوصِي) إذا قصد الإضرار، ولكنه يشمل (الموصَى إليه) الذي يهمل الوصية، أو يغير ويبدل فيها بغير حق، فقد جاء في حقِّه الوعيد؛ لأنه خان، وخالف حكم الشرع، وتعدى حدوده.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – العلم بخطورة الإضرار بالوصية ومآلاته في الدنيا والآخرة:

أما في الدنيا فهو يورث النزاع والشقاق والبغضاء، والدعاء على الموصِي إن قصد الإضرار، وعلى الموصى إليه إذا فرط أو بدل في الوصية.

وأما في الآخرة فقد تقدم أن الإضرار في الوصية من كبائر الذنوب التي يترتب عليها العقاب في الآخرة.

٢ - العلم بحقيقة الدنيا، وتذكر الموت والحساب في الآخرة، وأن الإنسان إذا فارق الدنيا فلن ينفعه إلا عمله الصالح، وأثره الطيب.

٣ - التفقه في الدين، ومعرفة حدود الله عز وجل وأحكامه التي شرعها لعباده، وهو أعلم بما هو أصلح وأنفع لهم:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٧٧)، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٢٥٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٦١).



ومن ذلك: حكم الوصية، ومتى تكون واجبة، ومتى تكون مستحبة، ومتى تكون مكروهة، ومتى تكون محرَّمة، ومتى تكون مباحة، ومعرفة أركانها، والفرق بينها وبين الوقف، وحكم تنفيذها، ومبطلاتها، وحكم التغيير أو الرجوع فيها..إلى غير ذلك.

٤ – التبصر بعاقبة من خالفَ حكم الله ﷻ، وتعدَّى حدوده.

٥ – العلم بمكانة الأمانة في الإسلام، وتعميق مفهومها ومنزلتها في النفوس.

٦ – العلم بقبح الخيانة وآفاتها وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع في العاجل والآجل، والبعد عن الطرق الموصلة إليها، والاحتراز عن أبوابها ومداخلها.

٧ – الوفاء بالعهد والوعد وتأدية الحقوق إلى أهلها.

٨ – الحذر من خطوات الشيطان:

وقد تقدم أن الإنسان في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبًا؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر، والحاجة إلى المال كما قال الله ﷻ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية [البقرة:٢٦٨]، وأيضًا فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية، أو الرجوع عن الوصية.

٩ - العدل بين الأولاد في العطاء:

وقد تقدم بيان ذلك.

١٠ - التبصير بآثار الظلم، وعواقبه المهلكة:

وقد تقدم بيان ذلك.

١١ – توثيق الوصية:

إن توثيق الوصية من الأسباب التي تمنع التنازع، وتثبت الحقوق؛ ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوى معافى، كما جاء في (الصحيح) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين**



إلا ووصيته مكتوبة عنده))[1]. قال عبد الله بن عمر ﵄: ((**ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي**))[2].

قال الإمام النووي ﵀: "وفيه: حث على الوصية، ومذهب الجمهور: أنها مندوبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي ﵀: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات، وجزيئات الأمور المتكررة.

وأما قوله ﷺ: ((**ووصيته مكتوبة عنده**)) فمعناه: مكتوبة وقد أشهد

عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث -والله أعلم-"[3].

ولا بد من كتابة الوصية مطلقاً لضبطها وضمانها وتوثيقها.

وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام[4].

---

(١) أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧].

(٢) صحيح مسلم [١٦٢٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧٤- ٧٦).

(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/٦٤)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٣٠٣).



ويستحب للموصي أن يبدأها بالبسملة، والثناء على الله ﷻ بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ، ثم الشهادتين كتابة أو نطقًا، ثم الإشهاد على الوصية؛ لأجل صحتها ونفاذها، ومنعا من احتمال جحودها وإنكارها[1].

١٢ – أن تتضمن الوصية: الحث على تقوى الله ﷻ والصلة والإحسان:

قال الطيبي رحمه الله في التعقيب على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الآنف الذكر: "وفيه الحث علي صلة الأرحام، والإحسان إلي الأقارب والشفقة علي الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه: استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته.."[2].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٣٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٢٨٠)، وانظر أقوال الفقهاء في مسألة (الإشهاد على كتابة الوصية) في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٥/٤٥- ٤٦).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٢٥٢)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٥/٢٠٣٧).





المبحث الرابع والأربعون
الفرق الضالة

أولًا: التَّحذير من شذوذ الفِرق الضَّالة المضلِّة:

جاء في الحديث: عن معاوية بن أبي سفيان ﵁ أنه قال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ((**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**)). زاد ابن يحيى، وعمرو في حديثيهما: ((**وإنه سَيَخْرُجُ من أُمَّتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ، كما يَتَجَارَى الكلبُ لِصَاحِبه**)). وقال عمرو: الكلبُ بصاحبه لا يَبْقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه(١).

(١) أخرجه أحمد [١٦٩٣٧]، وأبو داود [٤٥٩٧]، وابن أبي عاصم في (السنة) [١، ٢]، والطبراني [٨٨٤، ٨٨٥]، والحاكم [٤٤٣]. وقال بعد سياقه لأسانيده: "هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث"، ووافقه الذهبي. (تتجارى) أي: تدخل وتجري وتسري. أي: أن الأهواء توجد فيهم، وتتمكن من عقولهم. (كما يتجارى الكلب بصاحبه)، والكلب: هو الداء الذي يحصل من الكلب الذي أصيب بداء الكلب، فإذا عضَّ أحدًا فإنه يحصل له بسبب هذه العضة ضرر وألم يصل إلى جميع جسده، ولا يبقى منه مفصل أو عرق إلا دخله.

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))**(١).

وفي رواية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة))**(٢).

فأخبر النبي ﷺ أنه لا بدَّ أن يحدث تفرُّقٌ واختلافٌ، ونهى أمته عن التفرق وأسبابه، وبين عاقبة ومآل تلك الفرق التي قد شذَّت وحرَّفت وخرجت عن الأصول العامَّة في العقيدة أنها في النار.

وأنَّ النَّجاة لا تكون إلا باتباع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

وقد وقع التفرق والاختلاف كما أخبر النبي ﷺ، وكلما تأخر الزمان تطوَّر وازداد انتشارًا وتمكنًا؛ لأن الأعداء ينصرونه بالمال والقوة، وزيادة التمكين بما يحيكون من الخطط التي تستهدف وحدة المسلمين.

وهذا التفرق واقع كما أخبر النبي ﷺ يبتلي الله عز وجل به العباد؛ فيتميز من كان يطلبُ الحقَّ، ممن يؤثرُ الهوى والعصبية.

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٦٤٠]، وقال: "وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك. حديث: أبي هريرة حديث حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الحاكم [١٠].

(٢) أخرجه أحمد [١٢٢٠٨]، وابن ماجه [٣٩٩٣]، قال البوصيري في (زوائده) (١٨٠/٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في (مسنده) من حديث أنس أيضًا، ورواه أبو يعلى الموصلي". وأخرجه أيضًا: أبو يعلى [٣٩٣٨]، وابن جرير في (تفسيره) (٧٤/٧). وللحديث أطراف منها: ((إن بني إسرائيل تفرقت)).

وإنَّ وحدة الأمة عِصمةٌ لها من مكر أعدائها، فإذا أصبح بأسها بينها، ووقعت الفرقة والاختصام فيما بينها سلَّطَ الله ﷻ عليها أعداءَها، وتلك نتيجةٌ حتميةٌ؛ لأن قوتها في هذه الحال لا تتجهُ إلى الأعداء، بل إلى نفسها، فتدمِّرُ نفسَها بنفسِها، مما يُطْمِعُ أعداءَها فيها[(١)].

ولكن لا ينبغي أن يكونَ حديثُ الافتراقِ ذريعةً لرمي كلِّ مخالفٍ بالكفر والضَّلال؛ فإنَّ من الاختلاف ما لا يخرج عن كونه اجتهاديًا، وليس القصد منه الكيد للإسلام، أو هدم شيء من دعائمه، ولكنه من باب الاختلاف الاجتهادي في وجهات النظر، وربما كان الدافع إلى بعضه احتكاك المسلمين بالثقافات الأخرى.

ويجب على جميع المختلفين مهما اختلفت آراؤهم، وتعددت مناهجهم أن لا تختلف قلوبهم، فلا يقتضي الاختلاف في الفكر الاختلاف في القلوب، وعلى كل طرف تفهم وجهة النظر الأخرى، وإن لم يكن مقتنعًا بها، وأن لا يتحامل كل طرف على الآخر بالتضليل، والتبديع، والتكفير، والهجر. وغاية الأمر في مسائل الاجتهاد لا تخرج عن الخطأ والصواب.

وينبغي أن يحرص العلماء على وحدة المسلمين، والبعد عن الاختلاف؛ حتى لا يكونوا مطمعًا لأعدائهم، الذين يتربصون بهم، ويكيدون لهم، ويثيرون بينهم قضايا الخلاف؛ وغايتهم أن يصلوا بهم إلى التنازع والتقاتل، وإلى الهجر والكيد.

وبناء على ما تقدَّم فإنَّ المراد من حديث الافتراق: التحذيرُ من الخروج عن الأصول العامة في العقيدة، "فليس كل من خالف أهل السنة في مسألة من مسائل يعدُّ من الفرق المخالفة للسنة، بل المراد بهم الذين تبنوا أصولًا تصيرهم فرقة مستقلة بنفسها، تركوا من أجلها كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة"[(٢)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ١٨٦).

(٢) انظر: الجنة والنار، عمر بن سليمان الأشقر (ص: ٦٣).



ويتفاوت العذاب في الآخرة بالنسبة لتلك الفرق المخالفة والشاذة، بحسب المخالفة والشذوذ، فمنهم من يخلَّد في النار، كأولئك الذين يُظِهرون الإيمان ويُبطنون الكفر والمكر للمسلمين، فهؤلاء خطرهم عظيم على الأمة، والذي يستقرأ التاريخ يعلم كم كذبوا وابتدعوا ومكروا واحتالوا!.

والإسلام إنما يدعو إلى تحرر الناس من الاعتقادات الباطلة المضلة؛ لما لها من الأثر والخطر في هدم أركان الدين، والكيد للمسلمين.

وقد بين الحق سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه، ويتأولون النصوص بقصد الفتنة، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران:٧].

فالإسلام شيء وهذه الفرق الشاذة شيء آخر، وعلى هذا الأساس عاملهم أمراء المسلمين في الماضي، فقد علموا خطرهم، وأنهم يظهرون الإيمان والولاء ما داموا مستضعفين، وهم يمخرون في جسد الأمة، ويتربصون بها، ويتحالفون مع أعدائها في حال ضعفها، فضررهم على هذه الأمة أعظم من ضرر الكفار المحاربين، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ﷻ ولا برسوله ﷺ ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار، بل يأخذون كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويتأولون النصوص على أمور يفترونها.

وما تلك الفرق الشاذة المضلة إلا أداة طيعة لأعداء الأمة، وطلائع لجيوش المعتدين، تتحين كل واحدة منها وقت الضعف، حتى تنقلب على الناس والدولة، وتعين الأعداء في نهب مقدرات الأمة، وظلم أهلها بالقتل والنهب والتهجير كما هو واقع ومشاهد في كثير من البلدان، وعلى مرِّ الأزمان، فلعلنا نتعظ ونعتبر، ونتخذ أسباب الوقاية من مكر هؤلاء، وتدبيرهم في الخفاء.

وبعض هذه الفرق لم تصلْ إلى هذا الحدِّ من الضَّلال، ولكنهم "خالفوا أهل السنة في مسائل كبيرة عظيمة، ولكنها لا تصل إلى الكفر، فهؤلاء ليس لهم وعد مطلق بدخول الجنة،



ولكنهم تحت المشيئة إن شاء الله غفر لهم وإن شاء عذبهم، وقد تكون لهم أعمال صالحة عظيمة تنجيهم من النار، وقد ينجون من النار بشفاعة الشافعين، وقد يدخلون النار، ويمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعين ورحمة أرحم الراحمين"[1].

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ – الحذرُ من المضلِّين الذين يزيِّنونَ الباطل، ويحسِّنونَ القبيح، ويُقلِّلونَ من شأن الأعمال التي أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بها، ويحقِّرون الذُّنوب في أعين البعض. فينبغي التحذير منهم، وتفنيدُ ضلالاتهم، وردُّ شبههم، وكشفُ أسرارهم، وهتكُ أستارهم. فمن واجب العلماء: التحذير من هذه الفرق الشاذة المضلة، وبيان خطرها وأهدافها؛ ليكون الناس على بينة وحذر. والباحث الحق يحذر شُبَه تلك الفرق وضلالاتها، وما تُروِّج له وتغري به.

٢ – أن لا يأمن المسلمون من غدر من خالفهم، واتبع غير سبيلهم، فلا يستخدموهم على الثغور أو الحصون أو الأماكن الهامة؛ فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد الناس والدولة.

٣ – معرفة تلك الفرق من خلال التبصر وسؤال الراسخين من أهل العلم عن خطر تلك الفرق وآثارها ومناهجها وأهدافها، فمن لا يعرف الشَّرَّ يوشك أن يقع فيه، كما قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله ﷻ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: ((**نعم**)) قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((**نعم، وفيه دَخَنٌ**))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((**قوم يهدون بغير هَدْيِي، تَعْرِفُ**

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص:٦٣- ٦٤).



منهم وَتُنْكِرُ))، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ((**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**))(١).

والدَّخَنُ أصله: أن تكون في لون الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزولُ خُبْثُهَا، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء(٢).

وقوله: ((**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال. وفي حديث حذيفة رضي الله عنه هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية(٣).

فمعرفة الفرق ومذاهبها وشبهاتها فيه ما فيه من التوفيق والحذر من شبهات تلك الفرق ومغرياتها، فقد يغتر الجاهل بهذه الدعايات وينخدع بها؛ فينتمي إليها، كما قال ﷺ لما ذكر في حديث حذيفة رضي الله عنه: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**))، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: ((**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**)).

٤ – الاعتصام بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، والاستقامة والثبات على دين الله عز وجل، وترك التنازع والاختلاف:

---

(١) صحيح البخاري [٣٦٠٦، ٧٠٨٤]، مسلم [١٨٤٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٢٣٧).

وقد أمرَ الرسولُ ﷺ بالتمسكِ بكتاب الله ﷻ، والتزامِ سنَّةِ الرسول ﷺ وسنةِ خلفائِه الراشدينَ المهديينَ من بعده، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بالسمع والطاعة؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**))[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: ((**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**))[2].

فأرشدَ الرسولُ ﷺ أمَّته إلى كيفيةِ التصرفِ عند تلاطم الفتن، وخفاء الحق، واضطراب الأمور، وكثرة المضلين كما جاء ذلك مبينًا في أحاديث الفتن في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

فأخبر ﷺ أنه سيكون هناك اختلاف وتفرق، وأوصى عند ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والتمسك بسنة الرسول ﷺ، وترك ما خالفها من الأقوال والأفكار، والمذاهب المضلة، فإن هذا طريق النجاة، وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالاجتماع والاعتصام بكتابه، ونهى عن التفرق، فقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد [١٧١٤٥]، والدارمي [٩٦]، وابن ماجه [٤٣]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦] وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه البزار [٤٢٠١]، وابن حبان [٥]، والطبراني في (الكبير) [٦١٨]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٢٠٣٣٨].

(٢) صحيح مسلم [٨٦٧].



شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، إلى أن قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة والفرقة"[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

إنَّ اعتصامَ هذه الأمة بدينها ووحدتها حاجزٌ يقفُ دون مطامعِ أعدائها، فمهما كان مكرُ الأعداء وقوتُهم فإنهم لن ينالوا من هذه الأمة نيلًا إذا كان أبنائُها متحدين[٢]، ومتمسكين بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧٢٩/٣). قال السيوطي رحمه الله: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢٩١/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٢)، الكشف والبيان (١٢٤/٣)، تفسير البغوي (٤٨٩/١)، الخازن (٢٨٢/١)، زاد المسير (٣١٣/١).

(٢) انظر: القيامة الصغرى (ص: ١٨٦).



وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢].

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقوله: ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله ﷻ المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله"(١).

وقد توعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا؛ لأن الدين واحد، وهو ما جاء به رسول الله ﷺ، وهو لا يقبل الانقسام إلى ديانات متفرقة، وإلى مذاهب مختلفة، بل هو دين واحد هو دين الله ﷻ، والأصول واحدة كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

وقد ترك النبي ﷺ أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك.

وقد أمرنا الله ﷻ ورسوله ﷺ بالاجتماعِ على الكتابِ والسنّةِ، ونهانا عن التفرقِ والاختلاف؛ لما في الاجتماع على الكتاب والسُّنة من الخير العاجل والآجل، ولما في التفرقِ من المضارِ العاجلةِ والآجلة في الدنيا والآخرة .

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبري (٧/٩٣) ، (٩/٣٢١)، (١١/٤٣٨)، (١٢/٢٢٩)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٧٢٨)، (٤/١٣١٤)، (٥/١٤٣٠)، تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (١/١٢٧)، وانظر: الدر المنثور (٣/٢٩١)، فتح القدير، للشوكاني (٢/١٤٩).



فالأمرُ يحتاجُ إلى اهتمامٍ شديدٍ؛ لأنه كلما تأخّر الزمانُ كَثُرتِ النِّحَلُ والمذاهبُ الباطلةُ، وكثرتِ الدعايات، والواجب على المسلم أن يَنْظُرَ، فما وافق كتابَ الله ﷻ وسنّةَ رسولِهِ ﷺ أخذَ به، وما خالف الكتاب والسنة وما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم تركه ولو خالف في ذلك أهله وقومه وجماعته.

وأهل الحقِّ لا يضُّرهم من خالفهم كائنًا من كان كما قال النبي ﷺ: ((**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**))[1].

٥ – أن لا يغتر طالب الحقِّ والهداية بكثرة أهل الباطل:

إن الباطل له أهله الذين ينصرونه، و(كثرة أهل الباطل) تعني أنهم ليسوا قليلين؛ لأن الكَثْرَة ضِدُّ الْقِلَّة، فلا ينبغي الاغترار بكثرتهم.

ولأهل الباطل صفات بها يتميزون ويعرفون، كما أن لأهل الحق كذلك من الصفات ما يتميزون بها ويعرفون.

والإخلاص في طلب العلم على أسس سليمة يكشف زيف المبطلين، ويقي السالك من آفاتهم كما سيأتي.

إن من أسباب الضَّلال: موافقة ما عليه العامة من غير نظر ولا تبصر.

قال بعض أهل العلم: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين[2]..

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) هذا القول عزاه الإمام النووي وغيره إلى الفضيل بن عياض رحمه الله. انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:١٦٠)، (ص:٢٦٨)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٧٥/٨)، التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام النووي (ص:١١٦)، الاعتصام، للإمام الشاطبي (ص:١١٢)، إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (٢١٨/٤)، الحوادث والبدع، لأبي شامة (ص:٢٢).

والمسلم صاحب دعوة وحق، وهو على بصيرة ونور، فلا يغره كثرة الهالكين، ولا قلة السالكين؛ إذ هو يسير بنور الله ﷻ وهدايته.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّ من أسباب الضَّلال موافقة ما عليه العامَّة من غير نظر ولا تبصر، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]. فدلَّت الآية على أنه لا يستدل على الحق بكثرة أهله، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك؛ فإن أهل الحق هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله ﷻ قدرًا وأجرًا، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل، بالطرق الموصلة إليه[1].

"والآية لم تقتض أن أكثر أهل الأرض مضلون؛ لأن معظم أهل الأرض غير متصدين لإضلال الناس، بل هم في ضلالهم قانعون بأنفسهم، مقبلون على شأنهم، وإنما اقتضت أن أكثرهم -إن قبل المسلم قولهم- لم يقولوا له إلا ما هو تضليل؛ لأنهم لا يلقون عليه إلا ضلالهم. فالآية تقتضي أن أكثر أهل الأرض ضالون بطريق الالتزام؛ لأن المهتدي لا يضل متبعه، وكل إناء يرشح بما فيه"[2].

كما أن العدد القليل من أهل العزائم يفعل ما لا يفعل الكثير من ذوي المآثم، فمن ذلك: الشكر الذي يقربهم من الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

ولما عرف عدو الله ﷻ إبليس قدر مقام الشكر، وأنه من أجلِّ المقامات وأعلاها جعل غايته أن يسعى في قطع الناس عنه فقال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧]، وقال تعالى:

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص:٢٧٠)، وانظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/١٤٧-١٤٨).

(٢) التحرير والتنوير (٨/٢٥).



﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس:٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:٢٠].

قال ابن القيم رحمه الله: "فالمؤمنون قليل في الناس، والعلماء قليل في المؤمنين، وهؤلاء قليل في العلماء[١]. وإياك ان تغتر بما يغتر به الجاهلون؛ فإنهم يقولون: لو كان هؤلاء على حق لم يكونوا أقلَّ الناس عددًا، والنَّاس على خلافهم. فاعلم أن هؤلاء هم الناس، ومن خالفهم فمشبهون بالناس، وليسوا بناس، فما الناس إلَّا أهل الحق -وإن كانوا أقلهم عددًا-. وقد ذمَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأكثرين في غير موضع كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص:٢٤]"[٢].

وفي الحديث: ((**ما أنتم في الناس إلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاء في جِلْد ثَوْرٍ أَبْيَض، أو كَشَعَرَة بَيْضَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَد**))[٣].

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**))[٤].

---

(١) يعني: الغرباء الذين يقومون بأمر الدين ولا يميلون يمينًا ولا شمالًا؛ كفعل العلماء المفتونين، فلا ينافقون ولا يداهنون، ﴿يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب:٣٩].

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٤٧-١٤٨) بتصرف.

(٣) صحيح البخاري [٣٣٤٨].

(٤) صحيح مسلم [١٩٢٠]، ونحوه في (صحيح البخاري) [٧٣١١]، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) يقاتلون وهم أهل العلم: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون))، وفي (مسلم) [١٠٣٧] عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت=



٦ – التفقه في الدين، والسعيُ إلى تكميلِ النَّفس بالعلمِ والمعرفة، واتباع منهج من البحث سليم من الآفات، فإن المعرفة السليمة تُبصِّر السالك، وتنير له الدرب.

٧ – إخلاصُ النية في طلب الحقِّ، وإعمال العقل، والاهتداء بأنوار الوحي، وقراءةُ النقل بالعقل، وتقويم العقل بالنقل:

إنَّ من أسباب الضَّلال والغواية: عدم إخلاص النية في طلب الحق، كمن يسلك طريق الالتزام من أجل غايات أخرى، كتحصيل منفعة دنيوية، أو الدنو من صاحب سلطان، أو من محبوب؛ ولذلك فإنَّ أمثالَ هؤلاء لا يسلكون طريقًا مستقيمًا في طلب الهداية، بل يتقلَّبُون بحسبِ المصالح، فربما تابع أحدهم ضلال تلك الفرق لأجل منفعة، وهو أمر واقع ومشاهد.

فمن أراد النَّجاة وسلوك طريق السَّعادة –ولا سيما عند تلاطم الفتن– فعليه أن يلزم الصِّراط المستقيم، والمنهج القويم، وطريق الحق وإن صعب وشق، وغمض ودق، ولا يغتر بقلَّة السَّالكين؛ فإنَّ الحقَّ لا يوزن بالرِّجال، وإنما يوزن الرِّجال بالحقِّ.

٨ – اتخاذ أسباب الوقاية من المضلات عن الحق.

٩ – التَّأكد من صحة النقل.

١٠ – البيئة والتربية السليمة، وغرس بذور الإيمان في نفوس الأبناء من أوَّل النشأة.

١١ – ملازمة أصحاب القلوب السليمة من أهل الفضل والصلاح، ومجالسة العلماء الصادقين، والأخذ عنهم، وعدم الاكتفاء بمطالعة الكتب، وتجنُّب صحبة المضلِّين والمبطلين.

١٢ – تجنب إطلاق الحكم بالتكفير والتضليل؛ لأن الحكم بالتكفير قضائي لا إفتائي، يحكم به القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى. ولا يحكم بالكفر

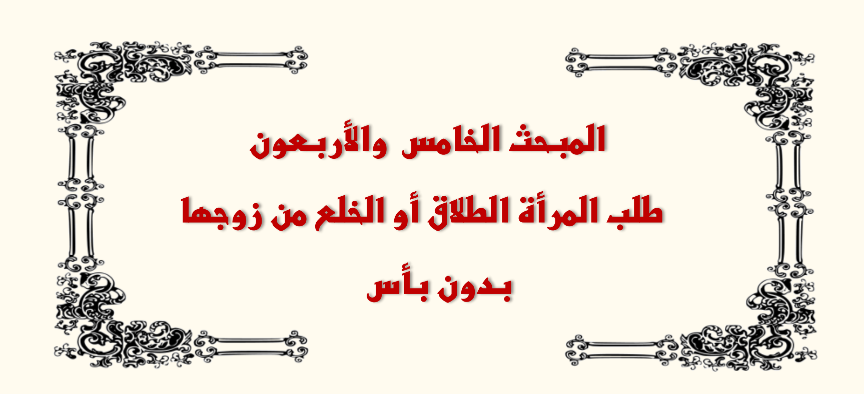
=رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)).



إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع[1]، ولا يكون إلا بما اتفق على أنه مكفر كما جاء مبينًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

(١) فمن ذلك مثلًا: أن يكون المحكوم عليه مكلفًا مختارًا. ولا بدَّ في الحكم من ثبوت الفعل أو القول على المحكوم عليه. ولا بدَّ من إقامة الحجة على الفاعل، وأن يكون قاصدًا غير متأول. ولا بدَّ في الحكم من انتفاء الشبهة.





المبحث الخامس والأربعون
طلب المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها بدون بأس

أولًا: التحذير من طلب المرأة الطلاق من زوجها بدون بأس:

إنَّ من المعاصي المنتشرة التي قد جاء فيها الوعيدُ، والتي قد تكون من أسباب العذاب: طلب الخلع بغير عذر، وطلب الطلاق من غير بأس، وقد جاء في الحديث: عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**))[(١)].

وفي لفظ: ((**أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترحْ رائحة الجنة**))[(٢)].

والطلاق إنما يُصار إليه للحاجة، والمرأة إذا سألت الطلاق من غير الحاجة، أو اختلعت من زوجها من غير بأس فهي متوعَّدة بهذا الوعيد الشديد.

---

(١) أخرجه أحمد [٢٢٣٧٩]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه". وأخرجه أيضًا: الروياني في (مسنده) [٦٥٩]، والبيهقي في (السنن) [١٤٨٦٠]. قال المنذري (٣/٥٩): "رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في (صحيحه)، والبيهقي في حديث قال: ((وإن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة))، أو قال ((رائحة الجنة)).

(٢) أخرجه الترمذي [١١٨٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك"(١).

وقوله: ((**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا**)): وفي رواية: ((**الطلاق**))، أي: لها أو لغيرها. ((**في غير ما بأس**))، وفي رواية: ((**من بأس**))، أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد. ((**فحرام عليها رائحة الجنة**)): أي: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلًا، وهنا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثيرٌ. قاله القاضي رحمه الله.

قال القاري رحمه الله: ولا بدع أنها تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَة، ولو دخلت الجنة"(٢).

وفي (شرح النكت): "الخلع مباح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]"(٣). وهذه الآية قد اعتبرها العلماء أصلًا في جواز الخلع.

و(الخلع) -بضم المعجمة وسكون اللام- هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩](٤).

وقد تقدم أن الإسلام قد حثَّ على الزواج، تحفيظًا للفرج، وللحفاظ على القيم الأخلاقية في المجتمع، ولوقاية أفراده من الانحراف والضياع، أو الخضوع لسلطان الهوى والرغبات الجامحة، ولتكثير نسل أمة محمد ﷺ، ولإحصان الزوجين، وللاستجابة لحاجة

---

(١) فتح الباري (٩/٤٠٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/٢١٣٧)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: شرح النكت، لأحمد بن محمد العتابي البخاري (ص:٣٥)، والنكت، لشمس الأئمة (ص:٤٣).

(٤) سبل السلام (٢/٢٤٤).



النفس في حدود ما شرعه الله ﷻ، ولإنجاب الذرية الصالحة، وتأسيس أسرة قائمة على ركائز من المحبة والمودة والرحمة.

فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده، وساءت العشرة، وتعسر العلاج، فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ قال الله ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:١٣٠]، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثم ابترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض يبذله له تفيدي به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أي: إذا علم الزوج أو الزوجة أنهما إذا بقيا على الزوجية لا يؤدي كل واحد منهما الواجب عليه نحو الآخر، فيحصل من جراء ذلك أن يعتدي الزوج على زوجته، أو تخاف المرأة أن تعضي زوجها فلا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من الزوج بعوض، ولا حرج على الزوج في أخذ ذلك العوض، ويخلي سبيلها.

وحكمة ذلك: أن الزوجة تتلخص من زوجها على وجه لا رجعة فيه، ففيه حل عادل للاثنين، ويسن للزوج أن يجيبها حينئذ، وإن كان الزوج يحبها استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه.

والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله ﷻ، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع، فذلك الذنب الذي توعد عليه -كما تقدم-.



قال الشيخ تقي الدين ﵀: "والخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة الرجل فتفتدى نفسها منه كالأسير"[1].

وإن كان الزوج لا يحبها، ولكنه يمسكها لغرض أن تفتدي

منه؛ فإنه يكون بذلك ظالم لها، ويحرم عليه أخذ العوض منها، ولا يصح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]، أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك بعض ما أصدقت، أو كله أو تترك حقًّا من حقوقها التي لها على زوجها، إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاها جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

وفي (شرح السنة): "والخلع المباح بلا كراهية: أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه، فتتحرج، فتختلع نفسها، ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة"[2].

والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المسوغ لها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] —كما تقدم-.

وأما السنة؛ فما جاء في (الصحيح) أن امرأة ثابت بن قيس ﵁ قالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: ((**فتردين عليه حديقته؟**)) فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[3]، أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه. (إلا أني أخاف الكفر) وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٤٤٣).

(٢) شرح السنة (٩/١٩٥).

(٣) صحيح البخاري [٥٢٧٥، ٥٢٧٦].



لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تريد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج"[1].

وقال الطيبي رحمه الله: "قوله ﷺ: ((**ما أعتب عليه في خلق ولا دين**))، أي: لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعًا، فأخاف علي نفسي في الإسلام ما ينافي حُكْمَهُ من نُشُوزٍ وغيره، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما بنافيه نفسه. وقوله لثابت: ((**أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**)) أمر استصلاح وإرشاد إلي ما هو الأصوب، لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر علي طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء"[2].

وأما الإجماع؛ فقد قال ابن عبد البر رحمه الله: "لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال. وزعم أن قوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠-٢١]"[3].

وتقدم أن الوعيد في حقِّ من سألت الطلاق لها أو لغيرها من غير سبب يقتضي ذلك. ومن سؤال المرأة الطلاق لغيرها: ما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لا يَحِلُّ لامرأة تسأل طلاق أختها، لِتَسْتَفْرِغَ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها**))[4].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٠٠)، عمدة القاري (٢٠/٢٦٣)، نيل الأوطار (٦/٢٩٣).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٣٣٩- ٢٣٤٠).

(٣) بتصرف عن (الملخص الفقهي) (٢/٣٨١- ٣٨٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٧٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣٧٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٥٥٢).

(٤) صحيح البخاري [٥١٥٢، ٦٦٠٠]. وصحفتها، أي: القصعة.

ثانيًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب:

١ – أن تنظرَ المرأةُ بعين البصيرة إلى الآثار المترتبة على الطَّلاق أو الخلع.

٢ – أن يحسن الزوج معاملة زوجته، وأن تكون العلاقة بينهما قائمة على ركائز من المحبة، والتودد بطيب الكلام، والبعد عن التقبيح؛ لتدوم المودة والألفة والرأفة والرحمة التي حثَّ عليها القرآن، وحثَّت عليها السنة النبوية.

ومن ركائز الحياة الطيبة بين الزوجين: المعاشرة بالمعروف، والإحسان، وحسن الخلق، والملاطفة.

ومنها: الحكمة في التعامل مع التحديات التي قد تعترض مسيرة الحياة الزوجية، وليس من شرط نجاح الحياة الزوجية خلوها من الأزمات، بل في حسن التعامل معها، وسبل الخروج منها بأمان وسلامة.

فإن الحياة الزوجية لا تسلم من اختلاف بين الزوجين، وذلك أمر طبيعي، ولكن ينبغي أن لا يزيد عن الحد الطبيعي.

ويتوقف العلاج في كل حالة اختلاف على مدى قدرة الزوج أو الزوجة على احتواء الموقف، والمهارة في إدارة الأزمات، والقدرة على الحوار المتحضر فيما بينهما، والتسامح والتجاوز، وإن استقرار الأسرة يحتاج إلى التعاون بين الزوجين.

ومنها: ألا ينشغل الزوج عن زوجته، ولا تنشغل الزوجة عن زوجها.

ومنها: بناء الأسرة على أساس من التقوى، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح.

ومنها: تطهير البيوت من المنكرات، فبالأخلاق تستقيم الحياة، وتسعد النفس، ويدوم الود.

ومنها: التنبه إلى الأخطار التي تهدد كيان الأسرة من التَّصدي للتيارات الفكرية، والإمدادات السرطانية الدخيلة والزاحفة من أجهزة إعلام ومجلات وأفلام ومواقع وغير

ذلك، وهي تُصَابِح النَّاس وتماسيهم بإمكاناتها الرهيبة تخفض ما يعليه الزوج أو الأب أو الموجه الصالح في التعليم، وتهدم ما يبنيه.

ومنها: عدم إفشاء الأسرار الزوجية؛ فإنَّ للفراش أسرارًا يجب أن تحاط بسياج من الكتمان، وإن إفشاء شيء من ذلك من أسباب الاختلاف، وتعرض الأمن الأسري للتهديد، وفقدان الثقة المتبادلة. فمن ركائز المحبة: أن يكون الزوج لباسًا وسترًا لزوجة، وأن تكون الزوجة كذلك له.

والزواج علاقة لها خصوصيتها وأسرارها، وهي علاقة يؤتمن فيها الزوجان على أسرار بعضهما، فلا ينبغي أن يفشي أحدهما سر صاحبه. قال الله ﷻ في وصف المؤمنات الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء:٣٤]. فالآية فيها وصف الصالحات بأنهن حافظات للغيب، أي: يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير والإسراف، ويحفظن ما بينهن وبين أزواجهن من أسرار وخصوصيات.

وفي الحديث: ((**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**))[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"[(٢)].

ومنها: القناعة والرضا بالقسم؛ فإن الحياة الطيبة إنما تبنى على القناعة، والذي لا يقنع كالذي يشرب من ماء البحر، كلما شرب كلما ازداد عطشًا.

ومنها: البعد عن الغيرة التي تتجاوز الحد؛ ومن حق الزوجة: أن يغار الزوج عليها، فلا يعرضها للشبهات، ولا يتساهل معها في كل ما يؤذي الشرف، أما إذا جاوزت الغيرة الحد

---

(١) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

فكانت ظنًّا لا أساس له إلَّا وسوسة الشيطان فهي من الغيرة المذمومة، وعلاجها بالثقة والمحبة المتبادلة بينهما.

ومنها: التضحية والبذل والتسامح والصدق والإخلاص، والبعد عن الأنانية والتسلط والعنف.

ومنها: الحوار في إدارة الأزمات، وتجاوز العقبات، ولأجل فهم الآخر.

ومنها: اعتبار كل واحد من الطرفين من ركائز الأسرة، ومكملًا للآخر، والاعتراف بأهمية كل طرف وبما يقوم به من جهد، والشكر على بذل المجهود في إدارة شؤون البيت والأسرة، وإسعاد الطرف الاخر.

ومنها: معرفة الزوجة حقوق الزوج ومتطلباته، ومسؤوليتها ودورها في البيت، وواجبها تجاه الأولاد، وكذلك على الزوج أن يفقه حقوق الزوجة ويدرك حاجتها.

ومنها: الاعتناء بالنظافة والتزين والتطيب؛ فإن العناية بالمظهر من عوامل التجدد في الحياة الزوجية، ويثمر اكتفاء واقتناعًا بالطرف الآخر، وزيادة في العفة، ويدخل في ذلك: ممارسة بعض الرياضات التي تقي الجسد من الترهل والسمنة، والبعد عن المشروبات التي تضر بالجسد وتضعفه كالدخان –مثلًا– إلى غير ذلك[1].

ومنها: معرفة كلٍّ واحدٍ من الزَّوجين بحقوقِ الآخر.

ومع هذه الركائز لا يقع الطلاق وإن أبيح، ولا يقف الزوجان أمام القضاء وإن اختلفا.

٣ – أن لا تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق أو الخلع إلا في حال الضرورة القصوى، وبعد الصبر، والتفكر في الآثار، واستشارة أقرب الناس إليها.

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (المحبة صورها وأحكامها)، ط٢، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٧١).

٤ - إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما الإصلاح، فقد شرع بعث حكمين من أهلهما للعمل على الإصلاح بينهما، وإزالة أسباب النزاع والشقاق بالوعظ والنصح والإرشاد، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥].

٥ – أن يكون ولي أمر الزوجة حكيمًا وناصحًا ومصلحًا.

٦ - أن تكون الزوجة على دراية بالحالات التي يجوز لها فيها طلب الطلاق أو الخلع، من نحو: الإضرار بها.

قال ابن فرحون ؒ في (شرح ابن الحاجب): "من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربًا مؤلما، وليس من الضرر: منعها من الحمام والنزاهة، وتأديبها على ترك الصلاة، ولا فعل التسري"[١]. أي: ولها التطليق طلقة واحدة بائنة بالضرر. ومن الضرر: هجرها، أي: بقطع الكلام عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش. لا بمنعها من حمام ولا بتسر وتزوج عليها، أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة، وغسل الجنابة[٢].

وأنتقل بعد هذا المبحث إلى المباحث التي تندرج تحت آفات اللسان المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧/٤)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١٢/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٥٠/٣٣).


نهج الأبرار



مَبَاحِثُ

آفَاتُ اللِّسَانِ


نهج الأبرار



التحذير من عموم آفات اللسان:

إنَّ اللسان من النِّعم العظيمة التي أنعم الله ﷻ بها على الإنسان، به يذكر الله ﷻ، وهو وسيلة من وسائل التواصل بين البشر، ولكن خطره عظيم، فكما أنه يستعمل في الخير فهو يستعمل كذلك في الشر فيكون من وسائل الإضلال عن الحق، والصد عن الهداية، والتحريش بين الناس، والتحريض على الفتنة، والخوض في الباطل، والسَّبِّ واللعن، وقول الفحش، وبذاءة الكلام، والمخاصمة بالباطل، والمراء والجدال، والكذب في القول واليمين، والوعد الكاذب، والغيبة والنميمة، والإفك والبهتان، والسخرية والاستهزاء، وإفشاء السر، وكلام ذي الوجهين، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات إلى غير ذلك.

وآفاتُ اللسان كثيرةٌ، وقد أوصلها الإمامُ الغزالي ﵀ في ربع المهلكات من (الإحياء) إلى عشرين آفة[1]. وقد اخترتُ سَبْعًا منها؛ لتفشيها وخطورتها، ولما يندرج تحت بعضها من صور متعددة، فبيَّنتُ خطرَ كلِّ واحدةٍ منها، وآثارَها، وسبلَ الوقاية والعلاج منها.

ولا نجاة من آفات اللسان إلا بالنطق بالخير أو الصمت. وقد جاء في الحديث: **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))**[2]. فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرًا، وهو الذي ظهرت مصلحته للمتكلم[3].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٠٧-١٦٣).

(٢) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥]، مسلم [٤٧، ٤٨].

(٣) انظر: الكبائر، للذهبي (ص:١٢٧).



ومن شأن المسلم أن لا يُؤْذِيَ أَحَدًا من المسلمين بفعلٍ ولا قَوْلٍ كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**))[1].

وفي رواية: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: ((**من سَلِمَ المسلمون من لسانه، ويده**))[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: "معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يقال الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر"[3].

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الصلاة على ميقاتها**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**بر الوالدين**))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((**أن يَسْلَم الناس من لسانك**))، ثم سكت، ولو استزدته لزادني[4].

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: ((**قل رَبِّيَ اللهُ ثم استقم**))، قلت: يا رسول الله ما أَخْوَفُ ما تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بلسَانِ نَفْسِه، ثم قال: ((**هذا**))[5].

---

(١) صحيح البخاري [١٠]. وفي رواية عند مسلم [٤٠] عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

(٢) صحيح البخاري [١١]، مسلم [٤٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢).

(٤) أخرجه الشاشي [٧٦٠]، والطبراني [٩٨٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٩]. قال الهيثمي (٣٠١/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي، وهو ثقة".

(٥) أخرجه الطيالسي [١٣٢٧]، وأحمد [١٥٤١٨]، وابن ماجه [٣٩٧٢]، والترمذي [٢٤١٠]، وقال: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٦٩٩]،=

وعن المغيرة بن شعبة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله ﷻ حَرَّمَ عليكم: عقوقَ الْأُمَّهَات، ووَأْدَ البنات، ومَنْعًا وهَاتِ، وكَرِه لكم ثلاثًا: قِيلَ وقَال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[1].

وفي رواية: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[2].

قوله: ((**وكَرِه لكم: قِيلَ وقَال**)) هو الإكثار من الكلام، والإرجاف، نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي[3]. وقيل: فيه تنبيه على ترك الخوض في أخبار الناس، وتتبع أحوالهم، وحكاية أقوالهم وأفعالهم[4].

وقال ابن عبد البر ﵀: "وأما قوله: ((**ويكره لكم قيل وقال**)) فالمعنى في قيل وقال -والله أعلم-: الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلُّهَا الْغَلَطُ، وحَشْوٌ، وغِيبَةٌ، وما لا يُكْتَبُ فيه حَسَنَةٌ، ولا سَلِمَ القائلُ، والمسْتَمِعُ فيه من سَيِّئِه.

=والطبراني في (الكبير) [٦٣٩٦]، والحاكم [٧٨٧٤] وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٢].

(١) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].

(٢) صحيح مسلم [١٧١٥]. و((ومَنْعًا وهَات)) نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣١/٦)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٥/٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٣/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)، مرقاة المفاتيح (٣٠٨٢/٧).

قال الشاعر:

ومن لا يملِكُ الشَّفتينِ يُسْحَقْ　　　بِسُوءِ اللَّفْظ من قِيلٍ وقَالَ[١]

وقال أبو العتاهية:

عليكَ ما يَعْنِيكَ من كُلِّ ما تَرَى　　　وبالصَّمْتِ إلَّا عن جميلٍ تَقُولُهُ

تَزَوَّدْ من الدُّنيا بزادٍ من التُّقَى　　　فكلٌّ بها ضيفٌ وشِيكٌ رَحِيلُهُ[٢]"[٣].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الخَطَل[٤] والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ))**[٥]، وقال بعض السلف[٦]: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع"[٧].

---

(١) وقيل: (وقل خيرا أو اصمت وانه عما*** نهاك الشرع من قيل وقالِ). انظر: صيد الأفكار في الأدب (٣٥٦/٢). وقيل: (لقاء الناس ليس يفيد شيئًا***سوى الهذيان من قيل وقال). (فأقلل من لقاء الناس إلا***لأخذ العلم أو إصلاح حال). انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١١٤/٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٧٦/٢).

(٢) ديوان أبي العتاهية (ص:٣٦٧)، دار بيروت للطباعة [١٤٠٦هـ].

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٧٩).

(٤) (الْخَطَلُ): المنطق الفاسد المضطرب، وقد (خَطِلَ) في كلامه و(أَخْطَلَ) أي: أَفْحَش. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (خطل) (١٦٨٥/٤).

(٥) صحيح مسلم (١٠/١) [٤].

(٦) قال مسلم في (صحيحه): "أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع. صحيح مسلم (١١/١) [٤].

(٧) إحكام الأحكام (٣٢٢/١).



وعن عَدِيِّ بن حاتم ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَيْمَنُ امْرِئٍ وأَشْأَمُهُ ما بين لحييه**))، قال وهب: يعني: لسانه[1]. "أي: أعظم ما في جوارح الإنسان يمنًا، أي: بركة، وأعظم ما فيها شؤمًا، أي: شرًّا. فقوله: (أيمن) بضم الميم، من اليمن، وهو البركة، و(أشأم) بالهمزة بعد الشين، من الشؤم، وهو الشَّرُّ"[2].

قال ابن القيم ﵀: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله ﷻ لا يلقي لها بالًا، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول.

وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر فيما رواه مسلم في (صحيحه) من حديث جُنْدب بن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**))[3]. فهذا العابد الذي قد عبد الله ﷻ ما شاء أن يعبده، أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ نحو ذلك، ثم قال أبو هريرة ﵁: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته"[4]. وسيأتي بيان ذلك في (التألي على الله ﷻ).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٣٧٣]، وابن حبان [٥٧١٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٨]. قال الهيثمي (١٠/٣٠٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٢) فيض القدير (٣/١٦٥).

(٣) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و(الْمُتَأَلِّي): الحالِف، و(الْأَلْيَة): اليمين.

(٤) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٩- ١٦٠).



وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة ﵁ سمع رسول الله ﷺ يقول: **((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق))**[1].

وفي رواية: **((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم))**[2].

وعند مسلم: **((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب))**[3]. وفي رواية: **((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب))**[4].

قوله: **((ما يتبين فيها))** معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يتطلب معناها، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك[5].

قال ابن عبد البر ﵀: "ولا أعلم خلافًا أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوان الله، ومن سخط الله. والمعنى في ذلك مما يرضي الله ومما يسخطه أنها المقولة عند السلطان بالخير، فيرضى الله تعالى، أو بالشر والباطل، فيسخط الله ﷻ"[6].

---

(١) صحيح البخاري [٦٤٧٧].

(٢) صحيح البخاري [٦٤٧٨].

(٣) صحيح مسلم (٤٩) [٢٩٨٨].

(٤) صحيح مسلم (٥٠) [٢٩٨٨].

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١٠).

(٦) الاستذكار (٨/ ٥٥٤- ٥٥٥).



وقال ابن بطال رحمه الله: "وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فربما كانت سببًا لهلاكه"(١). ونقل عن ابن وهب رحمه الله أنها التلفظ بالسوء والفحش(٢).

وقال ﷺ: **((وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حَصَائِدُ ألسنتهم؟))**(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: "في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك"(٤).

وقال ابن رجب رحمه الله: "المراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرًّا من قول أو عمل، حصد غدًا الندامة.

وظاهر الحديث يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار: النطق بألسنتهم؛ فإن معصية النطق يدخل فيها: الشرك، وهي أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها: القول على الله عز وجل بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها: شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها: السحر، والقذف، وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٨٦- ١٨٧).

(٢) فتح الباري (١١/٣١١).

(٣) أخرجه أحمد [٢٢٠١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، والترمذي [٢٦١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٣٣٠]، من رواية أبي وائل عن معاذ. والحاكم [٣٥٤٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. وللحديث طرق، وقد أخرجه غير واحد. قال العراقي (ص:٩٩٧): "أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين".

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١١).

والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينا عليها"[1].

فأكثر ما يدخل به الناس النار، ويجلب سُخْطَ الله ﷻ: النطق باللسان في الفحش وفيما لا يَحِلُّ، وقد دلَّ على ذلك أيضًا: حديث أبي هريرة ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((**تقوى الله، وحسن الخلق**))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((**الفم والفرج**))[2].

وفي المقابل فإن حفظ اللسان من أسباب دخول الجنة، وقد جاء في الحديث عن سهل بن سعد ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: ((**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**))[3].

قوله: ((**ما بين لحييه**)) -بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية- هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علوًا وسفلًا. وأراد بما بينهما: اللسان، وما يَتَأَتَّى به: النطق وغيره، فيتناول الأقوال والأكل والشرب، وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل[4].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: "الضمان بمعنى: الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام"[5].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٧٩٠٧]، والبخاري في (الأدب) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٤].

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٠٩-٣١٠)، فيض القدير (٦/٢٤٣).

(٥) فتح الباري (١١/٣٠٩).

قال ابن بطال رحمه الله: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"(١).

ومن آفات اللسان: ما يكون -من الكلام- مقدمة لكبيرة، كالكلام على سبيل المواعدة -مثلًا-. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللَّمَم، مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله كتب على ابن آدم حَظَّهُ من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وَزِنَا اللِّسَانِ: المَنْطِق، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرج يُصَدِّقُ ذلك كُلَّهُ أو يُكَذِّبُه**))(٢).

فقوله: ((**وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِق**)). "وفي رواية: ((**النطق**)) بدون ميم، أي: بما لا يجوز. وإطلاق الزنا على ما بالعين واللسان مجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته"(٣).

ومن آفات اللسان: الخوض في الباطل، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((**أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل**))(٤). والخوض في الباطل له صور متعددة، وسيأتي بيانها.

ومن السلامة والعافية: أن لا يكثرَ الإنسانُ الكلامَ، وأن يتركَ ما لا يعنيه، وأن لا يخوضَ في باطلٍ، وأن يُعْرِض عمن يخوض فيه. وقد جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٢٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧].

(٣) فيض القدير (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٥٠]، والطبراني في (الكبير) [٨٥٤٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣١٧]. قال الهيثمي (١٠/٣٠٣): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال العراقي (ص:١٠٠٤): "أخرجه الطبراني موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح".

(٥) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٧، ٤٨].

قيل: (أو) فيه بمعنى: الواو، والمعنى: فليقل خيرًا وليصمت عن الشر.

وقيل: معناه: فليقل خيرًا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

وفي الحديث: ((**من حسن إسلام: المرء تركه ما لا يعنيه**))(١).

والذي لا يعنيه: كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته، والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الأجر(٢).

وعن ثوبان ﷺ -مولى رسول الله ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته**))(٣).

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما النَّجَاةُ؟ قال: ((**امْلِكْ عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتك**))(٤).

---

(١) قال العراقي (ص:١٣١٨): "أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه من حديث: أبي هريرة. وهو عند مالك من رواية علي بن الحسين مرسلا" اهـ. فالحديث مروي عن أبي هريرة، وعن علي بن الحسين مرسلًا. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه [٣٩٧٦]، والترمذي [٢٣١٧]، وقال: "غريب". قال الإمام النووي: "حديث حسن" الأذكار (ص:٣٣٤)، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٢٢٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٣]، وابن عساكر (٤٢٦/٤١). حديث علي بن حسين: أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد [٢٠٦١٧]، ومالك [٣٣٥٢]، وأحمد [١٧٣٧]، والترمذي [٢٣١٨]، والطبراني في (الكبير) [٢٨٨٦]، و(الأوسط) [٣٥٩]، و(الصغير) [١٠٨٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٢] قال الهيثمي (١٨/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الثلاثة) ورجال أحمد و(الكبير) ثقات".

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٤- ٤١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٢٣٤٠]، و(الصغير) [٢١٢]. وفي (الشاميين) [٥٤٨]. قال الهيثمي (٢٩٩/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الصغير)، وحسن إسناده". وأخرجه أيضًا: الديلمي [٣٩٣٠].

(٤) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٣٤]، وأحمد [٢٢٢٣٥]، والترمذي [٢٤٠٦]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٤١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٨٤].



وعن عبد الله رضي الله عنه أنه ارتقى الصَّفَا، فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أن تَنْدَمَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أكثرُ خطايا ابنِ آدَمَ في لسانه**))(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((**والذي لا إله غيره، ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان**))(٢).

وعن يحيى بن أبي كثير رحمه الله قال: ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطقه إلا عرفت ذلك في سائر عمله(٣).

وفي (المرقاة): "لا تتكلم بما لا يعنيك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء"(٤).

وقال ابن رجب رحمه الله: "وأعظمُ ما يُراعى استقامتُه بعد القلب من الجوارح: اللسان؛ فإنَّه ترجمانُ القلب، والمعبِّرُ عنه"(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٤٤٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤/١٠٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٨٤]. قال الهيثمي (١٠/٢٩٩): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وقال العراقي: "أخرجه الطبراني، وابن أبي الدنيا في (الصمت)، والبيهقي في (الشعب) بسند حسن".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٤٩٩]، وأبو داود في (الزهد) [١٤٩]، والطبراني في (الكبير) [٨٧٤٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (١/١٣٤). قال الهيثمي (١٠/ ٣٠٣): "رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات".

(٣) ذكره أبو نعيم في (الحلية) (٣/ ٦٨)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/١٤٩).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/١٠٦).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/٥١٢).



وقد جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ رفعه قال: ((**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فتقول: اتَّقِ الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا**))(١).

"فاللسان أكثر الأعضاء عملًا، فإن استقام استقامت، وإن اعوج اعوجت. ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر إحصاؤها. لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس؛ فإنك غير مؤاخذ به ما لم تتلفظ أو تصمم أو لا تتفوه بما ستره الله عليك؛ فإن التوبة منه أرجى قبولًا، والعفو عنه أقرب وقوعًا. وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلاغ عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، وتعليم علم شرعي، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر ديني أو دنيوي يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة"(٢).

ومن شرف اللسان -إن استعمل في الخير- أنه الآلة في إعطاء المعارف والتوجيه والإرشاد والتوعية. قال الإمام الغزالي ﷺ: "وأما اللسان: فإنما خلق لتكثر به ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتلاوة كتابه، وترشد به خلق الله ﷻ إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك. فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله ﷻ فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم"(٣).

---

(١) الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا. المرفوع أخرجه الطيالسي [٢٣٢٣]، وأحمد [١١٩٠٨]، وعبد بن حميد [٩٧٩]، والترمذي [٢٤٠٧]، وأبو يعلى [١١٨٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٩٥]. والموقوف أخرجه هناد في (الزهد) (٥٣٢/٢)، والترمذي [٢٤٠٧]، وقال: "الموقوف أصح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) [١٢].

(٢) انظر: فيض القدير (١٩٤/١)، التيسير (١٧٤/١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٤٨٨/٢).

(٣) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص:٥٢- ٥٣).

ولله ﷻ في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة. فأمانة اللسان: أن لا يستعمله في الكذب، والغيبة، والنميمة، والكفر، والبدعة، والفحش، وغيرها(1).

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جِرْمُهُ عظيم طاعته وجُرْمُه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

وقال: فمن أطلق عَذَبَةَ اللسان(2)، وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبُّ النَّاسَ في النَّار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان؛ فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه. وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"(3). قال الله ﷻ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]. فإذا كان ما تكلَّم به العبدُ من خيرٍ وشَرٍّ مكتوبًا في ديوانه مقرَّرًا عند حضور الْمَلِكِ المتعال فاللازم له الإمساك عن فُضُول الكلام؛ لئلا يعتريه الخجلة من الله ﷻ فضلًا عن الحرام(4).

قال ابن القيم رحمه الله: "فإذا أراد الإنسان أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٠٩/١٠)، غرائب القرآن (٤٣٣/٢)، الخازن (٣٩٢/١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٤٣/١).

(٢) يقال: ما أَرَقَّ عَذَبَةَ لسانه، والحق على عَذَبَات ألسنتهم. وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُه الدقيق. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عذب) (١٧٨/١)، وانظر: أساس البلاغة (٦٣٨/١).

(٣) إحياء علوم الدين (١٠٨/٣).

(٤) انظر: بريقة محمودية (١٥٨/٣).



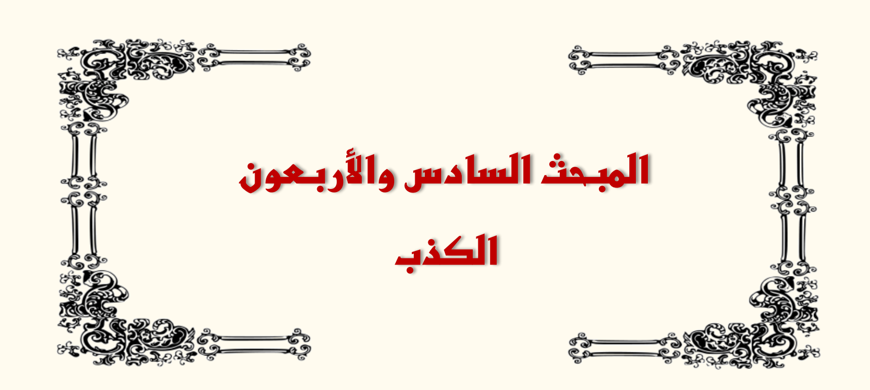
أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه. وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان؛ فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبى. قال: وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص العبد من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثمًا من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله، مراء مداهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط -وهم أهل الصراط المستقيم- كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلًا أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله ﷻ وما اتصل به"[(١)].

وقد نهى الله ﷻ عن الجهر بالكلام السيء فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]. وقال ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **((يا عائشة، متى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إن شَرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: من تركه الناس اتِّقَاءَ شَرِّه))**[(٢)].

---

(١) الجواب الكافي، لابن القيم (ص:١٥٨- ١٦١).

(٢) صحيح البخاري [٦٠٣٢].



المبحث السادس والأربعون
الكذب

أولًا: تعريف الكذب:

الكذب في اللغة: نقيض الصدق. يقال: (كَذَبَ) يَكْذِبُ -بالكسر- (كِذْبًا وَكَذِبًا) بوزن: عِلْم وَكَتِف فهو (كَاذِب) و(كَذَّاب) و(كَذُوب)[١].

والكذب في الاصطلاح: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

وقيل: (الكذب): عدم مطابقة الخبر للواقع، وتصويره على خلاف مما هو عليه، ويقابله: (الصدق)، وهو: مطابقة الخبر للواقع، وتصويره على ما هو عليه[٢].

والتكذيب نسبة المخبر إلى الكذب[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: "الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل. هذا مذهب أهل السنة. والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط"[٤].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/٧٩٠)، الصحاح، للجوهري، مادة: (كذب) (١/٢١٠)، لسان العرب (١/٧٠٤)، مختار الصحاح (ص:٢٦٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١/٣٤١). ومن الألفاظ ذات الصلة: الافتراء والبهتان والإفك. انظر: الفرق بين الكذب والافتراء والبهتان في (الفروق) (ص: ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة الكرماني (١/١٢١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩)، (١٦/٥٧).



ونحوه قول الشيخ الزرقاني رحمه الله: الكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدًا كان أو غلطًا أو سهوًا، والعمد شرط للإثم[1].

ولكن وإن كان المخطئ غير آثم بالاتفاق، لكن خشي الزبير رضي الله عنه من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، كما جاء عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: ((**من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار**))[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: ((**حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا**))[3]، ولم يذكر العمد.

وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير رضي الله عنه خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مَظِنَّةُ الخطأ. والثقة إذا حدَّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٦٦/٢).

(٢) صحيح البخاري [١٠٧].

(٣) سنن الدارمي [٢٣٩].



أنفسهم بالتَّثَبُّت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فَسُئِلُوا فلم يُمْكِنْهُمُ الكتمان ﵃"[١].

وسبب الكذب: جلب منفعة أو دفع مضرة، أو الجهل بقبحه وآفاته، أو كون الكاذب سفيهًا لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره، ولا يبالي بأيهما نطق، وربما كان الكذب أحلى على حَنَكِه من الصدق[٢].

يقول الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ﵀: "وكما يكون الكذب في الأقوال يكون في الأفعال، فقد يفعل الإنسان فعلًا يُوهِمُ به حدوث شيء لم يحدث، أو يعبر به عن وجود شيء غير موجود، وذلك على سبيل المخادعة بالفعل، مثلما تكون المخادعة بالقول، وربما يكون الكذب في الأفعال أشد خطرًا، وأقوى تأثيرًا من الكذب في الأقوال، ومن أمثلة ذلك: ما حكاه الله ﷻ لنا من أقوال وأفعال إخوة يوسف ﵇، إذ جاؤوا أباهم عشاء يبكون، وقالوا كذبًا: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٧]. وجاؤوا على قميص يوسف ﵇ بدم كذب، فجمعوا بين كذب القول وكذب الفعل"[٣].

قال الراغب ﵀: الكذب يقال في المقال والفعال[٤].

ثانيًا: خطورة الكذب:

إن الكذب من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وهو من السبل الموصلة إلى النار إن كان عن عمد، كما جاء في الحديث: ((**عليكم بِالصِّدْق؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ،**

(١) فتح الباري (١/٢٠١).

(٢) انظر: الكشاف (١/ ٥٤٥)، البحر المحيط في التفسير (٤/٧).

(٣) بتصرف من (الأخلاق الإسلامية وأسسها) (١/٥٢٩).

(٤) انظر: المفردات، مادة: (كذب) (ص:٧٠٤).



وإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّة، وما يزالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند اللهِ: صِدِّيقًا. وإيَّاكم والكذِب؛ فإنَّ الكذِبَ يهْدي إلى الْفُجُور، وإِنَّ الْفُجُورَ يهدي إلى النَّار، وما يزالُ الرَّجل يكذبُ ويتحَرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند اللهِ: كَذَّابًا))[1].

"عبر بالمضارع في (يصدق) و(يكذب) و(يتحرى)؛ ليفيد التجدد، وأن ذلك هو شأنه الذي يتكرر منه. والمعنى: تمسكوا بالصدق والزموه؛ فإن الصِّدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وإن العمل الصالح يوصل إلى الجنة، وإن الرجل ليتكرر منه الصدق، ويتكرر منه تعمد الصدق والقصد إليه والتزامه حتى يكتب عند الله ﷻ كتابة خاصة: صديقًا، فيثاب ثواب الصديقين، ويرضى عليه رضاهم. و(احذروا الكذب واجتنبوه)؛ فإن الكذب يوصل إلى الشر والانبعاث فيه، وأن الشر يوصل إلى النار. وأن الرجل ليتكرر منه الكذب ويتكرر منه تعمده والقصد إليه حتى يكتب عند الله كتابة خاصة: كذابًا، فيؤثم إثم الكذابين، ويسخط عليه سخطهم"[2].

قال الخطابي رحمه الله: هذا تأويل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار:١٣-١٤]. وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب"[3].

وجاء في حديث المنام الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بيان عاقبة الكذَّاب الذي تبلغ كذبته الآفاق، قال: ((**فانطلقنا، فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوبٍ من حديد**[4]، **وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وَجْهِه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاه، ومَنْخِرَه إلى قفاه، وعَيْنَه إلى قفاه، فَيَشُقُّ، ثم يَتَحَوَّلُ إلى الجانب الآخر**

---

(١) أخرجه البخاري [٦٠٩٤]، ومسلم [٢٦٠٧] في صحيحهما، واللفظ لمسلم.

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس (ص:١١٤).

(٣) معالم السنن (١٣٣/٤).

(٤) حديدة معوجة الرأس.

فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى)). وجاء في تمامِ الحديث بيانُ حالِ ذلك الرَّجل بأنه الكذَّابُ الذي: ((**يُحَدِّثُ بالكذْبَة**[1]**، فَتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاق))**[2]. وذلك يوجب الحذر من هذه المعصية. قال ابن الجوزي رحمه الله: "وهذا تحذير من الكذب إلا أنه هنا بأمور الشريعة أخص"[3].

وفي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**ما كان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرَّجلُ يُحَدِّثُ عند النَّبِيِّ ﷺ بالْكِذْبَةِ فما يَزَالُ في نَفْسِه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة))**[4]، وفي لفظ: ((**ما كَان خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى أصحابِ رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة))**[5]، وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة))**[6].

---

(١) (بالكذبة) بكسر الكاف، ويقال بفتحها، وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٧). تقول: كَذَبَ كَذْبَة، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَة. انظر: فتح الباري (٦/٣٩١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٧)، فيض القدير (٥/١٠٦).

(٢) صحيح البخاري [١٣٨٦، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٣٨).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٢٤٥]، والترمذي [١٩٧٣] وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: البزار [٢٠٣]، وابن حبان [٥٧٣٦]، والحاكم [٧٠٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٢١]، وفي (شعب الإيمان) [٤٤٧٥].

(٥) أخرجه معمر بن راشد [٢٠١٩٥]، وأحمد [٢٥١٨٣].

(٦) كنز العمال [١٨٣٨١]، صحيح الجامع الصغير وزياداته [٤٦٧٥].



قوله: "**((لم يزل معرضًا عنه))**؛ إظهارًا لكراهته الكذب، وتأديبًا له، وزجرًا عن العود لمثلها. **((حتى يحدث توبة))** من تلك الكذبة التي كذبها"[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: **((إن الكذب لا يصلح منه جَدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا أن يَعِدَ الرجل ابنه ثم لا يُنْجِزُ له..))**[2].

ويأثم المخبر إذا علم بذلك، ثم إن علم الضرر فيه، كان من الكبائر، وإلا فمن الصغائر، وإن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر، صار مندوبًا تارة، وواجبًا أخرى[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: "قد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنَّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب.

وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان))**[4].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((أربع من كن فيه كان منافقا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خَصْلَةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))**[5].

---

(١) فيض القدير (٥/١٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم [٤٤٠] وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٤٥٣].

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٨/٣٧١).

(٤) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٥) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩].



وفي رواية مسلم: ((**إذا وعدَ أخلفَ**)) بدل: ((**وإذا ائتُمِن خان**))[1].

قال [أعني: الإمام النووي رحمه الله]: وأما المستثنى منه: فقد روينا في (صحيحي البخاري ومسلم) عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**ليس الكَذَّابُ الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيرًا، أو يقول خيرًا**))[2]. هذا القدر في (صحيحيهما). وزاد مسلم في رواية له: قالت أم كلثوم رضي الله عنها: ولم أسمعه يُرخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها[3]. فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه. وأحسن ما رأيتُه في ضبطه، ما ذكره الإمامُ أبو حامد الغزالي[4] فقال: الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجبٌ إن كان المقصود واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها، وجبَ عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالمُ قهرًا، وجب ضمانُها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمَه أن يَحلفَ ويورِّي في يمينه، فإن حلفَ ولم يورِّ، حنثَ على الأصحِّ، وقيل: لا يحنثُ، وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاحِ ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كلِّه أن يورِّي، ومعنى التورية: أن يقصدَ بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن

---

(١) صحيح مسلم [٥٨].

(٢) صحيح البخاري [٢٦٩٢]، مسلم [٢٦٠٥].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٠٥].

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧).



كان كاذبًا في ظاهر اللفظ. ولو لم يقصد هذا، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، فالذي له، مثلُ أن يأخذَه ظالمٌ، ويسألَه عن ماله؛ ليأخذَه، فله أن ينكرَه، أو يسألَه السلطانُ عن فاحشة بينه وبينَ الله تعالى ارتكبَها، فله أن ينكرَها ويقول: ما زنيتُ، أو ما شربتُ -مثلًا-.

وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار.

وأما غرضُ غيره، فمثل أن يُسألَ عن سرِّ أخيه فينكرَهُ، ونحو ذلك، وينبغي أن يُقابِلَ بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدةُ في الصدق أشدَّ ضررًا، فله الكذبُ، وإن كان عكسُه، أو شكَّ حَرُمَ عليه الكذبُ، ومتى جازَ الكذبُ، فإن كان المبيحُ غرضًا يتعلَّقُ بنفسه، فيستحبُّ أن لا يكذبَ، ومتى كان متعلقًا بغيره، لم تجز المسامحةُ بحقِّ غيره، والحزمُ تركه في كل موضعٍ أُبيحَ، إلا إذا كان واجبًا"(١).

قال الماوردي رحمه الله: "والكذب جِمَاعُ كلِّ شَرٍّ، وأصْلُ كلِّ ذَمٍّ؛ لسوء عواقبه، وخُبْثِ نتائجه؛ لأنَّه يُنْتِجُ النَّميمة، والنَّميمة تُنْتِجُ البغضاءَ، والبغضاءُ تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أَمْنٌ ولا راحة؛ ولذلك قيل: من قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُه"(٢).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه. حرمته الشرائع، وكرهته النفوس؛ لما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟! وأشده:

[١] الكذب على الله عز وجل.

[٢] وثانيه: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو هو، أو نحوه.

---

(١) الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٧٧- ٣٧٨).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص:٢٦١).



[٣] وثالثه: الكذب على الناس. وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرة، وتصوير الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من قول الزور أشد التحذير كما جاء في الحديث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**)) -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**)). فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت[1].

[٤] ورابعها: الكذب للنفس. وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (الكذب، والعيب، والغش)"[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "الكذب متضمن لفساد المعاش والمعاد، ومفاسد الكذب اللازمة له معلومة عند خاصة الناس وعامتهم، كيف وهو منشأ كل شر. فكم أزيلت بالكذب من دول وممالك، وخربت به من بلاد، واستلبت به من نعم، وتقطعت به من معايش، وفسدت به مصالح، وغرست به عداوات، وقطعت به مودات، وافتقر به غني، وذلَّ به عزيز، وهتكت به مصونة، ورميت به محصنة، وخلت به دور وقصور، وأفسد به بين الابن وأبيه، وبين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدوًّا مبينًا، ورد الغني العزيز مسكينًا؟! وهل ملئت الجحيم إلا بأهل الكذب الكاذبين على الله عز وجل، وعلى رسوله ﷺ، وعلى دينه، وعلى أوليائه، المكذبين بالحق حمية وعصبية جاهلية؟! وهل عمرت الجنان إلا بأهل الصدق الصادقين المصدقين بالحق؟ قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) بتصرف عن (عارضة الأحوذي) (٥/٢٠٨).



﴿٣٣ لَهُم مَا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر:٣٢-٣٥]"[١].

وكما أن الصدق خصلة حميدة، وهو من خصال أهل الإيمان فإن الكذب من الخصال القبيحة، وهو من صفات أهل النفاق كما جاء في الحديث: ((**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤْتُمِنَ خَان**))[٢]، وقال ﷺ: ((**أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَان، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر**))[٣].

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده أن يلازموا الصدق في جميع الأحوال، وأن يكونوا مع الصادقين؛ لأن الصدق سبيل النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، "أي: اصدقوا، والزموا الصدق تكونوا مع أهله، وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجًا من أموركم ومخرجًا"[٤].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصدق خصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا"[٥].

ورسولنا ﷺ هو الأسوة الحسنة للأخلاق الفاضلة فهو الصادق الأمين بشهادة من آمن ومن لم يؤمن استكبارًا أو خوفًا على الزَّعامة أو المكانة أو لاعتباراتٍ أخرى. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]،

---

(١) بتصرف عن (مفتاح دار السعادة) (٢/ ٧٣- ٧٣٤).

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٣١٧٨].

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٤١٨).



ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصَّفا فهتف: ((**يا صباحاه**))، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: ((**أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلًا تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟**))، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: ((**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**))[1].

ثالثًا: صور الكذب:

يتبين مما تقدم أن للكذب صورًا متعددة ومستنكرة ومتوعدًا عليها بالنَّار، ومن هذه الصور:

١ – القول على الله بغير علم:

إنَّ القولَ على الله تعالى بغيرِ علمٍ هو أقبحُ وأشنعُ صور الكذب؛ إذ هو أصل الأديان الباطلة، ومنشأ التبديل في الأديان المحرفة، وسبب الابتداع في الدين الحق. قال الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة:٧٩-٨١].

قال ابن القيم رحمه الله: "إن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:٣٣].

---

(١) صحيح البخاري [٤٧٧٠، ٤٩٧١]، مسلم [٢٠٨].



ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فهذا أعظم المحرمات عند الله تعالى، وأشدها إثمًا؛ فإنه يتضمن الكذب على الله تعالى، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله تعالى منه، ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد، وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده، بلا برهان من الله، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦] الآية"[(١)].

وقد نهى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ العباد عن اتباع خطوات الشيطان، وما يزينه لهم من قبيح الأفعال، وسيئ الأقوال، وبين حال المتبع لخطوات الشيطان، وما امتنَّ الله تعالى به على عباده المؤمنين في اتخاذهم أسباب الوقاية من خطر اتباع الشيطان. قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا

---

(١) مدراج السالكين (١/٣٧٨- ٣٧٩).

وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨].

وقد ضلَّ أهل الكتاب بغلوهم في دينهم، وقولهم على الله ﷻ غير الحق كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٧١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، وقال سبحانه: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يونس:٦٨-٧٠]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد اتَّفق أهل الملل على أن القول على الله بغير علم حرام، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، فكان هذا نهيًا أن يقولوا الباطل، سواء علموا أنه باطل، أو لم يعلموا؛ فإنهم إن لم يعلموا أنه باطل، فلم يعلموا أنه حق أيضًا؛ إذ الباطل يمتنع أن يُعْلَمَ أنه حق، وإن اعتقد معتقد اعتقادًا فاسدا أنه حق، فذلك ليس بعلم، فلا تقولوا على الله ما لا تعلمون. وإن علموا أنه باطل فهو أجدر أن لا يقولوه. وعامَّة النَّصارى ضُلَّالٌ لا يعلمون أنَّ ما يقولونه حَقٌّ، بل يقولون على الله ما لا يعلمون"[1].

---

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٩٤- ٢٩٥).



٢ – الكذب على الرسول ﷺ:

إن الكذب على الرسول ﷺ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة؛ لما فيه من الإفساد والإساءة والتضليل.

قال العلامة المناوي رحمه الله: "إن الكذب عليه ﷺ أعظم أنواع الكذب؛ لأدائه إلى هدم قواعد الدين، وإفساد الشريعة، وإبطال الأحكام"[١].

وقد حذَّر النبي ﷺ من الكذب عليه أشدَّ التَّحذير مبينا عاقبته فقال: ((**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**))[٢].

وقال ﷺ: ((**لا تكذبوا عليَّ فإنَّه من كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجْ النَّار**))[٣].

وقال أيضًا: ((**من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار**))[٤].

وفي رواية: ((**يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عني فلا يقولن إلا حقًّا وصدقًا، فمن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**))[٥].

وقال عثمان بن عفَّان رضي الله عنه: ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعته يقول: ((**من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**))[٦].

---

(١) فيض القدير (٢/٤٧٦).

(٢) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٣) صحيح البخاري [١٠٦]، مسلم [١].

(٤) صحيح البخاري [١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧]، مسلم [٣، ٤].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٢٤٤]، وأحمد [٢٢٥٣٨]، وهناد [١٣٨٨]، والدارمي [٢٤٣]، وابن ماجه [٣٥]، والحاكم [٣٧٩]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الطيالسي [٨٠]، وأحمد [٤٦٩]، والبزار [٣٨٣]. قال الهيثمي (١/١٤٣): "وفي رواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال علي كذبا فليتبوأ بيتا في النار)). رواهما أحمد وأبو يعلى والبزار. وفي رواية البزار: قال رسول الله ﷺ: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)). وكذلك=



قال الحافظ ابن حجر ﵀: "واتفقوا على أن تعمُّدَ الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني ﵀، فكَفَّرَ من تعمَّدَ الكذب على النبي ﷺ"[(١)].

وقال الإمام النووي ﵀ في الكذب على النبي ﷺ: إنه "فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا- ﵀: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ. حكى إمام الحرمين عن والده ﵄ هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيرًا: من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا كفر وأريق دمه. وضعف إمام الحرمين ﵀ هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة. والصواب ما قدمناه عن الجمهور -والله أعلم-"[(٢)]. ولأجل هذا تحرم بالاتفاق روايةُ الموضوع إلا مقرونًا ببيان حاله[(٣)]؛ لحديث مسلم: ((**من حَدَّثَ عنِّي بحديث يُرَى أنَّه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين**))[(٤)].

=أبو يعلى، وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق".

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:١١١-١١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/١). ووافقَ الجوينيَّ: ناصرُ الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي. انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمد أبو شهبة (ص:٣٤٧).

(٣) قال الإمام النووي ﵀: "يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ". شرح النووي على صحيح مسلم (٧١/١).

(٤) انظر: مقدمة صحيح مسلم (٨/١)، وانظر: تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية (٣٣٠/١-٣٣١).



٣ - الكذب على النَّاس في المعاملات ونحوها:

إن من أنواع الكذب القبيحة، وصوره المنكرة: الكذب على النَّاس في المعاملاتِ ونحوها، وقد حرَّم الشَّارع ذلك أشدَّ التحريم، وتوعَّدَ من يقترفُ ذلك بالوعيدِ الشَّديد في الآخرة، والتجارة التي أذن الله ﷻ بها وأحلَّها لا بدَّ أن تكون سليمة من (الكذب والعيب والغش).

وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله أن من أنواع الكذب: الكذب للنفس -كما تقدم- قال: "وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (كذب، عيب، غش).

فإذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله ﷻ فيها، والتي يمدح صاحبها.

وأشد ما يجري من الكذب في البيع: الحلف الكاذب، وهو من الذُّنوب المتوعد عليها بالعذاب، كما جاء في الحديث: عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**))، فأعادها ثلاثًا، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((**الْمُسْبِل، والْمَنَّان، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب**))[(١)].

فقوله: ((**والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب**)): هو الذي يحلف على سلعته بالجودة، والسلامة من العيب، والكذب في الصفة"[(٢)].

واليمين أو القسم: ربط النفس بالامتناع عن شيء أو الإقدام عليه، بمعنى معظم عند الحالف حقيقة أو اعتقادًا. وسُمي الحلف يمينًا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ بيمين صاحبه عند التحالف.

---

(١) صحيح مسلم [١٠٦].

(٢) انظر: عارضة الأحوذي من (٥/٢٠٩) إلى (٥/٢١٥).

واليمين أو القسم من وسائل الإقناع، فهو يفيد توكيد الخبر، فإذا كان المقسم كاذبًا فإن الإثم يتضاعف ويزداد.

والْأَيْمَانُ الكاذبة من أبشع صور الكذب، وأشدها خطرًا؛ لأن فيها جرأة على الله ﷻ، وإضاعة للحقوق، وهدرًا للكرامة.

وقد عظَّمَ الإسلامُ شأنَ اليمين، وحذَّرَ من التساهل بها؛ لأنها عهدٌ وميثاقٌ يجب أن يحفظ ويُؤدَّى، وأن لا يُتساهل به. قال الله ﷻ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: عن الحنث، فإذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة.

وقد ذمَّ الله ﷻ المكثرين للحلف فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، أي: "كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]"(١).

قال ابن رجب رحمه الله: "فإن الْأَيْمَانَ يقع الناس فيها كثيرًا، ويهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه"(٢).

والحلف الكاذب من صفات المنافقين كما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء:٦١-٦٢]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٦٢]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]، ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا

---

(١) الكشاف (٤/٥٨٦)، وانظر: مفاتيح الغيب (٣٠/٦٠٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٣).



مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة:١٤-١٦]، ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨].

فينبغي للمسلمِ أن يصونَ نفسَه عن الحلف الكاذب، وأن يحترزَ عن كثرة الأَيمان؛ فإن ذلك من البرِّ والتقوى. والإكثار يكون معه الحِنْثُ[١]، وقِلَّةُ رَعْيٍ لِحَقِّ الله ﷻ، إلا إذا كان الحِنْثُ خيرًا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ويُكَفِّر عن يمينه، كما جاء في الحديث: ((**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**))[٢].

ومن أشد أنواع الأيمان الكاذبة: اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان عامدًا عالما أن الأمر بخلاف ما حلف عليه؛ ليحق بها باطلًا أو يبطل حقًّا.

وسميت غَموسًا -بفتح المعجمة-؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيامة[٣].

---

(١) الحِنثُ هنا: الخُلْفُ في اليمين.

(٢) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٠٤/٢)، الكبائر، للذهبي (ص:١٤)، وانظر: أنواع اليمين في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢٨٢/٧).



وقال آخرون: من حلف على أمر ماض كاذبًا متعمدًا؛ فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها عند أكثر أهل العلم(١)؛ لأنها يمينُ مكرٍ وخديعةٍ وكَذِبٍ فلا تنعقد أصلًا، فهي أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر(٢).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**)). فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ: ((**بينتك أو يمينه**)) فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ((**من حلف على يمين صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**))(٣).

قال ابن دقيق العيد ﵀: (يَمِينُ الصَّبْر) هي التي يصبرُ فيها نفسه على الجزم باليمين. و(الصبر): الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة. ويقال

---

(١) وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن أحمد خلافها. جاء في (المجموع) (١٤/١٨): "واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فمذهبنا أنها يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. قال ابن المنذر: ذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها. وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي من أهل الكوفة" المجموع شرح المهذب (١٣/١٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٧/٣)، درر الحكام (٣٨/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/٣)، الغرة المنيفة (ص:١٧٨)، المغني (٤٩٦/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٨/٢)، زاد المستقنع (ص:٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].



لمثل هذه اليمين: (الغموس) أيضًا. وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلمًا وعدوانًا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى"[١].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: ((**على يمين صبر**)) في معناها قولان:

أحدهما: أن يصبر نفسه: أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها.

والثاني: أن يكون معنى الصبر الجرأة، من قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة:١٧٥]، أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه"[٢].

وروى البخاري في (صحيحه) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: ((**الإشراك بالله**))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((**ثم عقوق الوالدين**)) قال: ثم ماذا؟ قال: ((**اليمين الغموس**)) قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: ((**الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب**))[٣].

وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**)) فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: ((**وإنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ**))[٤]. وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من (حَضْرَمَوْتَ)، ورجل من (كِنْدَةَ) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الْحَضْرَمِيُّ: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: ((**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**)) قال: لا، قال: ((**فَلَكَ يَمِينُهُ**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من

(١) إحكام الأحكام (٢/٢٥٩).

(٢) كشف المشكل (١/٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري [٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

(٤) صحيح مسلم [١٣٧].

شيء، فقال: ((**ليس لك منه إلا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: ((**أما لئن حَلَفَ على مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظلمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعْرِض**))[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**)). ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧][2].

٤ - المخاصمة بالباطل:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**))[3].

والمخاصم بالباطل مع علمه بأنه باطل وأنه كاذب في مخاصمته، والذي يقول في مؤمن ما ليس فيه فقد توعده الله عز وجل بأنه سيحبس في (ردغة الخبال)، وهي صديد أهل النار.

---

(١) صحيح مسلم [١٣٩].

(٢) صحيح البخاري [٢٣٥٨، ٧٢١٢]، مسلم [١٠٨].

(٣) أخرجه أحمد [٥٣٨٥]، وأبو داود [٣٥٩٧]، والطبراني [١٣٤٣٥]، والحاكم [٢٢٢٢] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [١١٤٤١]، وفي (شعب الإيمان) [٦٣٠٩].



ويدخل في هذا الباب: المجادلة بالباطل: قال الله ﷻ: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٠٩].

وقد نهى الله ﷻ عن المخاصمة بالباطل؛ للتوصل إلى أكل أموال الناس بغير حق فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قال عليٌّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام. وهو يعرف أنَّ الحق عليه. وهو يعلم أنَّه آثم آكل الحرام. وكذا روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد أنهم. قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم[(١)].

وقد ورد في (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار))**[(٢)].

فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر. فلا يحل في نفس الأمر حرامًا هو حلال، ولا يحرم باطلًا هو حلال. وإنما هو ملزم في الظاهر[(٣)]. فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلَّا فللحاكم أجره، وعلى المحتال وزره[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٢١)، وانظر: تفسير الطبري (٣/٥٥٠)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١/٣٢١).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٣) بنحو ما يرى، وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٢١).

قال ابن رجب ﵀: "فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة -سواء كانت خصومتُه في الدِّين أو في الدنيا- على أنْ ينتصر للباطل، وَيُخَيِّلَ للسَّامع أنَّه حقٌّ، ويُوهِنَ الحقَّ، ويُخْرِجَه في صورة الباطل، كان ذلك مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق"[1].

٥ - إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه -(السَّمَّاعون للكذب)-:

إن من آفات اللسان المنكرة: إشاعةُ الكذبِ ونَقْلُه. فمن الناس من يستمع إلى الكذب، وإلى من يخوض في الباطل، وربما تأثَّر بذلك فكان سببًا لضلاله، فإذا نقله وانتشر في الآفاق فلا يخفى أثرُه، وما قد ينطوي على ذلك النقل من الإضلال، والإيذاء، وإثارة النزاعات والنعرات، وإيغار الصدور، وربما أفضى إلى التدابر والتنازع والتقاتل.

وقد تقدم في الحديث الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب ﵁ عن رسول الله ﷺ في بيان حال الرجل الذي يُحَدِّثُ بالكذْبَة، فَتُحْمَلُ عنه حتى تَبْلُغَ الآفَاق.

ولقد دأب كثيرون على نشر الإشاعات بين الناس، وتلقفت بعضُ وسائل الإعلام المتربصة ذلك، وعملوا على نشرها على أوسع نطاق، حتى تحدث فتنة وبلبلة، وتحقق أهدافًا خبيثة، فعظم الخطر، وتمادى الضرر.

ولقد حذَّرنا الله ﷻ من هذا الدَّاء الخبيث، ونهانا عنه أشدَّ النَّهي، وما ذلك إلا لعظم أمر الإشاعة، وكثرة أخطارها، وشدة أضرارها وآثارها على الناقل والمنقول، وعلى مستوى الفرد والمجتمع، فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٨٦).

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [النور: ١٤-١٩].

ويختلف نقل الإشاعة بالنسبة للناقل فقد يكون عالما بكذب ما ينقل، أو يغلب على ظنه أنه كذب، ومع ذلك فهو يُصِرُّ على نقله وإشاعته بقصد الإفساد والإيذاء، وهو يدل على فساد النية، وسوء الطوية، وخبث الغاية والهدف.

وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك مبينًا أن ناقل الكذب يشارك الواضع في الإثم في قوله ﷺ: ((**من حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وهو يرى أَنَّهُ كَذِبٌ فهو أحدُ الكَاذِبِين**))(١).

ومنهم من ينقل بلا تثبت ولا تبين، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك مبينًا أنه بمثابة من يكذب، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**))(٢).

وما ذاك إلا قطعًا لدابر الإشاعة وما تحدث من ضرر، وما تترك من أثر. فكم من إشاعاتٍ هدمت أسرًا، وتسببت في طلاقٍ ومشكلاتٍ، وقطيعةِ رحمٍ، وهجر صديق؟

وكم من إشاعاتٍ قَطَّعتْ علاقاتٍ حميمة بين الأفراد وبين الدول، وكانت سببًا في إيقادِ نار الفتنة، فأشعلت حروبًا، وتسببت في إزهاقِ أنفسٍ بريئة.

وكم من إشاعات ألحقت تهمًا في حقِّ أبرياء، فَضَلَّلتِ القضاء، وشَكَّكَت في علماء صالحين، وأناس أتقياء؟

وكم من إشاعات انتهكت حرمة مسلم أو مسلمة؟

فكل هذا من الإفساد والإجرام الذي يلحق الأذى بالأفراد والمجتمعات.

فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين؛ لأنَّ كثرة الاستماع لهم تُفْضِي إلى التَّأثر بهم، ونقلِ كذبهم، ولأنَّ كثرة السماع قد يُفْهمُ منها: الإقرار، وذلك من أسباب تمادي الكذابين في كذبهم، وتأثر الناس بهم.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٨).

(٢) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].



قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٤١].

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ذمِّ اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]. قوله ﷻ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم. والسَّمَّاع: الكثير السمع، أي: الاستماع لما يقال له. والسمع مستعمل في حقيقته، أي: أنهم يصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كذبًا، أي: أنهم يحفلون بذلك ويَتَطَلَّبُونَه، فيكثر سماعهم إياه. وفي هذا كناية عن تَفَشِّي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق؛ لأنَّ كثرة السمع تستلزم كثرة القول[1].

والسمع هاهنا سمع استجابة كما ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) التحرير والتنوير (٦/١٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١١٣)، وانظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/١٥٩).



قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: قابلون له، ومنقادون غير منكرين له"[1].

ومن شأن الكذابين أنهم يحرِّفون الكَلِمَ عن مواضعه، ويتأوَّلونه على غير تأويله، ويُبَدِّلُونَهُ من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، فينقل عنهم السماعون الكذب والتحريف لقوم آخرين كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾.

وسماع الكذب ونقله هو شأن المنافقين كما أخبر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم في قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه؛ فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذَّبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه"[2].

و"سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكًا وفهمًا، وتدبرًا، وإجابة. وكل سماع في القرآن مدح الله ﷻ أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع. وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن، لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين، لا سماع المغنين والمطربين. فهذا السماع حاد يحدو القلوب إلى جوار علام الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلى ديار الأفراح، ومحرك يثير ساكن العزمات إلى أعلى المقامات، وأرفع الدرجات، ومناد ينادي للإيمان، ودليل يسير بالركب في

---

(١) بدائع الفوائد (٢/٧٥-٧٦).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٥).



طريق الجنان، وداع يدعو القلوب بالمساء والصباح، من قبل فالق الإصباح حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشادًا لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد، وردًّا على ضلالة، وإرشادًا من غي، وبصيرة من عمى، وأمرًا بمصلحة، ونهيًا عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجًا من ظلمة، وزجرًا عن هوى، وحثًّا على تقى، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاء، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق، وإبطال باطل"[١].

٦ - قول الزور:

قال الرَّاغب رحمه الله: الزُّور: الكذب قيل له ذلك؛ لكونه مائلًا عن الحق، والزَّوَرُ -بفتح الزاي-: الميل[٢].

وقول الزور يحمل على إثبات ما ليس بثابت على المدعى عليه، أو إسقاط ما هو ثابت.

وقد نهى الشارع المسلم عن قول الزور والعمل به، وعده من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب؛ لما ينطوي عليه من أضرار خطيرة، ومساوئ جمة، فهو سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة الحقوق، وإضلال الحكام والقضاة؛ ولذلك قرنه الله عز وجل بالشرك في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج:٣٠-٣١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "(من) هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وقرن الشرك بالله بقول الزور، كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

---

(١) مدارج السالكين (١/٤٨١-٤٨٢)، وانظر: (٣/١٥٩).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (زور) (ص:٣٨٧)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٧٣).

بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، ومنه: شهادة الزور. وفي (الصحيحين) عن أبي بكرة[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**)) -وكان متكئًا فجلس، فقال:- ((**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**)). فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت"[٢].

وفي رواية: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: ((**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور**))[٣].

وعن عبد الله -يعني: ابن مسعود- ﷺ قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى. وقرأ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠][٤].

وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد، وذلك أنَّ الشرك من باب الزور؛ لأنَّ المشرك زاعم أنَّ الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، لا تقربوا شيئًا منه؛ لتماديه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوثان[٥].

قال ابن العربي ﷺ: "شهادة الزور فيها قطع الحقوق، والتلبيس على الحق بصورة الباطل. والكذب كله كبيرة، ولكنه متفاضل بحسب عظم متعلقاته في هتك الحرمة به.

---

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٩/٥).

(٣) صحيح البخاري [٢٦٥٣ ، ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]، مسلم [٨٨].

(٤) قال الهيثمي (٢٠١/٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن".

(٥) الكشاف (٣/ ١٥٤)، وانظر: مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣)، البحر المحيط في التفسير (٥٠٤/٧)، روح المعاني (١٤٢/٩).



واليمين الغموس أعظمه. ويدخل فيه: قذف المحصنة بالباطل، فإن كان مما علمه كان من باب هتك الستر، ونزل عن تلك الدرجة الاولى"(١).

و"شهادة الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتنة سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل، وتقولوا على الله ﷻ ورسوله ﷺ ما لم يكن. وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح: الاشراك بالله، وتوعد عليها رسول الله ﷺ حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم: ليته سكت"(٢).

وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير، بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبًا.

وقول الزور أعم من شهادة الزور؛ لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب؛ ولذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ينبغي أن يحمل قوله: (قول الزور) على (شهادة الزور)؛ فإنا لو حملناه على: الإطلاق: لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة، وليس كذلك.

ولا شك في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء:١١٢](٣).

---

(١) عارضة الأحوذي (١٥٣/١١).

(٢) المصدر السابق (١٧٨/٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٤٤/٨) ، إحكام الإحكام، لابن دقيق العيد (٢٧٥/٢-٢٧٦).



وقد جاء في الحديث: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**))(١).

قال الطيبي رحمه الله: "دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن النواهي، بل قرين الشرك. قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]. وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده. والله أعلم"(٢).

٧ - الكذب في المزاح:

الكذب في المزاح محرَّم كالكذب في غيره، وقد ورد فيه الوعيد الشَّديد كما جاء في الحديث عن بَهْزِ بْنِ حَكِيم، حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ويلٌ للذي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ به القوم، ويلٌ له ويلٌ له**))(٣).

قال العلامة المناوي رحمه الله: "كرره إيذانًا بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة كان أقبح القبائح"(٤).

قال الخطابي رحمه الله: " كان مزح النبي ﷺ مزحًا لا يدخله الكذب"(٥).

---

(١) صحيح البخاري [١٩٠٣، ٦٠٥٧].

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٥٩١/٥)، فيض القدير (٢٢٣/٦).

(٣) أخرجه أحمد [٢٠٠٤٦]، وأبو داود [٤٩٩٠]، والترمذي [٢٣١٥]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩١]، والطبراني [٩٥١]، والحاكم [١٤٢]. قال في (بلوغ المرام) (٢١٨/٢): "أخرجه الثلاثة وإسناده قوي".

(٤) فيض القدير (٣٦٨/٦).

(٥) معالم السنن (١٣٥/٤).



وقال الراغب رحمه الله: "المزاح: إذا كان على الاقتصاد محمود، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: ((**إني لأمزح ولا أقول إلا حقًا**))[1]، وروي عنه ﷺ كلمات مازح بهن. وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك، فالإفراط فيه يذهب بالبهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالطين، ولكن الاقتصاد فيه صعب جدًّا لا يكاد يوقف عليه؛ ولذلك تحرج عنه أكثر الحكماء حتى قيل: المزاح مسلبة للبهاء، ومقطعة للإخاء، وفعل لا ينتج إلا الشر.

وأما (الضحك) فمن خصائص الإنسان، وذلك أنه يكون من التعجب، والتعجب لا يكون إلا عن فكرة، وبالفكرة يميز الإنسان عن البهائم، والاقتصاد فيه، ومعرفة ما يحسن منه عسير كما هو في المزاح.

وقيل: إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميت القلب[2]، وتورث النسيان. وقيل: كثرة الضحك من الرعونة.

وأما إيراد المضحكات على سبيل السخف فنهاية القباحة، وقد قال ﷺ: ((**ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويلٌ له، ويلٌ له**))"[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "اليسير من المزح لا ينهى عنه إذا كان صدقًا، وأما الإفراط في المزاح، والمداومة عليه فهو منهي عنه؛ لأنه يسقط الوقار، ويوجب الضغائن والأحقاد"[4].

---

(١) حديث: ((إني لا أقول إلا حقًّا)) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه [٨٤٨١]، كما أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٦٥]، والترمذي [١٩٩٠]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٨٧٠٦]، قال الهيثمي (٩/١٧): "إسناده حسن". وأخرجه كذلك: ابن السُّني في (عمل اليوم والليلة) [٤١٨]، والبيهقي [٢١١٧٣].

(٢) وقد جاء في الحديث: ((لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٥٣]، وابن ماجة [٤١٩٣] وفي (الزوائد) (٤/٢٣٣): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص:٢٠١- ٢٠٢).

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٦٧- ١٦٨).



وقال الغزالي رحمه الله: "إياك أن تمازح لبيبًا أو غير لبيب؛ فإن اللبيب يحقد عليك، والسفيه يجترئ عليك؛ لأن المزاح يخرق الهيبة، ويسقط ماء الوجه، ويعقب الحقد، ويذهب بحلاوة الود، ويشين فقه الفقيه، ويجرئ السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم، ويمقته المتقون، وهو يميت القلب، ويباعد عن الرب تعالى، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة، وبه تظلم السرائر، وتموت الخواطر، وبه تكثر العيوب، وتبين الذنوب. وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر[1].

ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عز وجل عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**))[2]"[3].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: المزاح من سخف أو بطر. وقيل في منثور الحكم: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب. وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيبته[4].

وفي (قواعد الأحكام): "لا ينبغي لك أن تتكلم إلا بما يجر مصلحة أو يدرأ مفسدة، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**))[5].

فإن قيل فما تقولون في المزاح؟ قلنا: إنما يجوز المزاح لما فيه من الاسترواح إما للمازح أو للممزوح معه وإما لهما.

---

(١) وهو محمول على كثرة المزاح والإسفاف فيه -كما تقدم-.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٣٤٣٣]، وقال: "حسن صحيح".

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٩٢- ١٩٣).

(٤) أدب الدنيا والدين (ص:٣١٠).

(٥) الحديث متفق عليه -وقد تقدم-.



وأما المزاح المؤذي المغير للقلوب الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة، وإنما كان النبي ﷺ يمزح جبرًا للممزوح معه، وإيناسًا، وبسطًا، كقوله لأخي أنس بن مالك: ((**يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**))(١).

وشرط المزاح المباح: أن يكون بالصِّدق دون الكذب.

وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من ترويع صاحب المتاع وقد جاء في الحديث: ((**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا، ولا جادًّا**))(٢). جعله: (لاعبًا) من جهة أنه أخذه بنية رده. (جادًا) من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه.

وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما يوجب صلاحًا أو يدرأ فسادًا، فإن سنح له غير ذلك فليدرأ ما استطاع"(٣).

والإفراط في المزاح مما يخل بالمروءة(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٦١٢٩، ٦٢٠٣]، مسلم [٢١٥٠]. و(النغير) تصغير النغر هو طائر صغير كالعصفور، محمر المنقار، يسميه أهل المدينة: البلبل، جمعه: نغران.

(٢) أخرجه الطيالسي [١٣٩٨]، وابن أبي شيبة [٦٨٢]، وأحمد [١٧٩٤٠]، وعبد بن حميد [٤٣٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٣٦]، وأبو داود [٥٠٠٣]، والترمذي [٢١٦٠]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٨٦٧]، والطبراني [٦٣٠]، والحاكم [٦٦٨٦)، والبيهقي [١١٤٩٩].

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢١١- ٢١٢).

(٤) قال الرازي رحمه الله في (المحصول) في تعريف (العدالة): "هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة، وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح، والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب ترد به الرواية، وما لا فلا" المحصول، للرازي (٤/٣٩٩)، وانظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/١٤٣).

٨ - الكذب في المنام:

إنَّ من المعلوم بالضَّرورة عند المسلم أنَّ الكذبَ محرَّمٌ، وقد ورد أنه في الرؤيا أشد وأعظم منه في اليقظة؛ لأنه كذب على الله ﷻ أنه أراه ما لم ير، فهو من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: ((**من تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يره كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بين شعيرتين، ولن يفعل**))[1].

قوله: ((**ولن يفعل**))؛ لعدم إمكانه فالأمر للتعجيز كما في قوله ﷻ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة:٢٣]، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام.

وفي (المرقاة): "أي: لن يستطع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه، فيعذب به أبدًا"[2].

وقال الطيبي ﵀: "أي: عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة: (كلف) يشعر بالمعنى الأول"[3].

وقد ورد الحديث عند أحمد ﵀ بلفظ: ((**من تَحَلَّمَ كَاذِبًا، دُفِعَ إليه شَعِيرَةٌ وعُذِّبَ حتى يَعْقِدَ بين طَرَفَيْهَا، وليس بِعَاقِدٍ**))[4].

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٢].

(٢) مرقاة المفاتيح (٢٨٥٣/٧).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٢٩٤٩/٩).

(٤) مسند الإمام أحمد [١٠٥٤٩] بإسناد صحيح.



وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((إن أَفْرَى الفِرَى: أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَ))**[1]، معناه: أن يقول: رأيت في منامي كيت وكيت، ولم يكن رأى شيئًا[2].

ونحوه ما جاء عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **((إن من أعظم الفِرَى: أن يَدَّعِيَ الرَّجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ))**[3].

قال محمد بن جرير رحمه الله: "إن قال قائل: ما وجه خصوص النبي ﷺ الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في رؤياه إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًّا أو قتلًا أو مالًا يؤخذ منه، وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره. قيل له: اختلفت حالتهما في كذبهما، فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[4]، والنبوة لا تكون إلا وحيًا من الله عز وجل، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله عز وجل أنه أراه ما لم ير، والكاذب على الله عز وجل أعظم فرية، وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه، بما أتلف به حقًّا لغيره، أو أوجبه عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا

---

(١) صحيح البخاري [٧٠٤٣].

(٢) انظر: الكبائر، للذهبي (ص:١٢٦- ١٢٧).

(٣) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٤) الحديث متفق على صحته، وقد روي في (الصحيحين) عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة. لكن لا بد من التنبيه أن الرؤيا ليس بالضرورة أن تكون صادقة، وليس بالضرورة أن تكون جزءًا من النبوة.

ليس كالكذب في اليقظة؛ لأن أحداهما كذب على الله ﷻ، والآخر كذب على المخلوقين"[١].

٩ - الكذب في دعوى النسب:

إنَّ من الكبائر التي حذَّر منها الشَّارع لما يترتب عليها من المفاسد: أن ينتسبَ المرءُ إلى غير أبيه، أو يدعي ابنًا ليس ابنه وهو يعلم أنَّه كاذب فيما ادعاه.

وقد جاءت الأحاديثُ محذِّرةً من ذلك، ومبينةً لسوءِ عاقبة هذا الفعل، فمن ذلك: ما رواه واثلةُ بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إن من أعظم الفِرَى: أن يَدَّعِيَ الرَّجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ**))[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادِّعَاء إلى غيره، وقيَّد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا؛ لأنَّ الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له"[٣].

وعن سعد، وأبي بكرة رضي الله عنهما كلاهما، يقول: سمعته أذناي، ووعاه قلبي محمدًا ﷺ يقول: ((**من ادَّعَى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فَالْجَنَّةُ عليه حرام**))[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٥٤/٩- ٥٥٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٨/١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٠/١٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٣١/٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢٩٤٩/٩)، مرقاة المفاتيح (٢٨٥٣/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤/١).

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٣) فتح الباري (٥٤١/٦).

(٤) صحيح البخاري [٤٣٢٦، ٦٧٦٦]، مسلم [٦٣] واللفظ له.



وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا دِعْوَة**[1] **في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الْحَجَرُ**))[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لا تَرْغَبُوا عن آبائكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ**))[3]، أي: لا تعرضوا عن الانتماء إلى آبائكم الحقيقيين. ((**فمن رغب عن أبيه**))، أي: وانتسب إلى غيره (فقد كفر)؛ أي: قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر.

قال ابن الأثير رحمه الله: "(الدِّعْوَةُ) -بالكسر- في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلونه فنهوا عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى (كفر): وجهان، أحدهما: أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافر نعمة الإسلام"[4].

قال الطيبي رحمه الله: "ومعنى قوله: ((**فالجنة عليه حرام**)) على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ"[5].

قال ابن بطال رحمه الله: "ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدًا مختارًا.

وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]،

---

(١) بكسر الدال، أي: لا دعوى نسب.

(٢) أخرجه أحمد [٦٦٨١]، وأبو داود [٢٢٧٤] قال الحافظ في (الفتح) (١٢/٢٤): "إسناده حسن".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٦٨]، مسلم [٦٢].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٢١)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٣٦٣)، مرقاة المفاتيح (٥/٢١٧٠).

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٣٦٣)

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورًا بمن تبناه، فيذكر به؛ لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي: عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة فقيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود. انتهى. ملخصًا موضحًا.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخلَّد صاحبها في النَّار. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا: أنه كذب على الله ﷻ كأنه يقول: خلقني الله ﷻ من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره"[١].

والحاصل أن من رغب عن نسب أبيه عالما مختارًا فقد وقع فيما حرمه الله ﷻ؛ لأنه قد فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر، أو لأنه كافر بالنعمة والإحسان وحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحق أبيه عليه، وليس المراد: الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام، فهو كفر دون كفر، ولكنه يكفر إن استحلَّ ذلك -كما تقدم-.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))**[٢].

---

(١) وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمه الله ما ذكره ابن بطال رحمه الله ووضحه في (فتح الباري) (١٢/٥٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم [١٣٧٠] عن علي. وهو في (صحيح البخاري) [٣١٧٢، ٦٧٥٥] دون: ((ومن ادعى إلى غير أبيه)).



وعن أبي ذَرٍّ ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس منا، وَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار، ومن دعا رَجُلًا بالْكُفْر، أو قال: عَدُوُّ الله، وليس كذلك إلا حَارَ عليه**))(١).

قال ابن دقيق العيد ﵀: "حديث: ((**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**)): يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة، لما يتعلق به من المفاسد العظيمة، وشرط الرسول ﷺ العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به. فشرط العلم لذلك"(٢).

وعند أبي داود عن أنس بن مالك ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة، إلى يوم القيامة**))(٣).

ونحوه حديث أبي أمامة الباهلي ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((**إن الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **قد أعطى لِكُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِث، الوَلَدُ لِلْفِرَاش، ولِلْعَاهِر الحَجَرُ، وحسابُهُمْ على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التَّابِعَةُ إلى يوم القيامة**))(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٣٥٠٨]، مسلم [٦١]، واللفظ له.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٨).

(٣) سنن أبي داود [٥١١٥].

(٤) الحديث أخرجه الطيالسي [١٢٢٣]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٧٢٧٧]، وسعيد بن منصور [٤٢٧]، وابن أبي شيبة [٢٦١١٠]، وأحمد [٢٢٢٩٤]، والترمذي [٢١٢٠] وقال: "وفي الباب: عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٦١٥]، والدارقطني [٢٩٦٠].



وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص**))(١).

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا، أو مسيرة سبعين عامًا**))(٢).

١٠ – أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط:

إن مما يدخل في باب التزوير والتدليس: أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط من نحو علم أو مال أو جاه أو سلطة إلى غير ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن أسماءَ رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرَّة، فهل علي جناح إن تَشَبَّعْتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**))(٣).

قوله عليه الصلاة والسلام: ((**كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**)) قال ابن الجوزي رحمه الله في (كشف المشكل): "فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك الناس، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، فهذه ثياب الزور والرياء.

(١) أخرجه أحمد [٤٧٩٥]، والطبراني في (الكبير) [١٣٤٧٨]، و(الأوسط) [٤٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٢٣/٦). قال الهيثمي (١٥/٥): "رواه أحمد، والطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام". وقال العراقي (ص:١٥٢٤): "رواه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد جيد".

(٢) أخرجه أحمد [٦٥٩٢]، قال الهيثمي (٩٨/١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٣) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٣٠].

والثاني: أن يكون أراد بالثياب الأنفس والعرب تفعل ذلك كثيرًا، تقول: فلان نقي الثياب: إذا كان بريئًا من الدنس والآثام، وضده: فلان دنس الثياب. ذكر الوجهين أبو عبيد.

والثالث: أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم، فيقبل لنبله وحسن ثوبه، فيقال: قد أمضاها بثوبيه، فأضيف الزور إلى الثوبين. قاله نعيم بن حماد"[(١)].

قال الحافظ رحمه الله في (الفتح): "وأما حكم التثنية في قوله: ((**ثوبي زور**)) فللإشارة إلى أن كذب الْمُتَحَلِّي مَثْنًى؛ لأنَّه كذب على نفسه بما لم يَأْخُذْ، وعلى غيره بما لم يُعْطِ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك". وقيل غير ذلك[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران:١٨٨]، "يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح) عن رسول الله ﷺ: ((**من ادَّعَى دعوى كاذبةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بها لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً**))[(٣)].

وفي (الصحيح): ((**الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**))"[(٤)].

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رحمه الله أن من آداب العالِمِ في دَرْسِه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلًا له، ولا يذكر الدرس مِنْ عِلْمٍ لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم

(١) كشف المشكل (٤/٤٠٢)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٥٢- ٢٥٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٠)، فتح الباري (٩/٣١٨). وذكر الخطابي وجهين من التأويل -مما تقدم-. انظر: معالم السنن (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، لابن حجر (٩/٣١٨).

(٣) صحيح مسلم [١١٠].

(٤) تفسير ابن كثير (٢/١٨١).



يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي ﷺ: ((**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور**))"[1].

قال العلامة المناوي رحمه الله: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزراء به"[2].

١١ – الكذب في وسائل الإعلام:

إن من أشدِّ أنواع الكذب المضِلَّة: الكذبَ في وسائل الإعلام؛ فإنَّ الإعلام يفقد دوره الإيجابي عندما يعمل على تزييف الوعي، والترويج لأفكار مزيفة، أو باطلة، أو توجيه الأحداث على خلاف مسارها الطبيعي والموضوعي؛ فإن الإعلام السلبي أو المصلحي له سياسات في توجيه الحدث، مع أن الموضوعية والمصداقية تقتضي أنَّ الحدث هو الذي ينبغي أن يوجه القناة أو الإعلام.

وتعمل الدعاية الإعلامية الحديثة بحرص ودأب على إشاعة العقلية التي تُصدِّق وتستسلم، وعلى هدم روح النقد، ونشر روح الانقياد. وقليلًا ما نجد في وسائل الإعلام من يستهدف إيجاد أفضل الطرق لزيادة الوعي، وتقويم الأفكار المضللة.

وبالمقابل فإن للإعلام الإيجابي الهادف دورًا كبيرًا في نشر الوعي، والتآلف بين أبناء المجتمع، وشرائحه المختلفة، كما أن له دورًا في الترشيد والتثقيف، وتنمية المعرفة، والإسهام في الإصلاح بكافة أشكاله وجوانبه.

وحينما يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف فإنه يعدُّ عاملًا من عوامل التجديد والإصلاح، والتوعية، وربما كان سببًا للهداية.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة الكناني (ص:٥٢).

(٢) فيض القدير (٦/٢٦٠).



رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات الكذب:

١ – النظر بعين البصيرة إلى آفاتِ وآثارِ ومخاطرِ الكذب، والاعتبار بعاقبة الكاذبين في الدنيا والآخرة، وتبصير النَّاس بذلك، وذلك من النُّصح والدِّلالة إلى الخير، والتعاون على البر والتقوى.

٢ – التَّبصُّر بخطورة وعقوبةِ من تَقَوَّل على الله ﷻ بغيرِ علم.

٣ – ملازمةُ الصَّادقين، والتَّخلُّق بأخلاق أهل العلم والصَّلاح والفضل:

إنَّ صحبة الصالحين والصادقين، وملازمة المجدين تبعث في النفس الهمة؛ لتقليدهم، والتشبه بهم، والسير على نهجهم. وبالمقابل؛ فإن صحبة الكاذبين وأهل السوء قد تثير في النفس الشُّبَهَ والشكوك، وتحرِّضُ النَّفس على متابعتهم، واقتفاء أثرهم؛ فإنَّ الصَّاحب ساحب، والمرءِ على دين خليله، وكل قرينٍ بالمقَارن يقتدي.

وقد يكون للصداقة من الأثر في المنهج والسلوك ما يفوق أيَّ عاطفة أخرى، فإن كان الصَّديق صادقًا وصالحًا كريم الخلق غدا القرين بعد المخالطة نظيرًا له في الصِّدق والصَّلاح والكرم، وإن كان كاذبًا وسيء الخلق لئيمًا اقتفى أثره، وسار على نهجه.

قال الشاعر:

عن المرءِ لا تَسْأَلْ وسَلْ عن قَرِينه ... فكُلُّ قرينٍ بالمقارِن يقتدي[1]

وفي الحديث: ((**مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك**[2]**، وإما أن تبتاع منه**[3]**، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة،**

---

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص:٣٢).

(٢) معنى: (يحذيك): يعطيك وزنا ومعنى، وهو بالحاء المهملة والذال.

(٣) مضارع من باب الافتعال للمبالغة، أي: تطلب البيع.



ونافخ الكير[1]: **إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة))**[2]. فالصَّديق إذا كان صالحًا وصاحب همة نهض بحال صاحبه.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره[3] وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"[4].

وقال العلامة المناوي رحمه الله: "والقصد به: النهي عن مخالطة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع فيهما"[5].

وقال ابن القيم رحمه الله: "مجالسة العارف تدعوك من ست إلى ست: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الغفلة إلى الذكر، ومن الرغبة في الدنيا إلى الرغبة في الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الطوية إلى النصيحة"[6].

ولقد حذَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من صحبة أهل الشر والفساد، وأمر بصحبة أهل الفضل والرَّشاد والصَّلاح، فقال عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]؛ فإن الإنسان يتأثر بمن يخالطه، وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

---

(١) هو بكسر الكاف وسكون التحتية. قال ابن الأثير: "كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كير) (٢١٧/٤)، وانظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠٨/٧)، المخصص، لابن سيده (٤٣٦/٣)، وانظر ذلك مفصلًا في (فتح الباري)، للحافظ ابن حجر (٨٨/٤).

(٢) صحيح البخاري [٢١٠١، ٥٥٣٤]، مسلم [٢٦٢٨].

(٣) يقال: (فجر): إذا كذب، وأصله: الميل. و(الفاجر): المائل.

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١٦).

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٤/١).

(٦) مدارج السالكين (٣٢٢/٣).



بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

وفي الحديث: ((**لا تصاحب إلَّا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلَّا تقي**))(١).

وأخبر الله ﷻ عن ندم أهل النَّار؛ بسبب صحبتهم لأهل الفساد، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات:٥٠-٦١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فهذا تنفيرٌ من صحبة أهل السوء والباطل.

فينبغي لطالب الهداية والتوفيق: أن يتخير الأخلاء الصَّالحين الذين يذكِّرونَه كلما غَفَل، ويعينونه على طاعة الله ﷻ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام، ويصونون لسانهم عن الفحش، والسَّبِ، وبذيء الكلام.

٤ - البعدُ عن الكاذبين وأهل الرِّيبِ والمعاصي، وهجرهم إلى أن يتوبوا:

---

(١) أخرجه ابن المبارك [٣٦٤]، والطيالسي [٢٣٢٧]، وأحمد [١١٣٣٧]، والدارمي [٢١٠١]، وأبو داود [٤٨٣٢]، والترمذي [٢٣٩٥]، وقال: "حسن". كما أخرجه: أبو يعلى [١٣١٥]، وابن حبان [٥٥٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٦]، والحاكم [٧١٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٩٣٧].



وقد تقدم: ((**أن الرجل كان يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة**))، وفي لفظ: ((**لم يزل معرضًا عنه حتى يحدث توبة**)).

وذلك من باب التنفير من الكذب، والتأديب والزجر للكاذب، والتربية والتعليم للناس على لزوم الصدق، والأخلاق الفاضلة، واتخاذ أسباب الوقاية من الكذب، والأخلاق الذميمة؛ لقبح آثارها وعواقبها. ومعالجة بوادر الكذب حتى لا يتفشى فيعظم خطره وأثره.

٥ - الحذر من التهاون في أمر الكذب؛ لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم.

٦ - كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه؛ لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه؛ ولذلك سوى الله ﷻ بين السَّمع وأكل السحت فقال ﷻ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢][١].

٧ - الاحتراز عن المخاصمة بغير الحق؛ نصرة للنفس.

٨ - معرفة خطر الكذب عمومًا وآثاره، ومعرفة خطورة الكذب على رسول ﷺ، وآفاته على وجه الخصوص.

٩ - دراسة الأسانيد؛ لمعرفة الصحيح من الضعيف والموضوع:

قال ابن تيمية رحمه الله: "العلمُ إما نقلٌ مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم"[٢].

وقال أيضًا: "الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة.."[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٣٥)، موعظة المؤمنين (ص:٦١).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص:٧٦)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٤).

(٣) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/١١)، وانظر: الإسناد من الدين، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص:٣٠).



وقال سفيان بن عيينة ﵀: "حدث الزهري ﵀ يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: أترَقَى السطحَ بلا سلم؟"[1].

وقال عبد الله بن المبارك ﵀: "مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم"[2].

وقال ﵀: "الإسنادُ من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: من حدثكَ؟ بقي"[3].

وقيل للإمام يحيى بن معين ﵀ وهو في مرض موته: ماذا تشتهي؟ قال: بيتٌ خَالي، وإسنادٌ عالي.

فالإسناد من أهم خصائص الأمة المحمدية، وهو الشرط الأول في كل منقول.

ولا بد لطالب العلم من الاهتمام بعلم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل؛ لمعرفة حال الرجال، والحكم على الحديث.

١٠ - التثبت في النقل:

ينبغي على طالب العلم أن لا يتعجل بالنقل أو التحديث دون تثبت، وأن لا يروي عن الضعفاء والمتهمين. قال ﷺ: ((**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**))[4].

---

(١) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (٢/٢٣٣)، جامع التحصيل (ص:٥٧).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص:٦)، فتح المغيث، للسخاوي (٣/٣٣١)، تدريب الراوي (٢/٦٠٥).

(٣) أي: بقيَ ساكتًا منقطعًا مفحمًا. انظر: الإلماع، للقاضي عياض (ص:١٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص:١٥٠)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص:٢٥٧)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٠٠)، الشذا الفياح (٢/٤١٩)، الكفاية في علم الرواية (ص:٣٩٣)، فتح المغيث (٣/٣٣١)، أدب الإملاء (ص:٧)، منهاج السنة النبوية (٧/٣٦٠)، معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري (ص:٦). والإسناد العالي الذي قلَّت رجاله، وضده النازل.

(٤) صحيح مسلم (١/١٠) [٤].



وقال ﷺ: **((إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار))**(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع(٢).

وقال ﷺ: **((سيكون في آخر أمتي أناس يُحَدِّثُونَكُمْ ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم))**(٣).

وعن سفيان بن حسين، قال: سألني إياس بن معاوية رحمه الله، فقال: إني أراك قد كلفت بعلم القرآن، فاقرأ علي سورة، وفسر حتى أنظر فيما علمت، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ علي ما أقول لك: إياك وَالشَّنَاعَةَ في الحديث، فإنه قلما حملها أحد إلا ذَلَّ في نفسه، وَكُذِّبَ في حديثه(٤).

والشناعة: القبح. ومعنى كلامه: أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها، وينكر وَيَقْبُحُ حال صاحبها، فيكذب، أو يستراب في رواياته، فتسقط منزلته، ويذل في نفسه -والله أعلم-(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم))**(٦).

قال ابن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين، فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم(٧).

---

(١) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٢) ونحوه عن عبد الله. صحيح مسلم [٥].

(٣) صحيح مسلم [٦].

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/١١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٦).

(٦) صحيح مسلم [٧].

(٧) مقدمة صحيح مسلم (١/١٤).



وعنه رحمه الله أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[1].

وعن سفيان بن عيينة رحمه الله عن مسعر رحمه الله قال: سمعت سعد بن إبراهيم رحمه الله يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات[2].

فينبغي تحريرُ الأخبار وتوثيقها، والتَّثبتُ من صحَّتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها، وعدم الإصغاء إلى الشائعات من أسباب الوقاية من آفاتها، وهي خير من العلاج؛ لأن الدَّاء إذا تفشى عَسُرَ علاجه، وقد ذمَّ الله عز وجل اليهود ونعاهم بأنهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة:٤١]. فيلزم الناقلَ التَّبينُ والتَّبصر لكلِّ أمر مشتبهٍ وملتبس، واجتنابُ التَّحديث والإخبار لمجرد السَّماع من غير تبين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

١١ - زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣]. فكل كلمة تقال دون تثبت وتبصر فهي شائعة وزعم مذموم، كما جاء في الحديث: ((**بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجل زَعَمُوا**))[3].

---

(١) المصدر السابق (١/١٥).

(٢) المصدر السابق (١/١٥).

(٣) أخرجه أبو داود [٤٩٧٢]، قال الإمام النووي رحمه الله: "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح". انظر: الأذكار (ص:٣٧٩- ٣٨٠)، وانظر: (المقاصد الحسنة) (ص:٢٤٣).



قال الخطابي رحمه الله: "أصل هذا: أن الرجل إذا أراد الظَّعنَ في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبَّهَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما يقدِّمُ الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: (زعموا) بالمطيَّة التي يتوصّل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يُقال: زعموا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزُوًّا إلى ثبت، ومرويًّا عن ثقة"[1].

وقد أرشد القرآن الكريم من وردت على سمعه شائعة إلى أن يصون لسانه عن نقلها، وأن يُعْرِض عن قائلها وينهاه، ويقول له: ما يكون لي أن أتكلَّم بهذا، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم. قال الله عز وجل لمن خاض فيما أشيع عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦].

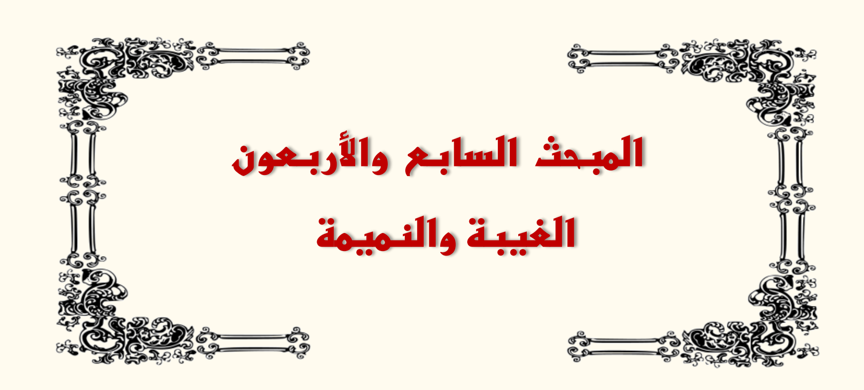
والمسلم يعلم أن الإنسان مؤاخذ بما يقول، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطقُ إلا صدقًا، فهو يوقن بقول الله عز وجل بأنه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

*** ***

ومن أسباب الوقاية من آفات الكذب والعلاج: ما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

---

(١) معالم السنن (٤/١٣٠)، وانظر: الأذكار، للنووي (ص:٣٧٩- ٣٨٠).



المبحث السابع والأربعون
الغيبة والنميمة

أولًا: حدُّ الغيبة:

يقال في اللغة: اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا، إذا وقع فيه، والاسم: الْغِيبَة -بالكسر-، وهو أن يتكلم خلف إنسانٍ مستورٍ بما يَغُمُّهُ لو سَمِعَه. فإن كان صدقًا سُمِّيَ: غِيبَةً، وإن كان كذبًا سمِّي: بُهتانًا[1].

أما الْغِيبَة في الاصطلاح فقد جاء تعريفها في الحديث المروي عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أتدرون ما الغيبة؟**)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**ذكرك أخاك بما يكره**))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**))[2]. ولا يُقتَصر في تعريف الغيبة في الاصطلاح على ما كان قولًا باللسان يَذْكُرُ فيه المسلمُ أخاه المسلم بما يكره -كما سيأتي- في بيان صور الغيبة.

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (غيب) (١٩٦/١).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨٩].

ثانيًا: صور الغيبة:

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره -كما تقدم-، ولكنها لا تقتصر على اللسان. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أنها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم: ((**اغتبتيها**))[1]. فمن أومأ بيده إلى قصر أحد، أو طوله، أو حاكاه في المشي كما يمشي[2]، فهو غيبة، والكتابة عن شخص في عيب به غيبة؛ لأن القلم أحد اللسانين، وكذا من يفهم عيب الغير بصيغة الدعاء كقوله: الحمد لله الذي لم يبتلنا بكذا". إلى غير ذلك[3].

وقال الإمام النووي رحمه الله في (باب تحريم الغيبة والنميمة): "اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارًا في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس. فأما الغيبة: فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه أو، دنياه أو نفسه،

---

(١) أخرجه أحمد [٢٥٧٠٨]، وأبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]. قال العراقي (ص:١٠٣٦): "حديث عائشة رضي الله عنها: أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة، فقال: (اغتبتيها). رواه أحمد، وأصله عند أبي داود، والترمذي وصححه بلفظ آخر. ووقع عند المصنف عن حذيفة عن عائشة، وكذا هو في (الصمت)، لابن أبي الدنيا. والصواب عن أبي حذيفة كما عند أحمد وأبي داود والترمذي. واسم أبي حذيفة: سلمة بن صهيب". قال الإمام النووي رحمه الله: "وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح". الأذكار (ص:٣٣٧).

(٢) بأنه -مثلا- يمشي متعارجًا مريدًا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٤)، موعظة المؤمنين (ص:١٩٨).



أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أقرع، قصير، طويل. وأما الدين، فكقولك: فاسق، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارًا بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الخلق، فكقوله: سيء الخلق، متكبر، متهور، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكم، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطه: ذكره بما يكره.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الإصغاء للمغتاب، دون ترك مجلسه، أو زجره ونهيه –ولو كان أقرب الناس–؛ فإن الإصغاء للمغتاب بمثابة الإقرار، والتشجيع له على التمادي في الإيذاء.

ومن صور الغِيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الاستماع إلى كل ما يشاع ويقال عن فلان من الناس، ونقله دون تبين وتبصر.

ومن صور الغِيبة: التعريض بما يلحق النقص أو العيب بالمغتاب، كأن يقول عند ذكر شخص في غيبته: نعوذ بالله ﷻ من قِلَّة الحياء، أو نعوذ بالله ﷻ من الضَّلال، أو نحو ذلك.

ومن صور الغِيبة: أن يقول عن شخص في غيبته: هذا هندي، أو عجمي، أو هذا عامل نظافة، أو خادم.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ومن صور الغِيبة: أن يذكر حال شخص، فيمدحه في جانب، ويعيب عليه في آخر، كأن يقول: فلان عنده فتور عن بعض العبادات، أو به تكاسل عن بعض الأعمال.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.



ثالثًا: حال السلف في اجتنابهم الغيبة:

قال الإمام البخاري رحمه الله: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحدًا منذ علمت أن الغيبة تضر بأهلِهَا[1].

وكان الإمام البخاري رحمه الله يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا. قال الحافظ الذهبي رحمه الله: صدق رحمه الله. ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واه. وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدًا، وهذا هو -والله- غاية الورع.

قال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعته -يعني: البخاري- رحمه الله يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك في كتاب (التاريخ) ويقولون: فيه اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية لم نقله من عند أنفسنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**بئس مولى العشيرة**))[2]، يعني: حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري، مولى بني شيبان، شيخ حفاظ الحديث في عصره. ولد بمكة. وتحول الى البصرة، فسكنها وتوفي بها سنة اثنتي عشرة ومائتين في آخرها. سمع جعفر بن محمد وابن جريج والثوري وشعبة. انظر: التاريخ الكبير (٣٣٦/٤)، التاريخ الأوسط (٣٢٢/٢)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٢٠/٢)، تهذيب الكمال (٢٨٦/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨٢/٩)، تهذيب التهذيب (٤٥٢/٤)، تاريخ الإسلام (٣٣٢/٥)، الأعلام (٢١٥/٣).

(٢) حديث: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)) أخرجه البخاري [٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١]، ومسلم [٢٥٩١]. فإن بئس فعل يدل على الذم، والمراد بالعشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده، قال القاضي: "هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دلَّ على ضعف ايمانه، وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما ألان له القول؛ تألفًا له ولأمثاله على الإسلام.=

وسمعته يقول: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها[١].

وعن ابن المبارك رحمه الله، قال: قلت لسفيان الثوري رحمه الله: ما أبعد أبا حنيفة رحمه الله من الغيبة، ما سمعته يغتاب عدوًّا له قط، قال: هو –والله– أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها[٢].

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[٣].

رابعًا: حدُّ النميمة:

يقال في اللغة: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا فهو نَمَّام، والاسم: النَّميمة، ونَمَّ الحديثُ، إذا ظهر، فهو مُتعدٍّ ولازم[٤].

ومن معاني (النميمة) لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نَمَّ الرَّجل الحديثَ نَمًّا: سعى به؛ لِيُوقِعَ فتنة أو وحشة، فالرَّجل نَمٌّ تسمية بالمصدر، ونَمَّامٌ مبالغة، والاسم: النَّميمة والنَّمِيم أيضًا[٥].

=وفي هذا الحديث: مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه". إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٨/٢٩-٣٠)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٩- ٤٤١)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٢٤)، تاريخ دمشق (٥٢/٨١)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٤٦)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٦/١٤٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٢)، تاريخ بغداد (١٥/٤٨٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري (ص:٤٢).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَمَمَ) (٥/١٢٠).

(٥) انظر: المصباح المنير، مادة: (نمم) (٢/٦٢٦).

قال الراغب رحمه الله: "(النم): إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة الوشاية، ورجل نمام. قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]. وأصلها الهمس. والحركة الخفيفة"(١).

ويقال للنَّمَّام: القَتّات، يقال: قَتَّ إذا مشى بالنَّميمة. قال الجوهري رحمه الله: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمًّا، أي: قَتَّه، والاسم: النَّميمة(٢). وفي الحديث: ((**لا يدخل الجنة قَتَّات**))(٣).

أما (النميمة) في الاصطلاح فهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. وقيل: إفشاءُ السرِّ، وهتكُ الستر عمَّا يُكره كشفُه(٤).

وعرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: "كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبًا ونقصًا في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة: إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه"(٥).

كشفه"(٥).

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد -كما سيأتي-.

والنميمة من أسباب العذاب في الآخرة، وهي طريق موصل إلى النَّار. ومن آفاتها: أنها تذكي نار العداوة بين المتآلفين، وتجلب الخصام والنفور، وتزيل المحبة والتآلف، وتقطع الأرحام، وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

خامسًا: صور النميمة:

يتبين مما تقدم أن من صور النميمة:

---

(١) المفردات، مادة: (نم) (ص:٨٢٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٠).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (نمم) (٥/٢٠٤٥)، وانظر: لسان العرب (١٢/٥٩٢).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم [١٠٥].

(٤) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص:٣٤٨).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).

١ - السعي بين الناس بالفتنة، والعمل على التفريق بينهم، وإيغار الصدور، وإذكاء نار العداوة والبغضاء بين المتحابين.

٢ - إظهار الحديث بالوشاية، وتكون الوشاية أعظم خطرًا وأثرًا إذا كانت عند صاحب سلطة قادر على البطش وإلحاق الضرر بما لا يقدر عليه غيره.

٣ - نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر.

٤ - كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وبأي طريقة كان الكشف من نحو: الكشف عن سوءات الناس، سواء كان ذلك باللسان، أو بالغمز، أو بالإيماء -كما تقدم-.

٥ - إفشاء السر، وهتك الستر.

٦ - التحريش بين الناس بقصد الإفساد.

سادسًا: النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما:

إن الغيبة والنميمة من الذُّنوب المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع[(١)].

---

(١) لا خلاف في تحريم الغيبة والنميمة، لكن هل هما من الكبائر؟ ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى أنهما من الكبائر. قال القرطبي رحمه الله في (تفسيره) (٣٣٧/١٦): "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر". واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. ويقول الرسول ﷺ: ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم))، وبقوله ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين)) الحديث. وبقوله ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر: استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق)). إلى غير ذلك من الأحاديث التي سيأتي ذكرها. ونص أئمة الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة. انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤١/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢١٤/١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٣/٢)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص:٦٤٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص:٣٢٨)، إعانة=



وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرك غيرك بما يكره. وأما النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. وأما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

والغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

=الطالبين (٢/٢٨٢)، نهاية الزين (ص:٣٨٥). ومن العلماء كذلك من فصل في المسألة؛ فقال -مثلًا- ابن حجر الهيتمي رحمه الله في (الزواجر) (٢/٢٢): "الذي دلَّت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة، لكنها تختلف عِظَمًا وضدَّه بحسب اختلاف مفسدتها، وقد جعلها من أُوتِيَ جوامع الكلم عَديلةَ غصْب المال، وقتل النفس، بقوله ﷺ: ((كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه))، والغصب والقتل كبيرتان إجماعًا، فكذا ثَلْمُ العِرض". وقال: "إن فيها أعظمَ العذاب وأشدَّ النَّكال، وقد صحَّ فيها أنها أربى الربا، وأنها لو مُزِجَت في ماء البحر لأنتنَتْه وغيَّرت ريحه، وأن أهلها يأكلون الجيف في النار، وأن لهم رائحة منتنة فيها، وأنهم يُعَذَّبُون في قبورهم، وبعض هذه كافيةٌ في كون الغِيبة من الكبائر". قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده. قال وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة. والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة -مثلًا-" فتح الباري (١٠/٤١٢). وقال: "وأما حكمها فقال النووي رحمه الله في (الأذكار) الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في (الروضة) تبعًا للرافعي أنها من الصغائر. وتعقبه جماعة ونقل أبو عبد الله القرطبي في (تفسيره) الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذرعي: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب (العدة)، والغزالي، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر. وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل؛ فمن اغتاب وليًّا لله ﷻ، أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة -مثلًا- وقد قالوا ضابطها: ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك، وأذى المسلم محرم.." فتح الباري (١٠/٤٧٠).

(١) باختصار من كتاب (الأذكار)، للإمام النووي (ص:٣٣٦- ٣٣٧).



وقد ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله في (الإحياء)، وتبعه الإمام النووي رحمه الله في (الأذكار) وفي (شرحه لصحيح مسلم)(١).

قال ابن بطال رحمه الله: "الغيبة المحرمة عند أهل العلم في اغتياب أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه"(٢).

ولا يخفى ما في الغيبة والنميمة من الإيذاء للمؤمن أو المؤمنة، وقد توعد الله عز وجل الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالعذاب في الآخرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

قوله عز وجل: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قال الإمام الماوردي رحمه الله: "فيه وجهان:

أحدهما: أي: كما يحرم أكل لحمه ميتًا يحرم غيبته حيًّا.

الثاني: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا كذلك يجب أن يمتنع عن غيبته حيًّا. قاله قتادة. واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية.

---

(١) وهذه الأسباب الستة: الأول منها: التظلم. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. انظر بيان ذلك مفصلًا في (إحياء علوم الدين) (٢/١٥٢)، الأذكار (ص:٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٤٥).

قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدًا[(١)]

﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكل الميتة، كذلك فاكرهوا الغيبة.

الثاني: فكرهتم أن يعلم بكم الناس فاكرهوا غيبة الناس"[(٢)].

وفيه استعارة تمثيلية، مثَّل اغتياب الإنسان لآخر بأكل لحم الأخ ميتًا[(٣)].

وفي قوله ﷻ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾..الخ تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض من يغتابه على أفظع وجه وأفحشه، وفيه مبالغات شتى: منها: الاستفهام الذي معناه التقرير[(٤)].

ومنها: جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة[(٥)]. ومنها: إسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحدًا من الأحدين لا يحب ذلك. ومنها: أن لم يقتصر على تمثيل

---

(١) البيت للمقنع الكندي من (الطويل). انظر: الشعر والشعراء (٧٢٨/٢)، عيون الأخبار (٣٢٨/١)، العقد الفريد (٢٠٩/٢)، شرح ديوان الحماسة (ص:٨٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢٤/٢)، المثل السائر (٢٨/٣)، الإيضاح (١٨٠/١).

(٢) النكت والعيون (٣٣٥/٥)، وانظر: تفسير الطبري (٣٠٨/٢٢)، القرطبي (٣٣٥/١٦).

(٣) الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. شبَّه تعالى الغيبة بأكل لحم الأخ حال كونه ميتًا، وإذا كان الإنسان يكره لحم الإنسان فضلاً عن كونه أخًا، وفضلًا عن كونه ميتًا وجب عليه أن يكره الغيبة بمثل هذه الكراهة أو أشد، بجامع الشناعة والفظاعة المتعلقة في هذين الفعلين.

(٤) الاستفهام التقريري الذي لا يقع إلا على أمر مسلَّم عند المخاطب، فجعلك للشيء في حيز الاستفهام التقريري يقتضي أنك تدعي أنه لا ينكره المخاطب. التحرير والتنوير (٢٥٥/٢٦).

(٥) للإشعار بتفظيع حالة ما شبه به وحالة من ارتضاه لنفسه؛ فلذلك لم يقل: أيتحمل أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، بل قال: أيحب أحدكم. التحرير والتنوير (٢٥٥/٢٦-٢٥٦).

الاغتياب بأكل لحم الإنسان، حتى جعل الإنسان أخًا. ومنها: أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتًا"[1].

وفيه من المحسنات الطباق بين (أيحب) وبين (فكرهتموه)[2].

والغيبة حرام بدلالة هذه الآية، وآثار من السنة بعضها صحيح، وبعضها دونه.

وذلك أنها تشتمل على مفسدة ضعف في أخوة الإسلام. وقد تبلغ الذي اغتيب فتقدح في نفسه عداوة لمن اغتابه فينثلم بناء الأخوة؛ ولأن فيها الاشتغال بأحوال الناس، وذلك يلهي الإنسان عن الاشتغال بالمهم النافع له، وترك ما لا يعنيه[3].

وقال ابن الأثير ﵀: "كنى عن الغيبة بأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله ميتًا، ثم جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولًا بالمحبة؛ فهذه أربع دلالات واقعة على ما قصدت له مطابقة للمعنى الذي وردت من أجله؛ فأما جعل الغيبة كأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله فشديد المناسبة جدًا؛ لأن الغيبة إنما هي ذكر مثالب الناس، وتمزيق أعراضهم، وتمزيق العرض مماثل لأكل الإنسان لحم من يغتابه؛ لأن أكل اللحم تمزيق على الحقيقة، وأما جعله كلحم الأخ فلما في الغيبة من الكراهة؛ لأن العقل والشرع مجتمعان على استكراهها، آمران بتركها والبعد عنها، ولما كانت كذلك جعلت بمنزلة لحم الأخ في كراهته، ومن المعلوم أن لحم الإنسان مستكره عند إنسان آخر، إلا أنه لا يكون مثل كراهته لحم أخيه، فهذا القول مبالغة في استكراه الغيبة، وأما جعل اللحم ميتًا فمن أجل أن المغتاب لا يشعر بغيبته ولا يحس بها، وأما جعله ما هو في الغاية من الكراهة

---

(١) انظر: الكشاف (٣٧٣/٤)، تفسير البيضاوي (١٣٦/٥)، تفسير النسفي (٣٥٦/٣)، البحر المحيط في التفسير (٥٢٠/٩).

(٢) الطباق: الجمع بين الشيء وضده في الكلام، وهو نوعان: طباق الإيجاب: وهو ما لم يختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا. وطباق السلب: وهو ما اختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا. انظر ذلك مفصلًا في (تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية) (٢٢٩/٢-٢٣٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢٥٦/٢٦).

موصولًا بالمحبة فلما جبلت عليه النفوس من الميل إلى الغيبة والشَّهوة لها مع العلم بقبحها؛ فانظر أيها المتأمل إلى هذه الكناية تجدها من أشد الكنايات شبهًا؛ لأنك إذا نظرت إلى كل واحدة من تلك الدلالات الأربع التي أشرنا إليها وجدتها مناسبة لما قصدت له"(١).

وعلى هذا فيجب الكف عن ذكر الناس بما يكرهون، سواء كان ذلك فيهم، أو ليس فيهم، واعلم أنك إذا نشرت عيوب أخيك فإن الله ﷻ سيسلط عليك من ينشر عيوبك، جزاءً وفاقًا(٢).

وقد جاء في الحديث: ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**))(٣).

وفي رواية: ((**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عثرات أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**))(٤).

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/١٩١).

(٢) انظر: تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين (ص:٥٢).

(٣) الحديث مروي عن البراء، وعن أبي برزة الأسلمي. حديث البراء: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٧]، وأبو يعلى [١٦٧٥]، والروياني [٣٠٥]، وتمام [٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٣]. قال الهيثمي (٨/٩٣): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". حديث أبي برزة: أخرجه أحمد [١٩٧٧٦]، وأبو داود [٤٨٨٠]، وابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٨]، وأبو يعلى [٧٤٢٣]، والروياني [١٣١٢]. والبيهقي [٢١١٦٤].

(٤) الحديث مروي عن ابن عمر، وابن عباس. حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي [٢٠٣٢] وقال: "حسن غريب. حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٤٤٤]. قال الهيثمي (٨/٩٤): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".



وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم**))(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة"(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**))، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ((**ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا**))(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: "مزجته: أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه؛ لشدة نتنها وقبحها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]. نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه"(٥).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٨).

(٢) أخرجه أحمد [١٣٣٤٠]، وأبو داود [٤٨٧٨]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٧]، والطبراني في (الأوسط) [٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٩٠]، والضياء [٢٢٨٦]. قال العراقي (ص:١٠٣٣): "أخرجه أبو داود مسندًا ومرسلًا، والمسند أصح".

(٣) فتح الباري (١٠/٤٧١).

(٤) تقدم.

(٥) الأذكار (ص:٣٣٨).



وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح جيفةٍ منتنة، فقال رسول الله ﷺ: ((**أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**))(١).

وعن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أُمِّ عَبْدٍ [يعني: ابن مسعود رضي الله عنه] يقول: من اغتيب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيرًا في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرًّا، وما التقم أحد لقمة شرًّا من اغتياب مؤمن، إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا**))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))(٣).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**))(٤).

---

(١) أخرجه أحمد [١٤٧٨٤]، والبخاري في (الأدب) [٧٣٢]، وابن أبي الدنيا في (ذم الغيبة) [٦٩]، وفي (الصمت) [٢١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٣]. قال الهيثمي: (٨/٩١): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".
وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٠/٤٧٠): أخرجه أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٧٣٤] بإسناد صحيح. انظر: صحيح الأدب (ص:٢٧٢).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٤) صحيح البخاري [١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، مسلم [١٦٧٩].



وعن سعيد بن زيد ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((**إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**))(١).

وقد ورد في النميمة من الآيات والأحاديث ما يدل على أنها من كبائر الذنوب. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١١]، أي: غيَّاب، أو مغتاب للناس. ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ ساع بالكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم. و(يهمز) و(يلمز) و(يعيب) واحد. قال أهل التأويل: (الهماز): الذي يأكل لحوم الناس، ويقال: هم المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب. قال الراغب ﵀: والنَّمُّ: إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة: الوشاية(٢).

وقال ﷺ: ((**لا يدخل الجنة نمام**))(٣). وقال ﷺ: ((**لا يدخل الجنة قَتَّات**))(٤). و(القتات): النمام -كما تقدم-.

وعن ابن عباس ﵄ قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: ((**يعذبان، وما يعذبان في كبير**))، ثم قال: ((**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**))، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: ((**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**))، أو: ((**إلى أن ييبسا**))(٥).

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤٩/٩)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٧٢/١٠). المفردات، مادة: (نم) (ص:٨٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٦٨) [١٠٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم (١٦٩) [١٠٥].

(٥) صحيح البخاري [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]، مسلم [٢٩٢]. (وما يعذبان في كبير) قد ذكر العلماء فيه تأويلين، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض ﵀ تأويلًا ثالثًا، أي: ليس بأكبر الكبائر. (لا يستتر) روى ثلاث روايات: (يستتر) و(يستنزه)=



وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمدًا ﷺ قال: ((**ألا أنبئكم ما الْعَضْهُ؟ هي النَّمِيمَة الْقَالَةُ بين النَّاس**))، وإن محمدًا ﷺ قال: ((**إن الرجل يَصْدُقُ حتى يكتب صِدِّيقًا، ويكذب حتى يكتب كَذَّابًا**))[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((**تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**))[2].

قال القرطبي رحمه الله: "إنَّما كان ذو الوجهين شرَّ الناس؛ لأنَّ حالَه حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتملِّق بالباطل والكذب، يُدْخِل الفسادَ بين الناس، والشُّرور، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء"[3].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "قوله ﷺ في ذي الوجهين: إنه من شرار الناس فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة"[4].

=و(يستبرئ) وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠١-٢٠٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢/٦٤).

(١) صحيح مسلم [٢٦٠٦]. هذه اللفظة رووها على وجهين، أحدهما: (الْعِضَه) -بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة-. والثاني: (الْعَضْه) -بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه-. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث، وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث والله أعلم: (ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم). شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٥٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٣٩).

(٢) صحيح البخاري [٣٤٩٤، ٦٠٥٨]، مسلم [٢٥٢٦].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٨٠).



وَعَدَّ ابنُ حجر الهيتمي ﵀ في (الزواجر) ذا الوجهين صاحب كبيرة فقال: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين: كلامُ ذي اللِّسانين، وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيهًا"[(١)].

وقال الخادمي ﵀: ذو اللسانين الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْنِ المتخاصمين؛ إيقادًا لنيران الخصومة، وإيقاظًا للهب الفتنة[(٢)].

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد، وهو حرام؛ لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد. ومن صور التحريش: النميمة. جاء في الحديث عن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**))، قالوا: بلى، قال: ((**صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**))[(٣)].

سابعًا: الوقاية من آفات الغيبة والنميمة والعلاج:

١ - حفظ اللسان من الكذب، والغيبة والنميمة، وسائر أنواع العصيان.

٢ - يجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقلع ويندم؛ خوفًا من الله ﷻ؛ ليخرج من حقه، ثم يستحل المغتاب؛ ليحله فيخرج عن مظلمته. وينبغي أن يستحله وهو حزين متأسف نادم على فعله؛ إذ المرائي قد يستحل؛ ليظهر من نفسه الورع، وفي الباطن لا يكون نادمًا، فيكون قد قارف معصية أخرى. وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال[(٤)].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٩).

(٢) بريقة محمودية (٣/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٠٩٢].

(٤) إحياء علوم الدين (٣/١٥٣)، موعظة المؤمنين (ص:٢٠١).



وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "والأصح أنه لا بد من الاستحلال"[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: وهذه المسألة فيها قولان للعلماء؛ هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة: الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحلله؟

قال: والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار له، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره. قال: والذين قالوا: لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصد الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا. وما كان هذا سبيله فالشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجيزه فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به. ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها. انتهى. وهو كما ترى في غاية التحقيق -والله ولي التوفيق-[٢].

٣ - استحباب الوضوء من الكلام القبيح:

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣/٣٢).

(٢) الوابل الصيب، لابن القيم (ص:١٤١- ١٤٢)، وانظر: غذاء الألباب (١/١١٤). وحاصل اختلاف العلماء في حق الذي اغتاب، هل يلزمه استحلال من اغتيب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟ الأول: إذا لم يعلم من اغتيب فيكفي الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية؛ ولأن إعلامه ربما يجر فتنة، وفي إعلامه إدخال غم عليه. فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له. الثاني: يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتيب أم لم يعلم، ولا يجب استحلاله، وهو قول الطحاوي من الحنفية. والمالكية على أنه لا بد من استحلال المغتاب إن كان موجودا، فإن لم يجده، أو أحدا من ورثته. فإن لم يجده، أو أحدًا من ورثته استغفر له. وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٤٢).



قال الشيرازي رحمه الله: يستحب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح[1]؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وحمل الشيرازي رحمه الله هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذلك حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا.

وقال ابن الصباغ رحمه الله: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشاشي رحمه الله في (المعتمد) كلام ابن الصباغ، ثم قال: وهذا بعيد، بل ظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنه أراد الوضوء الشرعي، قال: والمعنى يدل عليه؛ لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه: تكفير الخطايا، كما ثبت في الأحاديث، فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وقول الزور، والفحش، وأشباهها"[3].

٤ - الاحتراز عن سماع النمام، ونهيه عن ذلك ونصحه.

٥ - العلاج الإجمالي والتفصيلي للغيبة والنميمة:

تقدم أن من آفات اللسان: الغيبة والنميمة. وعلاج الغيبة والنميمة إما إجمالي بأن يعلم المغتاب أو النمام بأنَّه قد تعرَّض بسبب ذلك لسخط الله تعالى وعقوبته، وأنه قد يحبط عمله. وبأن يتدبّر المرء في عيوبه، ويجتهد في التَّطهُّر منها، وأن يعلم أنَّ تأذِّي غيره بالغيبة أو بالنَّميمة كتأذّيه بها فكيف يرضى لغيره ما يتأذى به؟ وأما التفصيلي فيتلخَّص في النَّظر في

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٣/١)، المجموع شرح المهذب (٦٢/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق [٤٦٩]، وابن أبي شيبة [١٤٢٥]، والطبراني [٩٢٢٢]، قال الهيثمي (٢٥٤/١): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله موثقون".

(٣) انظر ذلك في (المجموع شرح المهذب) (٦٢/٢).



بواعث الغيبة أو النميمة، وقطعه من أصله؛ إذ علاج العلَّة إنما يكون بقطع سببها، وألا يعتقد المرء في أخيه سوءًا، وأن يبادر إلى التَّوبة بشروطها[1].

*** ***

ومن أسباب الوقاية والعلاج من آفات الغيبة والنميمة: ما تقدم من أسباب الوقاية من آفات الكذب والعلاج، وما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٠).





المبحث الثامن والأربعون
البهتان والإفك

أولًا: التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة:

قال ابن الجوزي ﷺ: "الغيبة: ذكر الغائب بما فيه ممَّا يكرهه، وإذا لم يكن ذلك فِيه كان بهتانًا، والبهت: الكذب الذي يتحير منه ويعجب من إفراطه"[(١)].

وهو المراد من قوله ﷺ: ((**وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**)): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب.

فَرَمْيُ البريءِ بَهْتٌ له. يقال: بَهَتُّهُ بَهْتًا وَبَهَتًا وَبُهْتَانًا إذا قال عليه ما لم يفعلْه. وهو بَهَّـاتٌ والمقول له مَبْهُوتٌ. ويقال: بَهِتَ الرَّجـل –بالكسر بوزن علم– إذا دَهِشَ وتَحَيَّر. وبَهُتَ (بِالضَّمِّ) ظرف مثلُه، وأفصح منهما: بُهِتَ، كما قال الله ﷻ: ﴿فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ لأنَّه يقال: رجل مَبْهُوت، ولا يقال: بَاهِتٌ ولا بَهِيت. قاله الكِسَائي[(٢)].

وقد قيل: إن البهتان: الكذب الذي يدهش ويوقع في الفضيحة، كالرمي بالزنا ونحوه، فهو أخص من مطلق الكذب؛ لأن البهتان لا بدَّ أن يكون معه فضيحة، بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أو لا.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٨٧/٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٨١/٥)، وانظر: مادة: (بهت) في (الصحاح)، للجوهري (٢٤٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٣٢/٦).

وقد جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف**)) الحديث[1]. فقوله: (تفترونه)؛ أي: تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم.

وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

والبهتان إنما يكون في الباطل كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه"[2]. وقال صاحب (العين) رحمه الله: "البَهْت: استقبالك بأمر تقْذِفُه به وهو منه بريء لا يعلمه"[3]. وقد يكون البهت في غيبة.

قال الحسن رحمه الله: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى: الغيبة والإفك والبهتان.

فأما (الغيبة): فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه.

وأما (الإفك): فأن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما (البهتان): فأن تقول فيه ما ليس فيه[4].

---

(١) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٢).

(٣) العين (٤/٣٥)، وانظر: تهذيب اللغة (٦/١٣٢)، عمدة القاري (١/١٥٤).

(٤) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٥/٣٣٤)، تفسير القرطبي (١٦/٣٣٥).

وعن شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سمعت معاوية بن قُرة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لو مر بك رجل أقطع، فقلت: هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة: فذكرته لأبي إسحاق فقال: صدق[1].

ثانيًا: الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج:

يقال في أسباب الوقاية من آفات البهتان والإفك والعلاج: ما قيل -مما تقدم- في أسباب الوقاية من آفات الغيبة والنميمة، وما تقدم من قبل في بيان أسباب الوقاية من آفات الكذب، وما سيأتي بيانه في أسباب الوقاية من آفات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وما سيأتي كذلك في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٠٧/٢٢)، المحرر الوجيز (١٥١/٥)، المجالسة وجواهر العلم (٣٤٣/٦).







المبحث التاسع والأربعون
قذف المحصنات

أولًا: التحذير من قذف المحصنات:

إن من آفات اللسان المنكرة، والمتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، وهي من كبائر الذنوب: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**اجتنبوا السبع الموبقات**))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[1].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: العفائف مما رمين به من الفاحشة. ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عنها على الإطلاق بحيث لم يخطر ببالهن شيء منها[2]، ولا من مقدماتها أصلًا. ففيها من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في (المحصنات)، أي: السليمات الصدور التقيات القلوب عن كل سوء. ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب

---

(١) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٢) قال في (التعريفات) (ص:١٦٢): "الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله".



أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيمانًا حقيقيًّا تفصيليًّا كما ينبئ عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع أصالة وصف الايمان(١).

قال الإمام النووي ﷺ: "والمراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به"(٢).

قال ابن بطال ﷺ: و"ناب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال. وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا واستدلالًا، وأن من قذف حرًّا عفيفًا مؤمنًا عليه الحدُّ ثمانون، كمن قذف حُرَّة مؤمنة. وجاءت الأخبار عن النبي ﷺ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر. قال المهلب: إنما سماها رسول الله ﷺ موبقات؛ لأن الله ﷻ إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم"(٣).

ومن شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم على من ظلموه، وينالون من عرضه. وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

قال الحافظ ابن كثير ﷺ: "وهذا هو البهت البين أن يُحْكَى أو يُنْقَلَ عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتَّنَقُّصِ لهم"(٤).

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٦/١٦٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٨٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤٨٩)، وانظر: عمدة القاري (٢٤/٢٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٠).

وقد جاء في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**))[1].

و((**الاستطالة**)): إطالة اللسان. وأصل التطاول: استحقار الناس والترفع عليهم، والوقيعة فيهم. بنحو قذف أو سب. وأصل الربا: الزيادة والكثرة لغة، وأما شرعًا فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه، وإنما يكون هذا أشدها تحريمًا؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال. قال البيضاوي رحمه الله: والاستطالة في عرض المسلم: أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قال له أو أكثر مما رخص له فيه وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فسادًا؛ فإن العرض شرعًا وعقلًا أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطرًا.

وقد قالوا: إن عرض الإنسان كلحمه، وأنه كما يحرم أكل لحمه تحرم الاستطالة في عرضه.

((**بغير حق**)) على حل استباحة العرض في مواضع مخصوصة، كجرح الشاهد، وذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير. وقول الدائن في المماطل: (مطلني حقي)، ونحو ذلك مما هو مبين في الفروع[2].

ويتبين مما تقدم أن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من صور الكذب التي تتناول العرض، وهي من الضرورات الخمس التي أتت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها؛ ولذلك كان الطعن في العرض عظيم الخطر والأثر؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال -كما تقدم-.

---

(١) أخرجه أحمد [١٦٥١]، وأبو داود [٤٨٧٦]، والبزار [١٢٦٤]، والطبراني [٣٥٧]، والبيهقي [٢١١٢٧]، والضياء [١١٠٧]. قال الهيثمي (٨/ ١٥٠): "رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة".

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٨)، فيض القدير (٢/ ٥٣١).

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أَصُونُ عِرْضِي بمالي لا أدَنِّسُهُ لا بَارَكَ اللّهُ بَعْدَ العِرْضِ في المالِ

أحتالُ للمالِ إن أَوْدَى فَأجْمَعُهُ ولسْتُ لِلعِرْضِ إن أوْدَى بمُحْتَالِ(١)

ثانيًا: الوقاية من آفات قذف المحصنات المؤمنات الغافلات والعلاج:

١ - إقامة الحدود التي شرعها الله عز وجل:

أمرَ الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدودًا؛ لحفظ مصالح عباده، وتقرير الأمن، واطراد العمران، ولردع المجرمين، ومن تسول له نفسه باقتفاء أثرهم، ولمنع انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فالحدود رحمة من الله تعالى، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، فهي أمان وضمان للعباد على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، وبتركها ينتشر الشر، ويكثر الفساد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

الإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنَّ نفسَ كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيَّة إلَّا

---

(١) ديوان حسان بن ثابت (ص:١٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٤هـ]. وقوله: (أصون): أحفظ، والمعنى: إني أبذل مالي لحفظ عرضي كيلا يلحقني عيب ومذمة، ولا خير في بقاء المال بعد ذهاب العرض. و(أودى): هلك، والمعنى: أني أجد طرقا كثيرة لجمع المال إذا ذهب، ولا توجد طريق لاسترجاع العرض لو ذهب. و(أزرى به): عابه. شرح ديوان الحماسة، للتبريزي (٢٥٣/٢).



لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدِّين والنَّفس والنَّسب والعقل والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع -كما تقدم- ولا يَحكم بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

ويحرم القذف في الإسلام، وهو كبيرة من الكبائر -كما تقدم-.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكَلَّفَ الحُرَّ إذا قذف محصنًا أو محصنة، فَحَدُّهُ ثمانون جلدة، ومنع قبول شهادته إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة، وهو شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف وقع في الزنا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ويشترط في المقذوف -الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء- أن يكون محصنًا، وشروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا.

والحكمة من مشروعية حد القذف:

أ. صيانةُ أعراض الناس، ومنع إشاعة الفاحشة في المؤمنين؛ لأنَّ شيوع هذا الفعل يجرِّئ السفهاء على الخوض في أعراض الناس.

ب. أن يتنبهَ النَّاسُ إلى خطورة هذا الفعل، وآثاره، وعواقبه.

ج. صيانةُ اللسان عن قول الفحش، وعن التعجل في الكلام، والتسرع في الحكم دون تثبت وتبين.

د. صيانة العلاقات بين الناس، لأنَّ هذا الفعل قد يكون سببًا لعدوات أو حروب. والأصل في العلاقات بين الناس أن تكون قائمة على المحبة والألفة والستر، وحسن الظن.

هـ. التأكيد على تحرير الأخبار وتوثيقها، والتَّثبتُ من صحَّتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها.



٢ – أن تكون الحدود قائمة على العدل في سائر الأحكام من غير تمييز، ولا محاباة.
قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

٣ – زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

٤ – أن يذود المسلم عن عرض أخيه:

جاء في الحديث: عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((من رَدَّ عن عِرْضِ أخيه رَدَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة))**[1].

ويقال في أسباب الوقاية من آفات قذف المحصنات والعلاج: ما قيل –مما تقدم– في أسباب الوقاية من آفات الكذب والغيبة والنميمة، وما سيأتي كذلك في أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

---

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٣٦]، والترمذي [١٩٣١]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا في (الصمت) [٢٥٠].





المبحث الخمسون
المجادلة بالباطل

أولًا: التحذير من المجادلة بالباطل:

إن من أعظم آفات اللسان: الجدل بالباطل؛ فهو يورث الفرقة والتقاطع والتدابر بين المسلمين، وهو من أسباب إيغار صدور بعضهم على بعض، والباعث عليه: الاعتداد بالذات، ونصرة النفس، والتعصب، واتباع الهوى.

إنَّ الجدل إذا لم يكن قائمًا على أساس من العلم والموضوعية، أو كانت الغاية منه: الانتصار للنفس، وأيضًا إذا لم يكن من يتصدى لإظهار الحق حاضر الذهن، وبعيد النظر، وقادرًا على إقامة الحجة على خصمه، وكان عاجزًا عن ردِّه إلى مسلمات عقلية متفق عليها، فإنه جدل مذموم، يلبس الحق بالباطل، ويصدُّ عن الهداية، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ۝٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحج:٣- ٤]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝٨ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج:٨- ٩]، وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ [غافر:٣٥]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦].

والدعاة هم وُرَّاثُ الأنبياء عليهم السلام يدعون إلى هذا الدين بالحكمة الموعظة الحسنة، ويجادلون بالتي هي أحسن، بأنفع مسالك الجدل وأحكمها، وهم في ذلك مخلصون لله ﷻ، ولا غاية لهم إلا إظهار الحق وبيانه، واستنقاذ الخصم من دركات الجهل إلى نور المعرفة.



يقول الجويني رحمه الله: "ثم من الجدال ما يكون محمودًا مرضيًّا، ومنه ما يكون مذمومًا محرمًّا؛ فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للممارة وطلب الجاه والتقدم.. إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نصَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه على تحريمها، فقال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].. وغيرهما من الآيات"(١).

قال الألوسي رحمه الله في تفسير قوله عَزَّلَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾: "يشير إلى أهل الجدل من الفلاسفة؛ فإنهم يجادلون في ذات الله تعالى وصفاته عَزَّلَ كذلك عند التحقيق؛ لأنهم لا يعتبرون كلام الرسل عليهم السلام، ولا الكتب المنزلة من السماء، وأكثر علومهم مشوب بآفة الوهم، ومع هذا فشؤون الله جل وعلا طور ما وراء طور العقل"(٢). بمعنى أن العقل لا يستقل بإدراكها؛ لقصوره؛ ولأنها خارج حدوده، ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة:١٥]، فقد سدت أبواب الوصول إلَّا على متبع للرسول صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٦].

فالذين يتبعون نهج الفلاسفة دون الاستضاءة بنور الوحي فإنهم يضلون عن الحقِّ، ويناقض بعضهم بعضًا، فيهدم اللاحق منهم ما أتى به السابق، بل قد يهدم الواحد منهم قوله السابق، وعقولهم في ظلمات بعضها فوق بعض، وما سطروه مبني على أوهام وخيالات ونظريات لم تثبت.

(١) الكافية في الجدل، للجويني (ص:٢٢- ٢٣).

(٢) روح المعاني (٢١/١١٤).

ومن الجدل المذموم: جدال الكفار في آيات الله ﷻ، كما قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر:٤]، يعني: في آياته الظاهرة، وحججه البينة، فهو جدال لردِّ الحقِّ، والترويج للباطل، كما قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في آية أخرى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف:٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر:٥].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفق العلماء على أن مدارسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المنهي عنه. واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة..الخ"[1].

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم"[2].

ومن الجدل المذموم: جدل قوم نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، كما قال الله ﷻ: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [نوح:٣٢].

أراد قوم نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن يتهربوا من المناظرة بعد أن ألزمهم بالحجج، وأنهم ليسوا مستعدين للاقتناع بالحجج مهما كانت دامغة؛ حيث إنهم قد أصموا آذانهم عن السماع، فلم تعد تنفعهم قوة الحجة، ولا وضوح الدليل. فتحدوه أن يأتيهم بما توعدهم به من عقاب، وهو لا يملك إنزال العقاب، ولا يستطيع رفعه إن نزل، ولم تنفعهم النصيحة، فكانوا من المغرقين.

وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام:٢٥].

---

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٣٥).

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص:٣٠٠).



فقوله ﷻ: ﴿أَكِنَّةً﴾، أي: أغطية؛ لئلَّا يفقهوا القرآن، ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾، أي: صممًا عن السماع النافع، فَهُم كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾، أي: مهما رأوا من الآيات والدلالات والحجج البينات لا يؤمنوا بها. فلا فَهْم عندهم، ولا إنصاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]. وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾، أي: يحاجونك ويناظرونك في الحق بالباطل"(١).

وهو تمثيل معرب عن كمال جهلهم بشؤون النبي ﷺ، وفرط نبو قلوبهم عن فهم القرآن الكريم، ومج أسماعهم له، وقد أصمها الله ﷻ. ﴿وَإِنْ يَرَوْا﴾، أي: يشاهدوا ويبصروا: ﴿كُلَّ آيَةٍ﴾، أي: معجزة دالَّة على صدق الرسول ﷺ. ﴿لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾؛ لفرط عنادهم، واستحكام التقليد فيهم.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد:١٣]، أي: يخاصمون النبي ﷺ في الله ﷻ وصفاته، وهو شديد القوة، أو الأخذ، أو شديد الإهلاك بالمحل، وهو القحط.

وفي الحديث: ((**ما ضَلَّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدل**))، ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]))(٢).

إنَّ الجدل بالباطل هو الذي لا يعتمد صاحبه على سندٍ علميٍّ أو برهانٍ منطقي، وإنما يعتمد على العصبية، والاعتداد بالذَّات والرأي، وهذا النَّوع من الجدل هو الجدل

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٢٢١٦٤]، وابن ماجه [٤٨]، والترمذي [٣٢٥٣]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الآجري في (الشريعة) [١٠٩]، والحاكم [٣٦٧٤] وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٠٨٠].



المذموم المبين في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج:٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج:٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام:١٢١].

ثانيًا: أسباب الجدال بالباطل:

ذكر الله ﷻ الجدل على أنه من طبيعة الإنسان؛ فلذلك كان التوجيه إلى جدلٍ نافع، والبعد عن الجدال الذي بمعنى: المراء والمنازعة[1]، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]، أي: مراء وخصومة ومنازعة، وبها يقطعون الطريق على أنفسهم. فتارة يجادلون الأنبياء في العقائد والتوحيد، وتارة يجادل في النبوة، وتارة يجادلون في الكتب المنزلة ويقولون: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٩١]، وتارة يجادلون في المتشابهات كما سبق، وتارة يجادلون في التفسير والتأويل، وتارة في الفروع إلى غير ذلك.

والجدال بالباطل قد يكون بسبب فساد النظر الذي يؤدي إلى الجهل المركب، وهو أشد خطرًا من الجهل البسيط؛ لأن المجادل يعتقد أنه قد بنى معتقده على مقدمات ونتائج وترتيب منطقي. وهي في الحقيقة مقدمات فاسدة، أو تتضمن اختلالًا في النظم والترتيب يدركه أرباب البصائر؛ ولذلك قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطانة بتراء، والعمى أقرب إلى السلامة من بصيرة حولاء.

---

(١) قال الصنعاني ﷺ: "حقيقة المراء: طعنك في كلام غيرك؛ لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه. والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة: لجاج في الكلام؛ ليستوفي به مالا أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا، والمراء لا يكون إلا اعتراضا، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه" سبل السلام (٢/٦٧٤).

وقد يكون بسبب خوف المجادل على النفس أو المصالح أو الجاه ونحو ذلك. ومرجع ذلك إلى سعة حيلته، واتباعه للهوى، فلو أن نفسه شرفت عن الدينار، واشتاقت إلى الدار الآخرة، لارتقت إلى المعالي، وأصبح الحق أمامها واضحًا جليًّا.

ويمكن حمل ما ورد عن علماء المسلمين من تحريم للجدل على اللجاجة بالباطل التي لمسوا شرها، وتحققوا من جريرتها، وليس على مطلق الجدل، فما يغير قومًا خطب أفدح من التنافر الذي يتسبب به اللجاج بالباطل، وترك العمل.

فمقصد الفقهاء من المنع أو التحريم إنما هو هذا، أعني: الجدل العقيم الذي يمزق وحدة الجماعة، ويصرف العقل عن الفهم، حيث يختلط الفهم على العامة، ويلتبس الحق، وحيث يأتي ذلك المجادل بالباطل إلى الحق الواضح فيضفي عليه من الغموض، ويترك الغامض ولا يرفع عنه الخفاء، وبناء على ذلك فقد كان قصد الفقهاء: إنقاذ العقل من ضلالة تغشاه، فتحجب عنه الحقيقة، ويعيذونه أن يخبط في النهار المبين خبط عشواء.

والحاصل أن الجدال يكون بالباطل إذا كان الباعث الأمور التالية:

١ - اتباع الهوى، ونصرة النفس.

٢ - الخضوع للإملاءات، وعدم التجرد للحق من نحو: رغبة المجادل في الحصول على أجر مادي في مقابل تقييده أو تغاضيه أو سكوته عمَّا يراه حقًّا، ومقابل إفساحه المجال للخصم ليتمادى في الخروج عن ضوابط الجدال والمناظرة.

٣ - التحاسد والتجاحد.

٤ - عدم الرد إلى الأدلة النقلية القاطعة، وإلى المسلمات العقلية التي لا يختلف بها، فلا بد أن يكون الجدال المحمود قائمًا على الحجج البينة، والأدلة الواضحة.

٥ – فساد النظر القائم على جهل مركب.

٦ - غرور العلم الذي يمنع المجادل من قبول الحقِّ.

٧ - خوف المجادل على النفس أو على المصالح والجاه.

٨ - عدم الالتزام بآداب الجدل والحوار.

٩ - إذا كان القصد من الجدال: الترويج للباطل من خلال إعلام موجَّهٍ -مثلًا-.

١٠ - إذا كان القصد من الجدال: دحض حَقٍّ واضحٍ لا يخفى، أو تقرير باطل والدفاع عنه.

ثالثًا: شروط المجادل:

اشترط العلماء فيمن يتصدَّى للجدل:

١- سلامة العقل وذكاؤه.

٢- قوَّة الإيمان والفضيلة.

٣- عدم التَّأثر بالآراء.

٤ - أن تكون الغاية من الجدل: الوصول إلى الحقِّ.

٥ - الالتزام بآداب الجدل والحوار.

ويتحصل من ذلك أن الجدل له ضوابط وحدود، ويحتاج إلى العلم والحكمة والأدب، والقراءة الدقيقة للواقع، وفهم مقاصد التشريع، وفقه المآلات.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات المجادلة بالباطل:

١ - أن تكون مجادلة الخصم قائمة على الأدلة.

٢ - أن يكون القصد من المجادلة: الوصول إلى الحق، وتجلية الحقيقة، والوصول إلى رؤية واضحة حول قضية مختلف بها تهيئ لإيجاد قناعة مشتركة حولها.

٣ - أن لا يخوض المسلم فيما لا علم له به، أو يتعرض لما لا يعنيه. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

٤ - أن تتوفر في المجادل الشروط التالية:

أ. أن يكون بعيدًا عن التجاحد، والزهو، والمراء، والمفاخرة، وحظوظ النفس.

ب. قوة الإيمان والفضيلة وإخلاص النية.

ج. سلامة العقل وذكاؤه.

د. أن يكون المجادل على دراية تامَّة بآليات الحوار وعلوم الآلة.

هـ. أن تكون الغاية من الجدال كذلك: استنقاذ الخصم من ظلمات الجهل والتيه، وإزالة ما يشكل عليه أو يلتبس.

و. أن لا يقابل الإساءة بالإساءة، بل يعفو ويصفح ويغفر زلات خصمه.

ز. حسن الاستماع إلى رأي الخصم، وعدم التشويش عليه في أثناء طرحه لوجهة نظره.

ح. أن يكون الرَّدُّ مبنيًا على مقدماتٍ ونتائج.

ط. الرَّدُّ إلى القواعد والمسلمات المتفق عليها.

ي. مراعاة حال الخصم، والتَّدرج معه في الحوار بما يتلاءم مع حاله.

ك. تنوع وسائل وأساليب الحوار من السؤال والجواب، والنقض والمعارضة، والإلزام والمصادرة، والقياس، والسبر والتقسيم، وأن لا يفسر المفسر، وألا يكون الدليل المقدم ترديد لأصل الدعوى..إلى غير ذلك.

ل. الاعتراف بالخطأ، وعدم التعصب للرأي.

م. تجنب الغضب.

ن. عدم التسرع في الرَّدِّ قبل ترتيب الأفكار.

س. البعدُ عن الطَّعن، أو التَّجريح، أو السُّخرية، أو احتقار الخصم.

ع. الإلمام بالأدلَّة العقليَّة والنقليَّة.

ف. تمحيص الأدلَّة وبيان صحيحها من سقيمها.



ص. القراءة الدَّقيقة للواقع، وفقه مقاصد التَّشريع.

ق. أن يكون المجادل واسع الاطِّلاع على ثقافات الأمم، وعلى حظٍّ من علم النفس والاجتماع وطبائع الأفراد والشعوب، وأدلَّة الخصم.

ر. بيان تهافت أدلَّة الخصم.

ش. أن لا يكون المجادل خاضعًا لإملاءات أو سياسات تؤثِّر في سلامة فكره.

ت. التزام قانون الجدل وآدابه العامة.

ث. أن يحذر من الجدل المذموم، وأن يكون على دراية بآثاره.

خ. أن يحذر من مخالطة من يعرف بالمراء والجدال بالباطل.

ذ. أن يحذر أصحاب البدع والأهواء ومناهجهم، وأن يعرض عن الجاهلين.

ض. سلامة وسائل التعليم، والبناء على أساس سليم.

ظ. أن تتوفر في المجادل الشروط والأهلية للجدل والحوار والمناظرة.

غ. أن يجعل المحاور تقوى الله ﷻ نصب عينه، فلا يقول إلا حقًّا، ولا ينطق إلَّا صدقًا.





المبحث الحادي والخمسون
السبُّ واللعن

أولًا: التحذير من السبُّ واللعن:

إن من أقبح آفاتِ اللسان التي تورث الأحقاد والضغائن والعَداوات بين الناس: السب واللعن، وهذا الفعل مظنة لأن يقابل بمثله أو بما يزيد على ذلك، وربما يؤول إلى التقاتل، والتنازع، والكيد، والخصومات.

كما أن السب قد يكون من المزالق إلى الكفر أو الفسق –كما سيأتي في (صور السب واللعن)–.

وقد كان الناس في الماضي لا يسمعون السَّبَّ أو اللعنَ إلا نادرًا، وفي حالةِ الغضب الشَّديد، ومن بعض الأشخاص الذين لا يملكون أنفسهم عند الغضب، وقد كان ذلك يحدث منهم نتيجةً لردة فعل بسبب هيجان النَّفس الشديد، وفي حدود مقابلة السَّبِّ بمثله، وربما يزيد عن ذلك قليلًا عند البعض ممن لا يملك زمام نفسه.

ولكن شاعت في عصرنا الحاضر، وفي كثيرٍ من البلدان: ثقافةُ السَّبِّ واللعن، بسببِ سوءِ الأخلاقِ والتربية، والبعدِ عن تعاليم الدِّين، وبسبب التغاضي عن ذلك من قِبَل المربِّيْن، وفي كثيرٍ من التشريعات والقوانين.

وشاعت هذه الثقافةُ –عند كثيرين– في حال الغضب والرضا، والجد والهزل، والتعب والراحة، ولأقل أمر، وفي كل وقت، فمن الآباء من يلعن أولاده، وقد يلعن الرجل جاره، أو زوجته، أو أقاربه، ويلعن الطالبُ معلِّمَه، بل إن تعطل جِهاز أحدهم لعنه، ولعن من صنعه،



أو تعطلت آلة يستخدمها لعنها، وإذا أصابه شيء من لفح الشمس لعنها...إلى غير ذلك، وما ذاك إلا لأن لسانه قد اعتاد اللعن، غير مبال بعاقبة اللعن وخطورته.

وقد أخبر النبي ﷺ أن السب والشتم سبب الإفلاس في الآخرة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**)) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))[1]، معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه: مفلسًا، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه[2].

وقد ورد أن الملائكة ترد على السَّابِّ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا شتم أبا بكر رضي الله عنه والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فلمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عليه بعضَ قوله، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، كان يَشْتُمُنِي وأنتَ جالسٌ، فلمَّا رَدَدْتُ عليه بعضَ قولِه، غَضِبْتَ وقُمْتَ، قال: ((**إنَّهُ كان معك مَلَكٌ يَرُدُّ عنك، فلمَّا رَدَدْتَ عليه بعض قولِه، وقعَ الشَّيْطَانُ، فلم أَكُنْ لِأَقْعُدَ مع الشَّيْطَانِ**))، ثم قال: ((**يا أبا بكر ثلاث كُلُّهُنَّ حَقٌّ: ما من عبد ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي**

---

(١) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٥- ١٣٦)، إكمال المعلم (٨/٢٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣٢٥٥).



عنها لله ﷻ، إلَّا أَعَزَّ اللهُ بها نَصْرَهُ، وما فتحَ رجلٌ بابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بها صِلَةً، إلَّا زَادَهُ اللهُ بها كَثْرَةً، وما فَتَحَ رَجُلٌ بابَ مَسْألة، يُرِيدُ بها كَثْرَةً، إلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً))[1].

ثانيًا: مسببات السب اللعن:

نهى الشَّارع عن السَّبِّ وما يدعو إليه، فنهى الله ﷻ عن سبِّ آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانًا وآلهةً مع الله ﷻ، حتى لا يقابلهم المشركون بالمثل، فيسبُّون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

قَال القاضي أبو بكر بن العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم"[2]. وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نهى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقًا إلى سب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ"[3].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدَّوام على متابعة الدَّعوة لهم.

والسب: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو مَعَرَّة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم. وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين.

---

(١) أخرجه أحمد [٩٦٢٤]، قال الهيثمي (١٩٠/٨): "رواه أحمد، والطبراني في (الأوسط) بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٦٥/٢)، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٧٠/٤)، النكت والعيون (١٥٥/٢).

(٣) المقدمات الممهدات (٣٩/٢).



والمخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن فحاشًا ولا سبابا لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين.

روى الطبري عن قتادة رحمه الله قال: كان المسلمون يَسُبُّونَ أوثان الكفار فَيَرُدُّونَ ذلك عليهم فنهاهم الله أن يستسِبُّوا لربهم؛ فإنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله(١).

وهذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية، وأوفقه بنظم الآية"(٢).

فتبين أن مسببات اللعن والسب: مقابلة السَّبِّ بمثله فضلًا عن الزيادة على ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**))(٣).

وهو عند مسلم بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))(٤).

ومن مسببات السب واللعن: الغضب؛ فهو يهيج اللسان حتى ينطلق بالسب واللعن وبذيء الكلام. قال ابن العربي رحمه الله في (العارضة): "الغضب يهيج اللسان أولًا، ودواؤه السكوت"(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٣٤/١٢)، يقال: (استسب له)، أي: عرضه للسبِّ، وجرَّه إليه. واستسب لأبيه: سب أبا غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه.

(٢) التحرير والتنوير (٤٢٧/٧- ٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٤) صحيح مسلم [٩٠].

(٥) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (١٧٧/٨).



ومن مسببات السب واللعن: سوء الأخلاق والتربية، سوء الصحبة، وضعف الإيمان..إلى غير ذلك.

ثالثًا: صور السب واللعن:

١ – سب الله ﷻ، والرسول ﷺ، والدين والقرآن الكريم:

إن من نتائج شيوع ثقافة السب واللعن –الآنفة الذكر–: أن تمادى كثيرون فصاروا يسبُّون الله ﷻ الذي خلقهم، وأنْعَمَ عليهم بِنِعَمٍ لا تُعَدُّ ولا تحصى، ومن غير حياءٍ ولا خجل منهم، ولا رداع يردعهم عن قبيح فعلهم. وقد اتفق الفقهاء على أن من سب الله ﷻ كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا أو مستهزئًا. وقد قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

أما إذا وقع ذلك منه عند الغضب الشديد بحيث لا يملك نفسه، ولا يدري ما يقول، فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير قاصد السب؛ ولكنه يزجر حتى يتنبه إلى خطورة ما يقول، وحتى لا يتجرأ السفهاء على تقليده والتشبه به.

وقد جاء في الحديث: ((**لله أَشَدُّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرضِ فَلَاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظِلِّهَا، قد أَيِسَ من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بِخِطَامِهَا، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**))[1].

(١) صحيح مسلم [٢٧٤٧].



فإذا أفاقَ من غضبه فعليه أن يتوبَ من ذلك، ويستغفرَ الله ﷻ، وأن يعقدَ العزم على التَّنَبُّهِ مستقبلًا إلى ما يقول، وأن يتأنَّ ولا يتعجَّلَ النُّطق، وأن يُعَوِّدَ لسَانَه على ذكر الله ﷻ، وعلى القول الحسن أو يصمت.

ومن سبَّ رسول الله ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد. وقد اختلف في قبول توبته، والراجح قبول توبته[(١)].

ومن سبَّ نبيًا فإن كان مقطوعًا بنبوته فكأنما سبَّ نبينا ﷺ. وإن كان غير مقطوع بنبوته، زجر، وأُدِّب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سبَّ ملة الإسلام، أو دين المسلمين، فإنه يكون كافرًا. أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في (جامع الفصولين): "ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفر حينئذ"[(٢)].

قال العلامة عليش ﵀: "يقع كثيرًا من بعض سَفِلَةِ الْعَوَامِّ كَالْحَمَّارَةِ وَالْجَمَّالَةِ وَالْخَدَّامِينَ: سَبَّ الدِّينَ أَوْ الْمِلَّةَ أَوْ الْمَذْهَبَ، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قَصَدَ الشريعةَ الْمُطَهَّرَة، والأحكام التي شرعها الله ﷻ لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعًا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد.

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٦٩٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢٣٢/٤-٢٣٧)، فتاوى السبكي (٥٧٣/٢)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٤٧٣/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٠٢/٢)، الذخيرة، للقرافي (٢٢/١٢)، مختصر العلامة خليل (ص:٢٣٩)، التاج والإكليل (٣٧٩/٨)، الفواكه الدواني (٢٠٢/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣١٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٤)، بلغة السالك (٤٣٦/٤)، منح الجليل (٢٢٩/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/٢٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢٣٠/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٢٤).

قال: ومن المعلوم أنَّ من الدِّين والْمِلَّة: القرآنَ العزيز، وسبُّه كفر"[١].

٢ - سبُّ نساء النبي ﷺ:

يحرم سبُّ نساء النبي ﷺ. ولا خلاف بين أهل العلم في أن من سبَّ عائشة رضي الله عنها، واتهمها فيما برَّأها الله ﷻ منه فإنه يكفر؛ لأن السَّابَّ بذلك كذَّبَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أنها محصنة[٢].

٣ - سبُّ الصحابة رضي الله عنهم:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة سبِّ الصحابة رضي الله عنهم؛ لقوله ﷺ: **((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه))**[٣].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش (٢/٣٤٧).

(٢) انظر ذلك مفصلًا في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٦/٤٩٢- ٤٩٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٤١)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٧/٢٠٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٨٥)، منح الجليل (٩/٢٤٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٤٣٨)، المحلى بالآثار (١٢/٤٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٦١)، (٢٤/١٣٩).

(٣) صحيح البخاري [٣٦٧٣]، مسلم [٢٥٤٠، ٢٥٤١]. قوله ﷺ: ((مد أحدهم)) "أي: المد من كل شيء، وهو بضم الميم في الأصل: ربع الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. وقال الخطابي رحمه الله: يعني أن المد من التمر الذي يتصدق به الواحد من الصحابة رضي الله عنهم مع الحاجة إليه أفضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم من السعة. وقد يروى: مد أحدهم، بفتح الميم، يريد: الفضل والطول. وقال القاضي رحمه الله: وسبب تفضيل نفقتهم أن إنفاقهم إنما كان في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم. قوله ﷺ: (ولا نصيفه) فيه أربع لغات: نصف بكسر النون وبضمها وبفتحها، ونصيف بزيادة الياء، مثل العشر والعشير والثمن والثمين، وقيل: النصف هنا مكيال يكال به". عمدة القاري، للإمام=



فمن عقائد أهل السنة والجماعة: وجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ، وتعظيمهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم؛ لما شرفهم الله عز وجل به من صحبة رسوله ﷺ، والجهاد معه؛ لنصرة دين الإسلام، والهجرة في سبيله.

ولا شكَّ أن من الخذلان الكبير للعبد: أن يجعل من نهجه وسعيه الوقوع في صحابة خير الخلق ﷺ، أو الخوض فيما وقع بينهم بدلًا من أن يشغل عمره بما ينفعه في أمر دينه ودنياه.

وليس هناك وجه أو عذر في سب أو بغض صحابة النبي ﷺ، ففضائلهم كثيرة متعددة، فهم الذين نصروا الدين ونشروه، وهم الذين قاتلوا المشركين، ونقلوا القرآن والسنَّة والأحكام، وبذلوا أنفسهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله عز وجل، وقد اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فلا يسبهم ولا يبغضهم إلا منافق.

وقد دلَّت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة على هذا المعتقد في كثيرٍ من الآيات والأحاديث(١).

٤ – سبُّ الابن والديه، أو التَّسَبُّبُ في سَبِّهما:

يحرم سَبُّ الابن والديه، أو التَّسَبُّبُ في سَبِّهما، بل إن ذلك من أكبر الكبائر كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه**))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((**يَسُبُّ**

=العيني (١٦/١٨٨)، وانظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦/٩٣)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٢٩١).

(١) انظر ذلك مفصلًا في (المحبة صورها وأحكامها) (ص:٢٠٧-٢٢٢)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، الطبعة الثانية، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ].

الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ))[1]. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام ﷺ: "جعل اللعن من أكبر الكبائر؛ لفرط قبحه، بخلاف السب المطلق"[2].

والحديث عند مسلم بلفظ: ((**من الكبائر: شَتْمُ الرَّجُلِ والديه**))، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: ((**نعم يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه**))[3].

وعن عليٍّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**))[4].

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي ﷺ تَسَبُّبَ الإنسانِ في لعنِ أو شتم والديه –وإن لم يَسُبَّهُمَا– من الكبائر[5].

٥ – سبُّ المسلم:

قال الإمام النووي ﷺ: "يحرم سبُّ المسلم من غير سبب شرعي يُجَوِّز ذلك"[6]. وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي ﷺ سبَّ المسلم والاستطالة في عرضه من الكبائر[7].

---

(١) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤/١).

(٣) صحيح مسلم [٩٠].

(٤) صحيح مسلم [١٩٧٨]. أما (منار الأرض) فهي أعلامها التي تضرب على الحدود؛ ليتميز بها الأملاك بين الجارين، فإذا غيرت اختلطت الأملاك، وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره. كشف المشكل (٢٠٤/١).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٢/٢).

(٦) الأذكار (ص:٣٦٥).

(٧) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٩٢/٢).



وإذا سَبَّ الْمُسْلِمَ ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[1].

قال ابن حزم ﵀: "من سب مسلمًا بِزِنًا كان منه، أو بسرقةٍ كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى - لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا: لزمه الأدب؛ لأنه منكر.

وقد قال رسول الله ﷺ: ((**من رأى منكم منكرا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه**))[2]. قال: فمن بَكَّتَ آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مُحْسِنٌ ، ومن ذَكَّرَهُ على غير هذا الوجه فقد أتى منكرًا - ففرض على الناس تغييره"[3].

وفي حديث رجم ماعز بن مالك الأسلمي أقبل خالد بن الوليد ﵁ بحجر، فرمى رأسها فَتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجه خالد فَسَبَّهَا، فسمع نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إياها، فقال: ((**مَهْلًا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له**))، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت[4].

والسبَّ واللعن للمؤمنين والمؤمنات من الإيذاء المتوعد عليه بالعذاب في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]. فقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي: من جناية أو استحقاق لأذى. فيعم ذلك سائر أنواع الأذى، القولية من غيبة ونميمة وسخرية به، والفعلية من ضرب وإهانة له، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١/٢٤).

(٢) صحيح مسلم [٤٩].

(٣) المحلى بالآثار (٢٤٦/١٢).

(٤) صحيح مسلم [١٦٩٥].



وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سِبَابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ**))[1].

قوله: ((**سِبَابُ المسلم**)) -بكسر السين- مصدر سبَّ سَبًّا وسِبَابًا: شتم.

وفسَّرَه الرَّاغبُ بالشتم الوجيع[2]. قال الإمام النووي ﷺ: "السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة"[3].

وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة إلا إذا استحلَّه.

فإذا تقرَّرَ هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحلِّ.

والثاني: أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار -والله أعلم-.

ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي ﷺ: ويجوز أن يكون المراد المشَارَّة والمدافعة -والله أعلم-"[4].

---

(١) صحيح البخاري [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، مسلم [٦٤].

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (سبب) (ص:٣٩١)، فيض القدير (٨٤/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٩٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/٢- ٥٤)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢٢/١)، فيض القدير (٨٤/٤). و(الْمُشَارَّة): المخاصمة والملاجَّة.



وقال ابن الجوزي ﷺ: "وهذا محمول على من سب مسلمًا أو قاتله من غير تأويل، فقد قال عمر ﷺ في حَاطِب: ((**دعني أضرب عنق هذا المنافق**))(١)، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ؛ لتأويله.

وإذا قاتل المسلمُ المسلمَ من غير تأويل كان ظاهر أمره أنه رآه كافرًا، أو رأى دين الإسلام باطلًا، أو لا يرى أن الإسلام قد عصم دمه، فيكفر باعتقاد ذلك.

ويحتمل هذا الحديث وما في معناه مثل قوله: ((**فقد باء بها أحدهما**))(٢)، وقوله: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**))(٣).

وقد جعل الله ﷻ المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم، ونهاهم عن التقاطع، وعن مسببات التقاطع.

قال ابن بطال ﷺ: ((**سِبَابُ المسلم فسوقٌ**))؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي بالمؤمن أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة، وقد منَّ الله ﷻ على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية [آل عمران:١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا

---

(١) صحيح البخاري [٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٤٢٧٤].

(٢) جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)) صحيح البخاري [٦١٠٤]، مسلم [٦٠]. وفي رواية عند الإمام البخاري ﷺ: ((لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) صحيح البخاري [٦٠٤٥]. وفي رواية عند الإمام مسلم ﷺ: ((ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) صحيح مسلم [٦١].

(٣) صحيح البخاري [١٢١، ١٧٣٩، ٤٤٠٣، ٤٤٠٥، ٦١٦٦، ٦٨٦٨، ٦٨٦٩، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨، ٧٠٨٠]، مسلم [٦٥، ٦٦]. كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٩-٣٠٠)، وانظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٩-٧١).



الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. فكما لا ينبغي سب أخيه في النسب كذلك لا ينبغي سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاته. ألا ترى أن الله تعالى رفع معرفة (ليلة القدر) عن عباده وحرمهم علمها عقوبة؛ لتلاحي الرجلين بحضرة النبي ﷺ[١].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأبي ذر رضي الله عنه لما سب الرجل الذي أمه أعجمية: ((**إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهليَّة**))[٢].

وهذا غاية في ذم السب وتقبيحة؛ لأن أمور الجاهلية حرام، منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها"[٣].

ويتبين من الحديث السابق أن السَّبَّ خلق ذميم من أخلاق الجاهلية، و(الجاهلية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ﷻ ورسوله ﷺ، وشرائع الدِّين، ومن المفاخرةِ بالأنسابِ والكبرِ والتجبر، ونحو ذلك. فأرشد النبي ﷺ أمته إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيءٌ من أخلاق الجاهلية.

ومن الأحاديث التي وردت في ذمِّ السَّبِّ: ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لا يكون اللَّعَّانُونَ شفعاءَ ولا شهداء، يوم القيامة**))[٤].

---

(١) جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة القدر، فَتَلاَحَى رجلان من المسلمين، قال النبي ﷺ: ((خرجت لأخبركم، فَتَلاَحَى فلان وفلان، وإنها رفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)) صحيح البخاري [٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]. و(فتلاحى): تنازع وتخاصم.

(٢) الحديث رواه المعرور بن سُوَيْد، قال: لقيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، فسألتُهُ عن ذلك، فقال: إنِّي سَابَبْتُ رجلًا فَعَيَّرْتُهُ بأُمِّه، فقال لي النَّبِيُّ ﷺ: ((يا أبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّه؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيك جاهلِيَّة، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تحت أَيْدِيكُم، فمن كان أَخُوهُ تحت يَدِه، فليطعِمْهُ ممَّا يأكل، وليلْبِسْهُ مِمَّا يلبس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبُهُم، فإن كلَّفْتُمُوهم فأعينوهم)) صحيح البخاري [٣٠، ٦٠٥٠]، مسلم [١٦٦١].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٤٢).

(٤) صحيح مسلم [٢٥٩٨].



قال ابن الجوزي ﷺ: "(اللعن) في اللغة: البعد. واللعان: الذي يتكرر منه اللعن، كالمداح، ولا يتكرر هذا إلا ممن لا يراعي كلامه، ولا ينظر فيما يقول. والشهادة تقتضي العدالة، وهذا مما ينافيها. وكذلك الشفاعة تقتضي منزلة[1]، وهذا اللاعن نازل عن المنزلة، كيف وقد بولغ في الزجر عن اللعن؟ حتى أن رسول الله ﷺ أمر بناقة لعنت أن تسيب على ما ذكرنا في مسند عمران بن حصين رضي الله عنه[2]، كل ذلك زجر لِلَّاعِنِ"[3].

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**ومن لعن مُؤْمِنًا فهو كَقَتْلِه**))[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لَعَّانًا**))[5].

قال الإمام النووي رحمه الله: "اللعنة في الدعاء يراد بها: الإبعاد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البرِّ والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ فهو من نهاية المقاطعة والتَّدَابُرِ..؛ وقد جاء في الحديث الصحيح: ((**لعن المؤمن كقتله**))؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يدعو على أخيه المؤمن بأن يقطعه الله عَزَّ وَجَلَّ عن نعيم

---

(١) أي: في الدنيا من الورع والتقوى تؤهله لتلك المنزلة الرفعية يوم القيامة.

(٢) جاء في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة)) صحيح مسلم [٢٥٩٥]. وفي رواية: عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللهم العنها، قال: فقال النبي ﷺ: ((لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة)) صحيح مسلم [٢٥٩٦]. و(حَلْ) هي كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال: حِلْ حِلْ بإسكان اللام فيهما قال القاضي: ويقال أيضًا: حِلٍ حِلٍ بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين. شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٦)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣٢/٨).

(٣) كشف المشكل (١٦٣/٢).

(٤) صحيح البخاري [٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]، مسلم [١١٠].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٩٧].



الآخرة، وعن رحمته سبحانه. وقيل معنى: ((**لعن المؤمن كقتله**)) في الإثم. قال النووي ﷺ: وهذا أظهر"[1]. قال القرطبي ﷺ في (المفهم): "ووجهه: أن من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضمن قوله ذلك: إبعاده عن رحمة الله ﷻ التي رحم بها المسلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك، فقد صار بمنزلة المفقود عن المسلمين بعد أن كان موجودًا فيهم؛ إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به؛ فأشبه ذلك قتله. وعلى هذا فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أن القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حِسًّا ومعنًى، واللاعن أفقده معنى، فإثمه أخف منه، لكنهما قد اشتركا في مطلق الإثم، فصدق عليه أنه مثله -والله أعلم-"[2].

وأما قوله ﷺ: ((**لا يكونون شفعاء، ولا شهداء**)) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. ((**ولا شهداء**)) فيه ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم؛ لفسقهم.

والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله ﷻ.

وإنما قال ﷺ: ((**لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لَعَّانًا**))، و((**لا يكون اللَّعَّانُونَ شفعاءَ**)) بصيغة التكثير، ولم يقل: لَاعِنًا واللاعِنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضًا: اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به..[3]. والذي ورد الشرع به من نحو: لعن الظالمين، والكاذبين، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.. إلى غير ذلك على العموم، دون تعيين شخص منهم بعينه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٨- ١٤٩) بتصرف.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣١٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٨- ١٤٩).

أما لعن المعيَّن من آدمي أو حيوان أو غيرهما فلا يجوز في قول أكثر أهل العلم[١].

واللعن من أسباب دخول النار، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى الْمُصَلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: ((**يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار**))، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ..**)) الحديث[٢].

وليس من شأن المؤمن أن يكون لعَّانًا كما جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليس المؤمنُ بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفَاحِش، ولا البَذِيء**))[٣].

قال الإمام النووي ﵀ في (رياض الصالحين): (باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة)، ثم ساق جملة من الأحاديث الواردة في النهي عن لعن إنسان بعينه أو دابة[٤].

---

(١) قال الشبراملسي ﵀ في (حاشيته على نهاية المحتاج) (٥٣٣/١): "وأما لعن المعين من كافر أو فاسق قضية ظواهر الأحاديث الجواز. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر، وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات". وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣٨٩/١). وفي (مواهب الجليل) (٥٤٥/١): "وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله ﷻ، وهو من معنى: اللعن" اهـ. وانظر: الفواكه الدواني (١٨٣/١). والقول بعدم جواز لعن المعين هو قول الجمهور. وأما على وجه العموم كلعنة الله على الظالمين فيجوز. قاله الأجهوري في بعض رسائله. الفواكه الدواني (١٠٦/١).

(٢) صحيح البخاري [٣٠٤، ١٤٦٢]، وهو عند مسلم [٧٩] عن عبد الله بن عمر ﵄.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٣٣٨]، وأحمد [٣٨٣٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٣٢]، والترمذي [١٩٧٧]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضًا: البزار [١٥٢٣]، وأبو يعلى [٥٣٦٩]، والطبراني في (الكبير) [١٠٤٨٣]، و(الأوسط) [١٨١٤]، والحاكم [٢٩]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٥/٤)، والبيهقي [٢١١٤٠]. قال الهيثمي (٩٧/١): "رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) انظر: رياض الصالحين (ص:٤٤١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**لم يكن النبي ﷺ سَبَّابًا، ولا فَحَّاشًا، ولا لَعَّانًا**))(1).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: ((**إنِّي لم أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رحمة**))(2).

وقد أرشد النبي ﷺ المسلمَ إلى أنه لا ينبغي أن يكون هو البادئ بالسَّبِّ، وأن يصون لسانه عن هذا الخلق الذميم، وأن لا يتجاوز حدَّ الانتصار إن وقع عليه ذلك، والأولى به أن يتنزه عن الانتصار، وأن يتجاوز ويعفو، فقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى الْبَادِئِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُوم**))(3). وفي رواية: عن عياض بن حمار ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ الرَّجلَ يَشْتُمُنِي وهو أَنْقَصُ مِنِّي نَسَبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**الْمُسْتَبَّان شَيْطَانَان، يَتَهَاتَرَان وَيَتَكَاذَبَان، فما قالا فهو على الْبَادِئِ حتى يعتديَ المظلومُ**))(4).

وقوله ﷺ: ((**الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى الْبَادِئِ، ما لم يَعْتَدِ الْمَظْلُوم**)) معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

---

(1) صحيح البخاري [٦٠٣١، ٦٠٤٦].

(2) صحيح مسلم [٢٥٩٩].

(3) صحيح مسلم [٢٥٨٧].

(4) أخرجه الطيالسي [١١٧٦]، أحمد [١٧٤٨٩]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٢٧]، والبزار [٣٤٩٣]، وابن حبان [٥٧٢٦]، والطبراني في (الكبير) [١٠٠١]، و(الأوسط) [٢٥٢٦]، والبيهقي [٢١٠٨٧]. قال الهيثمي (٨/ ٧٥): "رواه أحمد، والبزار، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجال أحمد رجال الصحيح".



وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه. وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل. قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))[١].

ومن أخلاق النبي ﷺ أنه: ((**لا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح**))[٢]، فهو (يعفو)، أي: في الباطن (ويصفح)، أي: في الظاهر عن صاحب السيئة.

قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤٢ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى:٤٠-٤٣]: "قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٩]، فشرع العدل، وهو القصاص، وندب إلى الفضل، وهو العفو، كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولهذا قال ها هنا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: لا يضيع ذلك عند الله كما صح في الحديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**))[٣]، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، أي: المعتدين، وهو المبتدئ بالسيئة"[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٠- ١٤١)، بتصرف، وحديث: ((وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا)) أخرجه مسلم [٢٥٨٨].

(٢) صحيح البخاري [٤٨٣٨].

(٣) تقدم.

(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١١- ٢١٢).



٦ – سب الأموات:

جاء في الحديث النَّهي عن سَبِّ الأموات، فقد صحَّ عن عائشة ﵂ أنها قالت: قال النبي ﷺ: ((**لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا**))[١]. والمعنى: أنهم قد صاروا إلى جزاء ما قدموا، فإن كانوا قد جوزوا بالشر فيكفي ما هم فيه، وإن كانوا قد غفر لهم لم يضرهم السب[٢].

وفي (المرقاة): "((**لا تَسُبُّوا الأموات**))، أي: باللعن والشتم –وإن كانوا فُجَّارًا أو كُفَّارًا– إلا إذا كان موته بالكفر قطعيًّا، كفرعون وأبي جهل وأبي لهب.

((**فإنهم قد أَفْضَوْا**))، أي: وصلوا. ((**إلى ما قَدَّمُوا**)). وفي نسخة: ((**إلى ما قدموه**))، أي: من جزاء أعمالهم، أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو المجازي، فإذا شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه، وإنما جوز ذم بعض الأحياء؛ لما ترتب عليه من فائدة ما"[٣].

وذكر الصنعاني ﵀ أنه "لا فائدة تحت سَبِّهِم والتَّفَكُّهِ بأعراضهم. وأما ذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم، بل تحذيرًا للأمة من تلك الأفعال التي أفضت بفعلها إلى الوبال، وبيان مُحَرَّمَاتٍ ارتكبوها. وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز، وليس من السَّبِّ الْمَنْهِيِّ عنه.."[٤].

---

(١) صحيح البخاري [١٣٩٣، ٦٥١٦].

(٢) انظر: كشف المشكل (٣٩١/٤).

(٣) مرقاة المفاتيح (١٢٠٣/٣).

(٤) سبل السلام (٥١٠/١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"(١). قال العلماء: يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنًا بفسقه، وأما الكافر، والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف(٢). وقال ابن بطال رحمه الله: "سَبُّ الأموات يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت"(٣). وقال الإمام النووي رحمه الله: "النهي عن سَبِّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بِشَرٍّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم"(٤).

وقد جاء النَّهي عن سَبِّ الدَّهر. والتَّحريمُ يتناولُ من سبَّ الدهر، وكذلك الألفاظ المرادفة للدهر كالزمن واليوم والوقت.

٧ – سب الدَّهر:

جاء في الحديث النَّهيُ عن الدَّهر في (الصَّحيح) كما جاء في (صحيح الإمام البخاري رحمه الله) في (باب: لا تسبوا الدهر) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قال الله عز وجل: يَسُبُّ بنو آدم الدَّهْرَ، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار**))(٥). وعند مسلم رحمه الله: ((**يُؤْذِينِي ابن آدم يقول: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فلا يَقُولَنَّ أحدكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْر؛ فإنِّي أنا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونَهَارَهُ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**))(٦).

---

(١) فتح الباري (١١٣/٩)، وانظر: عمدة القاري (٦٩/٢٠)، فيض القدير (٥٥٠/٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٣/٢٤– ١٤٤).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٥٤/٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/٧).

(٥) صحيح البخاري [٦١٨١].

(٦) صحيح مسلم [٢٢٤٦].



قوله: ((**يُؤْذِينِي ابن آدم**)) "فمعناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حَقِّكُمْ. ((**وأنا الدهر**))، قال العلماء: وهو مجاز. وسببه: أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: (يا خيبة الدهر) ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: ((**لا تسبوا الدهر**))؛ فإن الله ﷻ هو الدهر، أي: لا تسبوا فاعل النوازل؛ فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله ﷻ؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومعنى: ((**فإن الله هو الدهر**))، أي: فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات –والله آعلم–"(١).

وقال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله: "إنَّما تأويله – واللَّه أعلم – أن العرب كان من شأنها أن تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عند المصائب التي تَنْزِلُ بهم: من مَوْتٍ ، أو هَدْمٍ ، أو تلف مال أو غير ذلك، وتسب الليل والنهار – وهما: الْفِتْنَتَان والْجَدِيدَان، ويقولون: أصابتهم قوارع الدَّهْرِ، وأبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وأتى عليهم؛ فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرَ فِنَّهُ الذي يُفْنِينَا ويفعلُ بنا، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تسبوا الدهر**)) الحديث. على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء؛ فإنكم إن سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون اللَّه ﷻ، فإن اللَّه تعالى فاعل هذه الأشياء"(٢).

وذكر ابن القيم عليه رحمه الله أن سب الدهر فيه ثلاث مفاسد:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥). ونحوه قول ابن بطال رحمه الله. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٧/٩)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٦٥/١٠).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي [٦٤٩١]، معرفة السنن والآثار [٧٢٩٠]، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥٥٣/٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/١٨)، تفسير البغوي (١٨٨/٤)، السراج المنير، للخطيب الشربيني (٦٠٠/٣). غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٤٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (دهر) (١٤٤/٢).



"**أحداها**: سَبُّهُ من ليس بأهلٍ أن يُسَبَّ؛ فإنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ من خَلْقِ الله، مُنْقَادٌ لأمره، مُذَلَّلٌ لتسخيره، فَسَابُّهُ أولى بالذَّمِّ والسَّبِّ منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه سبه لظنه أنه يضر وينفع...

الثالثة: أن السَّبَّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فَرَبُّ الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لله ﷻ"[1]. وقال الخطابي ﷀ: "قوله: ((**أنا الدهر**))، معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلي؛ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان ووقت جعلت ظرفًا لمواقع الأمور. وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبوه فقالوا: بؤسًا للدهر، وتبًّا للدهر، ونحو ذلك من القول؛ إذ كانوا لا يثبتون لله ﷻ ربوبية، ولا يعرفون للدهر خالقًا، وقد حكى الله ﷻ ذلك من قولهم حين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]؛ ولذلك سموا: الدهرية، وكانوا يرون الدهر أزليًّا قديمًا لا أول له، فأعلم الله فأعلم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار، لا فعل له في شيء من خير أو شر، لكنه ظرف للحوادث، ومحل لوقوعها وأن الأمور كلها بيد الله ﷻ، ومن قبله يكون حدوثها، وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له"[2].

---

(١) انظر ذلك مفصلًا في (زاد المعاد) (٢/٣٢٣- ٣٢٤).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/١٩٠٤).



٨ – سب الحُمَّى:

جاء في الحديث النهي عن سب الحُمَّى، ففي (صحيح مسلم) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل على أُمِّ السَّائِب أو أُمِّ الْمُسَيِّب فقال: ((**مَا لَك يا أُمَّ السَّائِبِ –أو يا أُمَّ الْمُسَيِّبِ– تُزَفْزِفِينَ؟**))[1]، قالت: الْحُمَّى، لا بارك الله فيها، فقال: ((**لا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فإنَّها تُذْهِبُ خطايا بني آدمَ، كما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الحديد**))[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويكره سب الحمى"[3]. والحمى تكون بقدر الله عَزَّ وَجَلَّ فهو الذي يقدرها وقوعًا، ويرفعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكل شيء من أفعال الله عَزَّ وَجَلَّ فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه؛ لأن سبَّه سبًّا لخالقه جَلَّ وَعَلَا[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه عاد مريضًا، ومعه أبو هريرة من وَعْكٍ كان به، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَبْشِرْ فإنَّ اللهَ يقول: هي نَارِي أُسَلِّطُهَا على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكونَ حَظَّهُ من النار، في الآخرة**))[5].

---

(١) (تزفزفين) من الزفزفة، وهي تحريك الرياح الحشيش حتى يصوت، ويقال للريح إذا اشتد هبوبها: زفزافة؛ لصوت حركتها. وقد رواه بعضهم: (ترفرفين) –بالراء– واحتج بأن الرفرفة تحريك الطائر جناحيه، فشبه رعدتها للحمى وانزعاجها بتحريك الطائر جناحيه. والأول أصح. كشف المشكل (٣/١٠٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣١)، مرقاة المفاتيح (٣/١١٣١)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/١٣٤١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٥٤٨).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٧٥].

(٣) الأذكار (ص:٣٦٤).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (٦/٤٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [١٠٨٠٢]، وأحمد [٢٠٨٨]، وهناد [٣٩١]، وابن ماجه [٣٤٧٠]، وفي (الزوائد) (٤/٦١): "هذا إسناد صحيح رجاله موثقون". وأخرجه أيضًا: الترمذي [٢٠٨٨]، والحاكم [١٢٧٧] وقال: "صحيح الإسناد،" كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٦/٨٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٦٥٩١]، وفي (شعب الإيمان) [٩٣٨٤]، وابن عساكر (٦٦/٢٩٧).



عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**الْحُمَّى كِيرٌ من كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عنكم بالماء البارد**))[1].

قال الحافظ ابن رجب ﵀: "فإذا كانت الحمى من النار ففي هذه الأحاديث السابقة أنها حظ المؤمن من نار جهنم يوم القيامة.

والمعنى -والله أعلم-: أن الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن، ويطهر بها، حتى يلقى الله ﷿ بغير ذنب، فيلقاه طاهرًا مطهرًا من الخبث، فيصلح لمجاورته في دار كرامته دار السلام، ولا يحتاج إلى تطهير في كير جهنم غدًا، حيث لم يكن فيه خبث يحتاج إلى تطهير.

وهذا في حق المؤمن الذي حقق الإيمان ولم يكن له ذنوب إلا ما تكفره الحمى وتطهره.

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بتكفير الذنوب بالأسقام والأوصاب وهي كثيرة جدًّا يطول ذكرها"[2].

٩ - سب الريح:

جاء في الحديث النهي عن سب الريح، فعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**الرِّيحُ من رَوْحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها، فلا تَسُبُّوهَا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شَرِّهَا**))[3].

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٤٧٥]، وفي (الزوائد) (٤/٦١): "إسناده صحيح ورجاله ثقات".

(٢) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/٣٧٤).

(٣) أخرجه معمر بن راشد [٢٠٠٠٤]، والشافعي (١/٨١)، والبخاري في (الأدب المفرد) [٧٢٠]، وأحمد [٧٦٣١]، وابن ماجه [٣٧٢٧]، وأبو داود [٥٠٩٧]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٦٩٩]، وأبو يعلى [٦١٤٢]، وابن حبان [١٠٠٧]، والحاكم [٧٧٦٩]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٤٦٤]. قال النووي فى (الأذكار) (ص:١٧٩) و(الرياض) (ص:٤٨١): "إسناده حسن".



قال الإمام النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: ((**مِنْ رَوْحِ الله**)) هو بفتح الراء، قال العلماء: أي: من رحمة الله عز وجل بعباده"[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا ينبغي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيَاحَ؛ فإنها خلقٌ لله تعالى مُطِيعٌ، وجندٌ من أجناده، يجعلُها رحمةً ونِقْمَةً إذا شاء"[2].

والمشروع أن يقول المسلم عند هبوب الريح ما أرشد إليه النبي ﷺ فيما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيح، قال: ((**اللهُمَّ إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شَرِّهَا، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسلت به**))[3].

١٠ – سب الديك:

جاء في الحديث النهي عن سبِّ الديك فيما رواه زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاة**))، وفي لفظ: ((**فإنه يدعو إلى الصلاة**))[4].

قال الحَلِيمِيُّ رحمه الله: "يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ، ولا أن يُسْتَهَانَ به، بل يُكْرَمُ ويُحْسَنُ إليه. قال: وليس معنى قوله: ((**فإنه يدعو إلى الصلاة**)) أن

(١) الأذكار، للإمام النووي (ص:١٧٩)، رياض الصالحين (ص:٤٨١). المجموع شرح المهذب (٥/٩٧).

(٢) الإم، للإمام الشافعي (٢/٦٩٠)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٥/٩٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٩٠)، الأذكار، للإمام النووي (ص:١٨٠).

(٣) صحيح مسلم [٨٩٩].

(٤) أخرجه الطيالسي [٩٩٩]، وأحمد [٢١٦٧٩]، وأبو داود [٥١٠١]، والنسائي في (الكبرى) [١٠٧١٥]، وأبو العباس السراج [١٤٤٧]، وابن حبان [٥٧٣١]، والطبراني في (الكبير) [٥٢١٠]، و(الأوسط) [٣٦٢٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٤٦/٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٨٠٩]. قال النووي فى (الأذكار) (ص:٣٦٤) و(الرياض) (ص:٤٨١): "إسناده صحيح".



يقول بصوته حقيقة: صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال فِطْرَةً فَطَرَهُ الله ﷻ عليها"[1]. "وفيه: أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان مانع من سَبِّه، فكيف بالمؤمن من الإنسان؟!"[2].

١١ – سب الذِّمِّيِّ والكافر:

سَبُّ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ معصية، ويعزر المسلم إن سَبَّ الكافرَ.

قال الشافعية: سواء أكان حيًّا، أو مَيِّتًا، يعلم موته على الكفر.

وقال الْبُهُوتِيُّ رحمه الله من الحنابلة: التعزير لحقِّ الله تعالى[3].

١٢ – سب المخلوقات عمومًا:

جاء في الحديث النهي عن سبِّ المخلوقات عمومًا كما جاء في الحديث عن أبي تميمة، عن رجل من قومه، أنه أتى رسول الله ﷺ أو قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال: أنت رسول الله؟ أو قال: أنت محمد؟ فقال: ((**نعم**))، قال: فإلام تدعو؟ قال: ((**أدعو إلى الله ﷻ وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لك، ومن إذا كنت في أرضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عليك**))، قال: فأسلم الرجل، ثم قال: أوصني يا رسول الله، قال له: ((**لا تَسُبَّنَّ شيئًا**))، أو قال: ((**أَحَدًا**))، قال: فما سَبَبْتُ بَعِيرًا ولا شَاةً منذُ أوصاني رسولُ الله ﷺ..الحديث[4].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/٣٥٣)، وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٩٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/٢٦٧٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/١٤١).

(٤) أخرجه أحمد [١٦٦١٦]، واللفظ له. قال الهيثمي (٨/٧٢): رواه أحمد، وفيه الحكم بن فضيل، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة عن أبي جري=



خاتمة:

و"المستقرئ لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية:

أولًا: الحرمة: وهي أغلب أحكام السب، وقد يكفر السَّابُّ، كالذي يَسُبُّ الله ﷻ، أو يَسُبُّ الرسول ﷺ، أو الملائكة.

ثانيًا: الكراهة: كَسَبِّ الْحُمَّى.

ثالثًا: خلاف الأولى: وذلك إذا سَبَّ الْمَشْتُومُ شَاتِمَهُ بِقَدْرِ ما سَبَّهُ به، عند بعض الفقهاء.

رابعًا: الجواز: نحو: سَبِّ الأَشْرَارِ، وَسَبِّ السَّابِّ بِقَدْرِ ما سَبَّ به عند أكثر الفقهاء"(١).

والأَوْلَى صون اللسان عن السبِّ، وإن كان جائزًا، والصبر والعفو، وذلك من تمام الفضل -كما تقدم-. والاحتراز عن مسببات اللعن والسب، كالغضب الذي يهيج اللسان، وعن مقابلة السب بمثله -كما تقدم-.

رابعًا: الوقاية والعلاج من آفات السَّبِّ واللعن:

١ - حفظ اللسان وصونه عن السبِّ واللعن، وقول الفحش، وبذيء الكلام.

٢ - الحذر من زلاتِ اللسان، ويكون بالإقلال من الكلام، والتفكر والتأني، والصَّمت أحيانًا، وأن يتركَ المسلم ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطلٍ، وأن يُعْرِض عمن يخوض فيه.

٣ - أن لا يُقَابِل السب بمثله فضلًا عن الزيادة عن ذلك.

=الهجيمي [٧٩٢]، وأبو داود [٤٠٨٤]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [١١٨٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٦١٥]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٨٦]، والبيهقي [٢١٠٩٣].

(١) انظر: المرجع السابق (١٣٥/٢٤).



٤ – العفو والتسامح، والتجاوز عن هفوات وزلات الناس، ومقابلة الإساءة بالإحسان، والرفق والحلم:

إنَّ دوامَ الودِّ والمحبة بين الناس يقتضي تجاوز الهفوات، وستر الزلات. قال الله ﷻ: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ [يوسف:٧٧]. وقليل من الصبر وضبط الأعصاب حين تقع الخصومة يدفع كثيرًا من الشر. بل يجلب الخير والنفع في كثير من الأحوال، قال الله ﷻ –مثلًا– عن النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وقد جعل الله ﷻ مقابلةَ الإساءة بالإحسان، وحُسْنَ الخُلق سببًا يكون به العدوُّ صديقًا، وتتمكَّنُ فيه صداقةُ الصديق، قال الله ﷻ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. إن كل إساءة تقابل بالإحسان سوف يكون له من الأثر الطيب ما يمحو أثرها، ويعالج ما أحدثته من صدع وجفاء. يعني: أنك إذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إلى مصافاتك ومحبتك. ومقابلة السيئة بالحسنة مرتبة عظيمة لا يرتقي إليها من عباد الله ﷻ إلَّا من امتلك زمام نفسه.

ولم يكن النبي ﷺ يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح –كما تقدم–. والله ﷻ كما شرع القصاص عدلًا، فقد ندب إلى العفو والصفح فضلًا، وقد تقدم حديث: ((**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**)).

ولا يخفى أن الرفق بالخلق والحلم والأناة وسعة الصدر من أسباب المحبة، ودوام الود. وقد جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((**مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله**))، فقلت: يا

رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: ((**قد قلت: وعليكم**))[1]. وفي رواية: ((**مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش**))[2].

وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**))[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((**إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق**[4]**، وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا**))[5].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تزرموه**))، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[6].

فمن الصفات التي يحبها الله تبارك وتعالى: الرفق واللين، والحلم والأناة؛ لقول رسول الله ﷺ للأشج -أشج عبد القيس-: ((**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة**))[7].

٥ - أن يحذر السالك خطوات الشيطان ونزغاته ووساوسه:

إن من أسباب الوقاية من (آفات السب واللعن): الاحتراز من نزغات الشيطان، وهمزاته ووساوسه، والاستعاذة بالله عز وجل منه، فالشيطان ينزغ بين الناس، وقد حذَّر الله عز وجل

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٤٠١]، مسلم [٢١٦٤، ٢١٦٥].

(٢) صحيح مسلم [٢١٦٥]. وقد تقدم بيان معنى: (الفاحش) و(المتفحش).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٣].

(٤) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق. و(الخرق) بفتحتين مصدر، و(الأخرق) وهو ضد الرفيق وبابه طرب، والاسم (الخرق) بالضم.

(٥) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٢٧٤]، قال الهيثمي (١٨/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وضعفه العراقي في (تخريج الإحياء) (ص:١٠٨٣)، قال الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) [٢٦٦٦]: "حسن لغيره".

(٦) صحيح البخاري [٦٠٢٥]. (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

(٧) صحيح مسلم [١٧].



نزغاته فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال الله ﷻ على لسان يوسف عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف:١٠٠].

وقد جاء في الحديث: عن سليمان بن صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ ﷺ ونحن عندهُ جُلُوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((**إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً، لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجِد، لو قال: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم**))[1].

وقال الله ﷻ: قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]. وسيأتي تفصيل ذلك في (أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج).

٦ - النظر بعين البصيرة إلى عاقبة السب واللعن في الدنيا والآخرة.

٧ - البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

٨ - مجاهدة النفس والهوى والشيطان.

٩ - بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم.

١٠ - أداء الفرائض، والإكثار من النَّوافل:

إن من الأسباب فإنها تمنع من الشرود عن نهج الصالحين: تحقق التقوى في المكلف بالتزام أمر الله ﷻ، واجتناب نهيه، وملازمة ذكره، وقراءة كتابه، والبحث عن حال مطعمه، وأداء حقوق الخلق، والتنوع في العبادات، والإكثار من النوافل.

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٤٨، ٦١١٥]، مسلم [٢٦١٠].



والعبادات والتكاليف الشرعية لها مقاصد سامية، وهي تحقق في العبد معنى: التكليف، وهو الإذعان لشرعة الله تعالى، ذلك الإذعان الذي يخرج المكلَّف إلى حدِّ الإنسانية، وإلى مقام العبودية، فالصَّلاة ليست مجرَّد حركاتٍ يؤديها الإنسان دون أن يكون لها الأثر النَّاجع في المكلَّف، فقد بيَّن الحقُّ ﷻ أنها تنمي في العبد شعور المراقبة لله ﷻ، فتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغي، فتزكو نفس العبد، وتعلو همته، ويبتعد عما يسخط الله تعالى من قول أو فعل؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا من ذاكر لله ﷻ، مراقبٍ له في أفعاله وأقواله وأحواله. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

"فالصلاة تطهر الروح، وتزكي النفس؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتربي في المصلي ملكة مراقبة الله تعالى وخشيته لدى الإساءة، وحبه والرجاء فيه عند الإحسان، وتذكره دائمًا بكماله المطلق، فتوجه همته دائمًا إلى طلب الكمال"(١).

و"النفوس في حاجة إلى مذكِّر يرقى بها إلى العالم الروحي، ويخلعها من عالم الحس، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تطهر من تلك الأرجاس والأدران، وتترفع عن البغي والعدوان، وتميل إلى العدل والإحسان، ذلك المذكر هى الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتنفي الجزع والهلع عند المصايب، وتعلِّم البخيل الكرم والجود"(٢).

والصيام كذلك يعزز شعور المراقبة لله ﷻ، فهو جُنَّة ووجاء. وقل مثل ذلك في سائر العبادات والتكاليف؛ فإن لها مقاصد سامية ترتقي بالمكلف، وتصلح أحواله.

والنوافل تمنع السالكين من الشرود عن نهج الصالحين، وتصون اللسان عن كل قول ذميم؛ لأنها تُوْرِث المراقبة لله ﷻ، وتُقَرِّب منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. وقد جاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى**

(١) انظر: تفسير المنار (٦/ ٢١٤).

(٢) انظر: تفسير المراغي (٢/ ٢٠١).



أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته))[(١)]، يعني: إساءته بفعل ما يكره. قال ابن رجب ﷺ: "المراد بهذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله ﷻ بالفرائض، ثم بالنوافل قربه إليه، ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله ﷻ على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئ قلبه بمعرفة الله ﷻ ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه، حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة"[(٢)]. وذلك من أعظم أسباب الأمن والهداية.

١١ - الإكثار من ذكر الله ﷻ، ومن الدعاء والاستغفار:

إن كثرة ذكر الله ﷻ من أعظم أسباب الحفظ من المعصية؛ لأن الذِّكرَ يُذَكِّرُ العبدَ بالله تعالى وصفاته، وعظمته، فيكون حاضرًا مع الله تعالى، ومستحضرًا لما يعتقده عن الله، فيحجزه ذلك عن المعصية. وبذكر الله ﷻ تطمئن القلوب، كما الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

وبالدعاء يكون العبدُ قريبًا من الله ﷻ كما الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. وقل مثل ذلك في الاستغفار؛ فإنه يمد العبد بالقوة، ويفتح له أبواب الخير كما قال الله ﷻ على لسان هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢].

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٠٢]، قوله: (ما ترددت): كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه. و(مساءته): إساءته بفعل ما يكره.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص:٣٤٥- ٣٤٦).

١٢ – الإكثار من قراءة القرآن وتدبر آياته.

١٣ – مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم:

إنَّ مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم تبعث في النفس الهمة لتقليدهم والتشبه بهم.

١٤ – الاحتراز عن مسببات اللعن والسب، كالغضب، وكمقابلة السب بمثله –كما تقدم–. ويعين على ترك الغضب:

أ. استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد:

قال الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤]. وفي الحديث: **((من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة؛ حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء))**(١)، وقال ﷺ: **((ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله، من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله))**(٢).

ب. أن يملك الإنسان نفسه عند الغضب:

(١) أخرجه أحمد [١٥٦١٩]، وابن ماجه [٤١٨٦]، وأبو داود [٤٧٧٧]، والترمذي [٢٠٢١]، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، كما أخرجه أبو يعلى [١٤٩٧]، والطبراني في (الكبير) [٤١٥]، وفي (الأوسط) [٩٢٥٦]، وفي (الصغير) [١١١٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٨/٤٧)، والبيهقي في (السنن) [١٦٦٤٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٠]، بألفاظ متقاربة. وللحديث أطراف أخرى.

(٢) أخرجه أحمد [٦١١٤]، وابن ماجه [٤١٨٩]. قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة (٤/٢٣٣).



وقد جاء في الحديث: ((**ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**))[1]. "فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه، وشر خصومه، ولذلك قيل: أعدى عدوك: نفسك التي بين جنبيك"[2].

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: "وقد مدح الله من يغفر عند غضبه، فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧]؛ لأن الغضب يحمل صاحبه على أن يقول غير الحق، ويفعل غير العدل، فمن كان لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا دلَّ ذلك على شدة إيمانه، وأنه يملك نفسه"[3].

ج. أن يستعيذ بالله ﷻ من الشيطان الرجيم: فقد استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ: ((**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**))[4].

د. تغيير السلوك في مواجهة المشكلات:

ولا يكون تجنب الغضب بتناول المهدئات؛ لأن تأثيرها يأتي بتكرار تناولها، ولا يستطيع الذي يتعاطى المهدئات أن يتخلص منها بسهولة، ولأن الغضب يغير السلوك فإن العلاج يكون بتغيير السلوك في مواجهة المشكلات، وذلك من خلال الاسترخاء النفسي والعضلي، وتدريب النَّفس على ضبط الأعصاب حيال المواقف الصعبة، فإنما الحلم بالتَّحلم، والصبر بالتَّصبر، وكلما ارتفع مستوى الانفعال قلَّ التفكير. ومن وسائل السيطرة على الانفعالات: الانتقال من الهيئة والحالة التي هو عليها إلى هيئة أخرى، فإذا كان واقفًا فليجلس أو ليضجع؛ ليعطي نفسه فرصة للتأمل والتروي والهدوء. يقول النبي ﷺ: ((**إذا**

(١) صحيح البخاري [٦١١٤]، مسلم [٢٦٠٩].

(٢) مرقاة المفاتيح (٣١٨٨/٨). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٤٣/١)، (٥٢٠/١٠).

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١٦٦/١).

(٤) صحيح البخاري [٥٧٠١، ٥٧٦٤]، مسلم [٦٨١٢، ٦٨١٣].

غَضِبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلسْ، فإنْ ذهب عنه الغضبُ وإلا فليضطجعْ))[1]؛ لأنَّ القائم متهيىء للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع؛ لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله أعلم[2].

هـ. اجتناب أسباب الغضب:

جاء في الحديث: ((**اجْتَنِبِ الغَضَبَ**))[3]. قال العلامة المناوي رحمه الله: قوله: ((**اجتنب الغضب**)) "أي: أسبابه، أي: لا تفعل ما يأمر به ويحمل عليه من قول أو فعل"[4].

و. التبصير بالآثار الضارة، والعواقب المهلكة المترتبة على الغضب.

ز. إلصاق الخدِّ بالأرض والتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه؛ لما في ذلك من الضعة عن الاستعلاء، وتذكار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر[5].

ح. الوضوء: وهو من تغير الحالة والسلوك، ويفيد في تخفيض الانفعال ونسبة الحرارة في الجسد عند حمرة العينين، وانتفاخ الأوداج.

ي. دفع الغضب بالعفو والحلم والصبر، واحتمال الأذى.

---

(١) أخرجه أحمد [٢١٣٤٨]، وأبو داود [٤٧٨٢]، وأبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة المهرة) [١٧٥٨]، وابن حبان [٥٦٨٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٩٣٢]. قال العراقي: "أخرجه أحمد بإسناد جيد" المغني= =عن حمل الأسفار (ص:١٠٧٠)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/٧١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/١٠٨)، كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/ ٥٤٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [٢٥٣٨٦]، وأحمد [٢٣٤٦٨] بإسناد صحيح. كما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب، وابن عساكر كما في (كنز العمال) [٧٦٩١].

(٤) فيض القدير (١/١٥٢).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢١٨)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/٣٥٩).

ك. التمييز بين الغضب المحمود والغضب المذموم، والانتصار لدين الله تعالى، لا نصرة للنفس والهوى، أو لحظ من حظوظ الدنيا الفانية.

ل. أن يتذكر الغاضب قدرة الله ﷻ عليه، وحاجته إلى عفو ربه، فلا يأمن إن أمضى عقوبته بمن قدر عليه أن يمضي الله غضبه عليه يوم القيامة.

والتذكر يدفع نزعات النفس ووساوس الشيطان، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١].

وعن مجاهد، في قول الله ﷻ: ﴿طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ قال: الغضب(١). وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم نحو ذلك(٢).

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤]. قيل: أي: إذا غضبت، وهو قول عكرمة(٣) وقد ذكر الحافظ ابن كثير ﷺ أنه تفسير باللازم(٤).

وقال الألوسي ﷺ: "ووجه تفسير النسيان بالغضب أنه سبب للنسيان"(٥).

وقال أبو بكر ابن العربي ﷺ: "وأما من قال: معناه: واذكر ربك إذا غضبت -بالغين والضاد المعجمتين- فمعناه: التثبت عند الغضب؛ فإنه موضع عجلة، ومزلة قدم، والمرء يؤاخذ بما ينطق به فمه"(٦).

فتبين مما تقدم أن المعنى أعم، فيكون معنى الآية: اذكر ربك إذا نسيت ذكره، أي: إرجع إلى الذكر إذا غفلت عنه، واذكره في كل حال.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٠)،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٤٦٥]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [١٢٧٦٣]. وأبو نعيم في (الحلية) (٥٣٢/١٠)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٩٤٣].

(٤) تفسير ابن كثير (١٤٩/٥).

(٥) روح المعاني (٨/ ٢٣٨).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٨).

م. أن يسأل ربه أن يرزقه الحلم، وكظم الغيظ، وسعة الصدر، وأن يدرب نفسه على تحمل الأذى، والتحلي بمكارم الأخلاق.

ن. أن يطالع سيرة المصطفى ﷺ والصالحين من أمته الذين تأسوا به، فما كانوا يغضبون إلا لله تعالى.

س. أن يسكت عند الغضب:

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت**))[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وهذا أيضًا دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه، كثيرًا من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه.

وما أحسن قول مورق العجلي رحمه الله: ما امتلأت غيظًا قط، ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت.

وغضب يومًا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقال له ابنه عبد الملك: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال عبد الملك: ما تُغْنِي سَعَةُ جَوْفِي إن لم أَرْدُدْ فيها الْغَضَبَ حتى لا يَظْهَرَ منه شيءٌ أكرهُهُ؟ قال: وكان له بطين[2]. فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب"[3].

وقال العلامة المناوي رحمه الله: "السكوت يسكن الغضب، وحركة الجوارح تثيره"[4].

---

(١) أخرجه الطيالسي [٢٧٣٠]، وأحمد [٢١٣٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٢٤٥]. قال الهيثمي (٧٠/٨): "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس".

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٠٩٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٥٨/٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٦٦) بتصرف يسير.

(٤) فيض القدير (٣٢٨/٤).

***   ***

ويقال كذلك في أسباب الوقاية من آفات السب واللعن والعلاج ما تقدم بيانه في أسباب الوقاية من الآفات السابقة، وما سيأتي في إجمال أسباب الوقاية العامة من آفات اللسان والعلاج.

***   ***



المبحث الثاني والخمسون
التألي على الله ﷻ

أولًا: تعريف التَّألي:

١ – تعريف التَّألي في اللغة:

الْإِيلَاء بالمدِّ: الحَلِفُ، وهو مصدر. يقال: (آلَى) يُؤْلِي (إِيلَاءً): حَلَفَ، و(تَأَلَّى) و(أْتَلَى) مثله. ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور:٢٢]. و(الْأَلِيَّة): اليمين، وجمعها: (أَلَايَا). و(الْأَلْيَة) –بالفتح– أَلْيَةُ الشَّاة. ولا تقل: إِلْيَةٌ –بالكسر–، ولا: لِيَّةٌ. فإذا ثَنّيْتَ قلتَ: أَلْيَانِ فلا تلحقه التاء.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَلْوة، والأُلِيَّة: اليَمِين. والفعل: آلى يُؤْلِي إِيلاء، وتأَلّى يتألَّى تألِّيا، وائتلى يَأتلي ائتلاءً[١].

وقال الفرَّاء رَحِمَهُ اللَّهُ: الائْتِلاءُ: الحَلِفُ، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾، أي: لا يحلف، وذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلف ألا ينفق على مِسْطَح بن أُثَاثَة

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٥٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (٣١٠/١٥)، الصحاح، للجوهري، مادة: (ألا) (٢٢٧١/٦).



وقرابته الذين ذكروا عائشة ﵂. وكانوا ذوي جهد فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بكر ﵁: بلى يا رب. فأعادهم إلى نفقته[١].

و(المتألي) -بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة-، أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من: الْأَلِيَّة -بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء-، وهي اليمين.

٢ - تعريف التَّألي على الله ﷻ في الاصطلاح:

أ. التألي على الله ﷻ في الاصطلاح: أن يحلف الشخص بأن الله ﷻ لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة أو يحلف بأن الله ﷻ سيدخله النار. وسيأتي بيان ما جاء فيه من الوعيد.

ب. ويأتي التألي في الاصطلاح الشرعي بمعنى: الحلف على ترك فعل الخير والمعروف:

كما جاء في الحديث: عن عائشة ﵂ تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: ((**أين المُتَأَلِّي على الله، لا يفعلُ المعروف؟**))، فقال: أنا يا رسول الله، وله أَيُّ ذلك أَحَبَّ[٢].

وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرًا أن يحنث فيكفر عن يمينه. وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في

---

(١) معاني القرآن، للفراء (٢/٢٤٨)، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/٣١٠). والحديث في (صحيح البخاري [٤٧٥٠، ٤٧٥٧]، ومسلم [٢٧٧٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٠٥]، مسلم [١٥٥٧].

الخير. وقوله: ((**وله أيُّ ذلك أَحَبَّ**)) أي: لخصمي ما رغب وأحب من الوضع عنه أو الرفق[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله ﷻ مانعة لكم من الخير والبرِّ، وصلة الرحم، ومن الإصلاح بين الناس، إذا حلفتم على ترك شيء من ذلك. ونظير الآية: قولُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في حلف أبي بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مِسْطَح لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] -وقد تقدم-.

فالواجب على من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يُكَفِّرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأْتِ الذي هو خير، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه**))[2].

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**))[3].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/١٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٨/٨).

(٢) صحيح مسلم [١٦٥٠].

(٣) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].



وعن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمينٍ قَطُّ، حتى أنزل الله كَفَّارَةَ اليمين، وقال: ((**لا أحلف على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكَفَّرْتُ عن يميني**))[١].

وعن عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا عبد الرحمنِ بنَ سَمُرَة، لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فَكَفِّرْ عن يمينك وأْتِ الذي هو خير**))[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**واللهِ، لأن يَلِجَّ أحدكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يعطي كَفَّارَتَهُ التي افترض الله عليه**))[٣].

وفي رواية: ((**من اسْتَلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثمًا، لِيَبَرَّ**)) يعني: الكفارة[٤].

وقوله: ((**يَلَجَّ**)) أي: من الإلجاج، وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "اللَّجَاج هو أن يتمادى في الأمر -ولو تبين له خطؤه- وأصل اللَّجَاجِ في اللغة: الإصرار على الشيء مطلقًا[٥].

وقوله: ((**في أهله**)) الذين يتضررون بعدم حنثه. ((**آثَمُ**)) أكثر إثمًا من الحنث الذي يُمْحَى بالكفارة.

---

(١) صحيح البخاري [٦٦٢١].

(٢) صحيح البخاري [٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٧]، مسلم [١٦٥٢].

(٣) صحيح البخاري [٦٦٢٥]، مسلم [١٦٥٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٦٢٦]. و((استلج)): أقام على يمينه. و((لِيَبَرَّ)) أي: ليفعل ما هو الخير، وهو الحنث وإعطاء الكفارة.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١١/٥١٩). يقال: فلان يَلِجُّ ويَلَجُّ، لغتان. ولجحت ألج بكسر الماضي وفتح المضارع، وبالعكس. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٤٤٠)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/٢٦٤)، العين (٦/١٩)، المخصص (٤/٣٩٣)، المحيط، مادة: (لج) (٢/٨٠)

قال الإمام النووي رحمه الله: "أما قوله ﷺ: ((**لَأَنْ**)) فبفتح اللام وهو لام القسم.

وقوله ﷺ: ((**يَلَجَّ**)) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم.

و((**آثَمُ**)) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة، أي: أكثر إثمًا.

ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه.

فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث.

واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء. فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بُدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية

وأما قوله ﷺ: ((**آثَمُ**)) فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه؛ فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث، مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ: الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم –والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب–[(١)].

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله: "المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصرَّ عليه كان أَدْخَلَ في الْوِزْر، وأفضى إلى الإثم من الْحِنْث؛ لأنه جعل الله ﷻ عُرْضَةً ليمينه، وقد نُهِيَ عن ذلك"[(٢)].

ج. **ويأتي التألي في الاصطلاح الشرعي بمعنى**: الإيلاء. والإيلاء في الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر. والأصل فيه قول الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢٣-١٢٤). وقال الطيبي رحمه الله: "((آثَمُ)) اسم تفضيل أصله أن يطلق لِلَاجِّ الْإِثْمِ، فأطلقه لِلَّجَاجِ الموجب للإثم علي سبيل الاتساع" شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٤٤٠)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٥١٩)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٩)، فيض القدير (١/٢٧٦).



يُؤْلُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. وقد قيل: الْمُولِي من لا يخلو عن أحد المكروهين إما الطلاق أو الكفارة[١]. وأحكام الإيلاء مبسوطه في كتب الفقه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "الإيلاء: الْحَلِفُ، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مُدَّة، فلا يخلو: إما أن يكون أَقَلَّ من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أَقَلَّ، فله أن ينتظر انقضاء الْمُدَّةِ ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بِالْفَيْئَةِ في هذه المدة، وهذا كما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله آلَى من نسائه شهرًا، فَنَزَلَ لتسع وعشرين، وقال: ((**الشهر تسع وعشرون**))[٢].

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٦١/٢)، المحيط البرهاني (٤٣٩/٣). قيل: الإيلاء شرعًا: الحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. وهذا تعريف الحنفية. وقيل: حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته، أم بالطلاق، أم بمشي إلى مكة، أم بالتزام قربة. وهذا تعريف المالكية. وقيل: حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفًا بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق مثل: إن وطئتك فأنت أو ضَرتك طالق؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء، كاليمين بالله ﷻ، أم بنذر مثل: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج. وذلك وفاقًا للمالكية. وهذا تعريف الشافعية. وقيل: حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب؛ لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه، ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها. وهذا تعريف الحنابلة. والأمر مبسوط في كتب الفقه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٢/٩- ٥٠٤)، البناية شرح الهداية (٤٨٨/٥)، النتف في الفتاوى (٣٦٩/١)، بدائع الصنائع (١٦١/٣-١٦٥)، تبيين الحقائق (٢٦٣/٢)، البحر الرائق (٦٨/٤)، المحيط البرهاني (٤٣٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣)، الأم، للإمام الشافعي (٢٨٣/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٧)، مغني المحتاج (١٦/٥)، السيل الجرار (ص:٤٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٦/٥)، الروض المربع (ص:٥٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢١/٧).

(٢) صحيح البخاري [٢٤٦٨، ٥١٩١]، مسلم [١٠٨٣، ١٤٧٥].



فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء -أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع. ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير ﷺ. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء -وهو القديم عن الشافعي ﷺ-: أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه. والذي عليه الجمهور -وهو الجديد من مذهب الشافعي ﷺ- أن عليه الكفارة؛ لعموم وجوب التكفير على كل حالف -والله أعلم-"[1].

وعدَّ ابنُ حجر الهيتمي ﷺ في (الزواجر) الإيلاءَ من الكبائر، ثم قال: وعدي لهذا كبيرة غير بعيد، وإن لم أر من ذكره كالذي قبله؛ لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة؛ لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر.."[2].

ونقل عن غيره أنها صغيرة، قالوا: وهو أقرب[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٠٤)، بتصرف.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨٤).

(٣) انظر: حاشية الشرواني (٨/١٥٩)، وحاشية الشبراملسي (٧/٦٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣٩٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٤). وفي (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) (٤/٣٩): "وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف. فقيل: إنه كبيرة كالظِّهار، والمعتمد أنه صغيرة. وكان طلاقًا في الجاهلية فغير الشَّرع حكمه، وخصه بالحلف على الامتناع من وَطْء الزوجة مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر".



والإيلاء حرام عند الجمهور؛ للإيذاء؛ ولأنه يمين على ترك واجب. وقد كان الإيلاء والظِّهار طلاقًا في الجاهلية[1].

قال عبد الرحمن بن محمد الجزيري ﷬: "الإيلاء حرام؛ لما فيه من الاضرار بالمرأة بالهجر، وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنساني، وحرمانها من لذَّةٍ أودعها الله ﷻ فيها؛ لتحتمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعها، وإشعارها بكراهيته وانصرافه عنها، وكل ذلك إيذاء لها. فإن قلت: إن ذلك يقتضي أن لا يُمْهَل أربعة أشهر.

قلت: إن الحكمة في إمهاله هذه المدة: المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس؛ فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله على زنة حاله معها وزنًا صحيحًا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها، سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادمًا على إساءتها مصرًا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة؛ فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سببًا في انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة؛ زاجرًا لها عما عساه أن يفرط عنها، فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية"[2].

د. وقد ذكر بعض أهل العلم أن مما يمكن أن يدخل في هذا الباب: من تألى أن يقوم الليل مدة حياته، أو يصوم النهار أو لا يتزوج النساء ونحو ذلك.

فمما قيل: إن فيه معنى: التألي: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لَأَصُومَنَّ النهار، وَلَأَقُومَنَّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: ((**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من**

---

(١) انظر: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٣٣)، كشف المخدرات (٦٥٧/٢)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٧٦/٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٣/٤)، مطالب أولي النهى (٤٩١/٥)، منار السبيل في شرح الدليل (٢٥٩/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٣/٩).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٤١٦/٤- ٤١٧).



الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فصم يومًا وأفطر يومين**))، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود** عليه السلام**، وهو أفضل الصيام**))، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ؟ ((**لا أفضل من ذلك**))[1].

قال المهلب: "فيه من الفقه: أن التألي على الله عز وجل في أمر لا يجد منه سعة، ولا إلى غيره سبيلًا منهي عنه، كما نهى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن عمرو عن ما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار، وكذلك من حلف ألا يتزوج، ولا يأكل ولا يشرب، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وللذي حلف ألا ينكح أن ينكح، وكذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه، وعليه كفارة اليمين بالله عز وجل"[2].

فمن المفاهيم الخاطئة لمعنى الاستقامة: ما يظهرُ في سلوكِ البعض بناءً على سوءِ فهم، وبُعْدٍ عن منهج الاعتدال والتَّوسط الذي هو شأن الدُّعاة والمصلحين، وانحرافٍ عن النَّهج المعرفي السَّليم إلى مزالقَ خطيرةٍ من الغلوِّ والتَّشدد.

ولا شك أن سوءَ الفهم ينعكسُ على السَّلوك والتَّطبيق العملي، فينتجُ عن ذلك انحرافٌ وضلالٌ في الفهمِ والتَّصور والسُّلوك والتَّطبيق، فيضِلُّ عن الحقِّ، ويُضِلُّ غيره إذا كان داعية ضلال؛ فلذلك ينبغي الاعتدال والوسطية في الفهم، والحكمة في الدعوة، وهذا هو المنهج السليم الذي علَّمه النبيُّ ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم. ففي (الصحيح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر،

---

(١) صحيح البخاري [١٩٧٦، ٣٤١٨]، مسلم [١١٥٩].

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٢١/٤).



وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: ((**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))(١).

إنَّ مجاوزة القصد في الفعل -وإن كان في مجال الطاعات- قد تكون له نتائج عكسية، ويؤول إلى الضعف بعد القوة، وإلى الانتكاس بعد الهداية. وقد تميزت التشريعات الإسلامية بالتوسط والاعتدال، والبعد عن الغلو.

قال العلامة المناوي رحمه الله: "ومالك الوسط محفوظ الغلط، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد"(٢).

وفي السنة ما يفيد الحث على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثيره الذي ينقطع؛ فبدوام القليل تدوم الطاعة، ويثمر ذلك، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: ((**أدومه وإن قل**))(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: ((**من هذه؟**))، قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((**مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا**)) وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه(٤).

ولما رأى في بعض أصحابه إفراطًا في التَّعبد والصِّيام والقيام على حساب جسمه وأهله، قال له: ((**إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك**

---

(١) صحيح البخاري [٥٠٦٣]، مسلم [١٤٠١].

(٢) فيض القدير (١٨٨/٢).

(٣) صحيح مسلم [٧٨٢، ٢٨١٨].

(٤) صحيح البخاري [٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١]، مسلم [٧٨٢، ٧٨٥]. ((تذكر من صلاتها))، أي: من كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل. (مه) اسم فعل بمعنى: اكفف. ((عليكم بما تطيقون)): اشتغلوا بما تستطيعون المداومة عليه من الأعمال. ((لا يمل الله حتى تملوا)): لا يقطع عنكم ثوابه إلَّا إذا انقطعتم عن العمل بسبب إفراطكم فيه. ((إليه)) إلى النبي ﷺ، وفي رواية: ((إلى الله)).



حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا))[1]. كما الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد. وليس كل ذلك معلومًا لنا، ولا مستحضرًا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحد منها غير محقق لنا. فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع. أما إذا تعارضت المصالح فيقدم أولاها وأقواها، ففي الحديث عن أنس ﵁ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ((**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**))[2].

وقيل لعبد الله بن مسعود ﵁: إنَّك لتقل الصوم، فقال: "إنه يضعفني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحبُّ إليَّ منه"[3].

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﵀: "أكره التقلل من الطعام؛ فإن أقوامًا فعلوه، فعجزوا عن الفرائض"[4].

قال ابن الجوزي ﵀: "وهذا صحيح؛ فإن المتقلل لا يزال يتقلل إلى أن يعجز عن النوافل، ثم الفرائض، ثم يعجز عن مباشرة أهله وإعفافهم، وعن بذل القوى في الكسب لهم، وعن فعل خير قد كان يفعله"[5].

---

(١) صحيح البخاري [١٩٧٥، ٦١٣٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٩٠]، مسلم [١١١٩]، واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٨٩٠٩]، وابن جرير كما في (كنز العمال) [٢١٦٤٢]، والطبراني في (الكبير) [٨٨٦٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٨٦٢]. قال الحافظ ابن حجر: "رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح" فتح الباري (٤/٢٢٣).

(٤) انظر: صيد الخاطر، لابن الجوزي (ص:٤٥).

(٥) المصدر السابق (ص:٤٥). وينظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية وسبل الوقاية والعلاج منها)، عقبة: (المفهوم الخاطئ للاستقامة)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٤٦٥- ٤٨٣).



ويتبين مما سبق أن التَأَلِّي في (الاصطلاح الشرعي) يطلق على:

١ - أن يحلف الشخص بأن الله ﷻ لا يغفر لفلان، أو لا يدخله الجنة أو يحلف بأن الله ﷻ سيدخله النَّار.

٢ - على الحلف على ترك فعل الخير والمعروف.

٣ - على الإيلاء، وهو اليمين على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر. وفي ذلك تفصيل في بيان تعريف الإيلاء وأحكامه يُعلم من كتبه الفقه.

٤ - من تألى أن يقوم الليل مدة حياته، أو يصوم النهار أو لا يتزوج النساء ونحو ذلك.

ثانيًا: التحذير من التَّألي على الله ﷻ وبيان حرمته وعاقبته:

جاء في الحديث: عن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلًا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أغفرَ لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**)) أو كما قال[1].

وفي لفظ عند الطبراني في (الكبير) عن جندب رضي الله عنه أن رجلًا آلَى أن لا يغفر الله لفلان **فأوحى الله ﷻ إلى نَبِيِّه ﷺ، أو إلى نَبِيٍّ: أنها بمنزلة الخطيئة فَلْيَسْتَقْبِلِ العمل**))[2]، أي: يستأنف عمله للطاعات؛ فإنها حبطت بتأليه على الله ﷻ. قال العلامة المناوي رحمه الله: "وهذا خرج مخرج الزجر والتنفير لا الحقيقة"[3].

وعند أبي داود والبزار وابن حبان: عن ضمضم بن جَوْس، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**كان رجلان في بني إسرائيل مُتَوَاخِيَيْن [وفي رواية:**

---

(١) صحيح مسلم [٢٦٢١].

(٢) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٦٧٩].

(٣) فيض القدير (٤/٥٠٤).

متحابين]، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذَّنب فيقول: أَقْصِرْ، فوجده يومًا على ذنب فقال له: أَقْصِرْ، فقال: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقال: والله لا يغفرُ الله لك، أو لا يُدْخِلُكَ الله الجنة، فَقَبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين فقال لهذا المجتهد: أَكُنْتَ بي عالمًا، أو كنتَ على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار))، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته(١).

و(الْأَلْيَةُ): اليمين، يقال: آلى، أي: حلف، و(يتأَلَّى) بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة، أي: يحلف. و(الإحباط): الإبطال.

و((**متواخيين**)) أي: متصادقين ومتصافيين. وقيل: أي: متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصدًا وساعيًا في الخير، وهذا كان قاصدًا وساعيًا في الشر.

و((**أقصر**)) من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. ((**أَبُعِثْتَ**)) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول(٢).

قال ابن الجوزي ﵀: "هذا المتألي جهل سعة الكرم فعوقب بإحباط العمل"(٣).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٩٠٠]، وفي (المسند) [٣٦]، وأحمد [٨٢٩٢]، أبو داود [٤٩٠١]، واللفظ له، وابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) [٤٥]، والبزار [٩٤١٨]، وابن حبان [٥٧١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٦٢]، والبغوي في (شرح السنة) [٤١٨٨] بألفاظ متقاربة. قال المنذري في (مختصر سنن أبي داود) (٢٢٥/٧): "في إسناده علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة لا يأس به". وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٣٢/١): "صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة" اهـ. والحديث صححه الألباني في (تحقيقه لسنن أبي داود)، وفي (التعليقات الحسان).

(٢) انظر: عون المعبود (١٦٧/١٣)، مرعاة المفاتيح (٤٨/٨).

(٣) كشف المشكل (٥٠/٢)، فتح الباري (٨٠/١)، عمدة القاري (٢٨٥/١٣).

وقال في (اللمعات): "قوله: ((**من ذا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**)) أي: يحلف ويتحكم عليَّ، وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد، وفي صورة الغيبة دون أن يقول: أنت الذي تتألى، دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب، ثم خاطبه بأنك إذا حلفت عليَّ فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك، ((**وأحبطت عملك**)) جزاء على ما قلت، فإن الحكم على الله ﷻ بأنه يفعل ذلك البتة كفر، وإن لم يكن كفرًا فهذا تغليظ"[1].

وقيل: المراد: أبطلت قَسَمك وجعلته كذبًا[2].

وقوله: ((**أَني لا أغفر لِفُلان**)) استفهام إنكار، فلا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار أو عدم المغفرة إلا لمن ورد فيه النص[3].

وقد قيل: إن فيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله ﷻ غفرانها. واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته. وسمي إحباطًا مجازًا. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر. ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم[4].

((**أوبقت دنياه وآخرته**)): أوبقه، أي: أهلكه[5]، والمراد: أن تلك الكلمة قد أهلكت ما سعى في الدنيا، وحظ الآخرة[6].

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥/١٥٥).

(٢) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/١٨٤٤)، مرقاة المفاتيح (٤/١٦١٩)، لمعات التنقيح (٥/١٥٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٦١٩)، مرعاة المفاتيح (٨/٣٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧٤)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/٤٨).

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (وبق) (٤/١٥٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٤٦).

(٦) انظر: عون المعبود (١٣/١٦٧).

وقوله: (أو كما قال) شك الراوي، أي: قال الرسول أو غيره ما ذكرته، أو قال: مثل ذلك. وهو تنبيه على النقل بالمعنى؛ لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضًا.

قال ابن الصلاح ﵀: "ينبغي لمن روى حديثًا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: (أو كما قال)، أو (نحو هذا)، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. روي ذلك -من الصحابة- عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس ﵃.

قال الخطيب ﵀: والصحابة ﵃ أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر اهـ.

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة، فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: (أو كما قال) فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: (أو كما قال) يتضمن إجازة من الراوي وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان"(١).

وفي (مكفرات الذنوب): "إنما غضب الله ﷻ على هذا الرجل؛ لأنه حجر واسعًا من رحمة الله ﷻ، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والحديث شرح للحديث الذي قبله، وفيه بيان العلة في غضب الله ﷻ على من يجزم بأن الله لا يغفر لإنسان مذنب"(٢).

قال الشيخ الألباني ﵀: "وفيه دليل صريح أن التألي على الله ﷻ يحبط العمل أيضًا كالكفر، وترك صلاة العصر، ونحوها"(٣).

ومما قيل: إن فيه معنى: التألي على الله ﷻ: ما جاء في الحديث: عن عمران بن حُصَيْنٍ ﵄ قال: قال النبي ﷺ: ((**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**))،

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـ(مقدمة ابن الصلاح) (ص:٢١٥)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٢/١)، (٥٢/٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨٤٤/٦)، مرقاة المفاتيح (١٦١٨/٤- ١٦١٩)، مرعاة المفاتيح (٣٢/٨)، ألفية العراقي [٦٣٢، ٦٣٤].

(٢) مكفرات الذنوب وموجبات الجنة، عبد الرحمن بن علي الشيباني، المعروف بابن الديبع (ص:١٩-٢٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦/٤).



-قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ: ((**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ**))[1].

فمما قيل في قوله ﷺ: ((**ويشهدون ولا يستشهدون**)) أنه أراد الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار. وفيه معنى: التألي على الله ﷻ؛ ولذلك ذمَّ وزجر عنه[2]. وقيل غير ذلك[3].

ولا يخفى على أولي البصائر أن الإعجاب بالنفس والرضا عنها هو ما يحمل على هذا القول، وفيه ما فيه من الكبر، واحتقار المسلم، والجهل بسعة رحمة الله ﷻ وكرمه، وهو من الجرأة على الله ﷻ، ودليل ضعف الإيمان؛ فلذلك ترتب على هذا القول الوعيد الشديد، وكانت النتيجة أن الله ﷻ لم يبرَّ بقَسَمِ ذلك الحالف، بل أوبق بهذه الكلمة دنياه وآخرته.

ثالثًا: الفرق بين التألي على الله ﷻ والإقسام الجائز عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

"الإقسام على الله ﷻ يكون على جهتين:

الأولى: يكون فيها التكبر والتجبر، ورفعة هذا المتألي نفسه حتى يجعل له على الله ﷻ حقًّا، وهذا مناف لكمال التوحيد، وقد ينافي أصله، وصاحبه متوعد بالعقاب الذي جاء في مثل هذا الحديث، فهذا يتألى على الله ﷻ أن يحكم بما اختاره هو من الحكم، فيقول: والله لا يحصل لفلان كذا، تكبرًا واحتقارًا للآخرين، فيريد أن يجعل حكم الله ﷻ، فهذا التألي والاستكبار نوع تحكم في أمر الله ﷻ، وفي فعله، وهذا لا يصدر من قلب معظم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) صحيح البخاري [٢٦٥١، ٦٦٩٥]، مسلم [٢٥٣٥].

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٦٨/٤).

(٣) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٥٨٦/٩).



والجهة الثانية: أن يقسم على الله ﷻ لا على جهة التألي، ولكن على جهة أن ما ظنه صحيح في أمر وقع له، أو في أمر يواجهه، فهذا يقسم على الله ﷻ أن يكون كذا في المستقبل على جهة التذلل والخضوع لله ﷻ لا على جهة التألي، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث: ((**ومن عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**))[1]؛ لأنه أقسم على الله ﷻ، لا على جهة التعاظم والتكبر والتألي، ولكن على جهة الحاجة والافتقار إلى الله، فحين أقسم أقسم محتاجا إلى الله، وأكد ذلك بالله وبأسمائه من جهة ظنه الحسن بالله ﷻ فهذا جائز، ومن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره؛ لأنه قام في قلبه من العبودية لله ﷻ والذل والخضوع ما جعل الله ﷻ يجيبه في سؤاله، ويعطيه طلبته ورغبته"[2].

رابعًا: الوقاية من الآفات في هذا الباب والعلاج:

١ - أن تكون العلاقات بين المسلمين قائمة على المحبة، والنصح والإرشاد، والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح.

٢ - الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان، والتي من أخطرها: التألي على الله ﷻ.

٣ – التبصر بحقوق الأخوة في الإسلام من نحو: تحريم احتقار المسلم لأخيه، وبيان ما يترتب على ذلك من الآفات والشرور:

وقد جاء في الحديث: ((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**))[3]. وقال الله ﷻ: ﴿إنما الْمُؤْمِنُونَ

(١) سيأتي.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص:٥٧٢- ٥٧٥).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠]. وفي الحديث: ((**لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))(١).

وفي رواية: ((**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**))(٢). فهذا الحديث أصل عظيم في محبة المسلمين والنصح لهم وإيثارهم؛ فإنَّ من كمال إيمان العبد أن يحب لأخيه المسلم من الخير ما يحب لنفسه، وأن يكره لأخيه المسلم من الشر ما يكره لنفسه، وأن يرشد إخوانه إلى ما ينفعهم، ويحذرهم عما يضرهم.

وفي الحديث: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**))(٣).

وفي الحديث: ((**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى**))(٤).

وفي الحديث: ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**))(٥).

٤ - ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ:

---

(١) صحيح البخاري [١٣]، مسلم [٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٣٦٢٩]، والنسائي في (السنن) [٥٠١٧]، وأبو يعلى [٢٨٨٧]، والشهاب [٨٨٨]. وفي رواية: ((لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير)) أخرجه أبو يعلى [٣٠٨١]، وابن حبان [٢٣٥]، والضياء [٢٥٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]، مسلم [٢٥٨٥].

(٤) صحيح البخاري [٦٠١١]، واللفظ له، ومسلم [٦٦، ٦٧].

(٥) صحيح البخاري [٢٤٤٢، ٦٩٥١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم [٢٥٨٠] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.



وقد جاء في الحديث: ((**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**))(١).

وفي (صحيح مسلم): ((**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**))(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافة من انقلاب الحال"(٣).

وفي الحديث: ((**لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ**)) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((**لا، ولا أنا، إلا أن يَتَغَمَّدَنِي الله بِفَضْلٍ ورحمة**))(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢]، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث"(٥).

وذكر الرَّاغب رحمه الله أنَّ جماع ما يأمنُ به السَّالكُ من الغرور ما يلي:

---

(١) صحيح البخاري [٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧]، مسلم [١١٢].

(٢) صحيح مسلم [٢٦٥١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٦).

(٤) صحيح البخاري [٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٦].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٦٠- ١٦١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٩٧).

"أ. معرفة المقصود المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات:٥٠].

ب. معرفة الطريق إليه المشار إليه بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف:١٠٨].

ج. تحصيل الزَّاد المتبلغ به المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧].

د. المجاهدة في الوصول إليه كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج:٧٨]. فبهذه الأشياء يأمن الغرور الذي خوفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منه في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [لقمان:٣٣]"[١].

٥ – التنقيب عن عيوب النفس، واتهامها، وعدم الرضا عنها:

إن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من الآفات التي تصيب النفس بالعجب والغرور؛ لأنَّ الرِّضا عن النفس يعني: الانقياد والإذعان لما تحبه وترضاه، وذلك يوجب تغطية عيوبها ومساوئها وقبائحها، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف:٥٣]، وقال الله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩]؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عالم بخفيات النفوس وكمائنها، وما انطوت عليه من قبيح أو حسن، فيزكي من يستحق التزكية، ويفضح المدَّعين، ولا يظلم أحدًا[٢].

كما أن الشعور بالكمال والرضا عن النفس من أسباب الكبر والعجب وغرور العلم، وهو مما يصرف عن الحق، كما قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر:٨٣].

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٧٠–٢٧١).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، عقبة الرضا عن النفس، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٦٢٣–٦٣١).

وقد قيل: "أعرف الناس بنفسه أشدهم إيقاعًا للتهمة بها في كل ما يبدو ويظهر له منها، وأجهلهم بمعرفتها وخفايا آفاتها وكوامن مكرها من زكاها، وأحسن ظنه بها؛ لأنها مقبلة على عاجل حظوظها، معرضة عن الاستعداد لآخرتها" انتهى[1].

وقال ابن عطاء: "أصل كل معصية وغفلة وشهوة: الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة: عدم الرضا منك عنها. ولأَن تصحب جاهلًا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه، فأي علم لعالمٍ يرضى عن نفسه؟ وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟ اهـ"[2]؛ لأن الجاهل الذي لا يرضى عن حاله لا يبقى جاهلًا، بل يبحث ويجتهد إلى أن يتحرر من الجهل. والعالم الذي يرضى عن نفسه لا يبقى عالما.

وقال: "الرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة، وعدم الرضا عنها أصل الصفات المحمودة، وقد اتفق على هذا جميع العارفين، وأرباب القلوب؛ وذلك لأن الرضا عن النفس يوجب تغطية عيوبها ومساويها، ويصيِّرُ قبيحها حسنًا، كما قيل:

وعَينُ الرضا عن كُلِّ عيبٍ كليلةٌ***[3]

وعدم الرضا عن النفس على عكس هذا؛ لأنَّ العبد إذ ذاك يتهم نفسه، ويتطلب عيوبها، ولا يغتر بما يظهر من الطاعة والانقياد، كما قيل في الشطر الأخير:

***كما أنَّ عينَ السّخط تبدي المساويا[4]

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي (٣٢٩/٥).

(٢) انظر: تفسير الثعالبي (٣٢٩/٥)، البحر المديد (٥١٢/١).

(٣) البيت ينسب لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر. انظر: ديوان عبد الله بن معاوية (ص:٩٠)، الحيوان (٢٣٦/٣)، عيون الأخبار (١٦/٣)، العقد الفريد (١٩٤/٢)، الأمثال المولدة (ص:٤٠٤)، الحماسة المغربية (١٢٤٠/٢- ١٢٤١)، الحماسة البصرية (٥٥/٢)، الأغاني (٢١٤/١٢، ٢٣٣). ونسب في (التمثيل والمحاضرة) (ص:٣١٠) إلى المتنبي.

(٤) والشطر الأول منه: "وعين الرضا عن كل عيب كليلة***" -كما تقدم-.



فمن رضي عن نفسه استحسن حالها، وسكن إليها، ومن استحسن حال نفسه، وسكن إليها استولت عليه الغفلة، وبالغفلة ينصرف قلبه عن التفقد والمراعاة لخواطره، فتثور حينئذ دواعي الشهوة على العبد، وليس عنده من المراقبة والتذكير ما يدفعها ويقهرها، فتصير الشهوة غالبة له بسبب ذلك. ومن غلبته شهوته وقع في المعاصي لا محالة. وأصل ذلك رضاه عن نفسه، ومن لم يرض عن نفسه لم يستحسن حالها، ولم يسكن إليها.

قال الشاعر:

إذا ما أطعتَ النَّفْسَ في كل لذة ... نُسِبْتَ إلى غير الحِجَا والتَّكرُّمِ

إذا ما أجبتَ النَّفْسَ في كل دعوة ... دَعَتْكَ إلى الأمر القبيح المحرَّمِ[١]

ومن آثار الرضا عن النفس: تعظيمها واحتقار الناس وازدراءهم. وفي الحديث: ((**الكبر بَطَرُ الحق، وَغَمْطُ الناس**))[٢].

فمن أراد السلامة والعافية فينبغي أن لا يغترَّ بطاعته؛ فإن الذي يبكي ندمًا على معصيته خير من المغرور بطاعته، كما قال ابن عطاء ﵀: ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول، وقضى عليك بالذنب وكان سببًا للوصول، رب معصية أورثت ذلًّا وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا اهـ. قال العلامة المناوي ﵀: "وهذا كله ليس تنويهًا لارتكاب الخطايا، بل المراد أنه إذا أذنب فندم بذله وانكساره نفعه ذلك"[٣].

فشأن المسلم المخلص في دعوته أن يتحرَّرَ من العجب والكبر، وأن يكون عمله خالصًا لله ﷻ، وأن لا يزدري العاصين الشاردين؛ بل يدعوهم بقلب مشفق، وحرص ومحبة

---

(١) قال ابن الجوزي ﵀: "أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنشدني أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي الواعظ: إذا ما أطعت النفس..الخ" ذم الهوى (ص:٥٢)، وانظر: البداية والنهاية (١٥/٧٠٤)، تاريخ بغداد (١/٣٧٧)، تاريخ دمشق (٥١/١٤٠).

(٢) صحيح مسلم [٩١]، وقد تقدم. و(بطر الحق) يعني: رده، و(غمط الناس) يعني: احتقارهم وازدراءهم.

(٣) فيض القدير (٢/٢٦٤)، وانظر: الفتاوى الحديثية (ص:٢١١).



منه لهدايتهم؛ فإنه لا يأمن العاقبة، ورُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامع[1]، وأحرص على الانتفاع، والله تعالى أعلم بحال عباده، وما أضمرته نياتهم، وما سينتهي إليه حالهم، وما دام الأمر هكذا، فليس لإنسان أن يزكي نفسه وأن يتسامى بها على الآخرين، بل يحرص على إرشاد الناس إلى طريق الهداية، ويحب لهم الخير، وذلك الحرص يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله ﷻ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة.

٦ – بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم، والتي منها: إحسان الظَّنِّ بالمسلم إلا فيمن يجاهر بالمعاصي من أهلِ الشَّرِّ والأذى، ومن يستهزئ بالدِّين:

وقد نهى الله ﷻ عن اتباع الظن الذي لا يستند فيه إلى دليل، ولا يكون معه تبين، والظن الذي يصاحبه الهوى فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وقال السعدي رحمه الله: "نهى الله تعالى عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين فـ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة؛ فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضًا: إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه"[2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أنَّ سوء الظَّنِّ حرام مثل سوء القول، فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك، ولست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأمَّا الخواطر وحديث النفس فهو

---

(١) جاء في الحديث: ((فإنه رب مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له)) صحيح البخاري [٧٠٧٨].

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:٨٠١).



معفو عنه، بل الشَّك أيضًا معفو عنه، ولكن المنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركن إليه النفس، ويميل إليه القلب، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وسبب تحريمه: أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءًا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك إلا أن تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فإنَّما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه؛ فإنه أفسق الفساق"[١].

وحسنُ الظَّنِّ أساسٌ لا بدَّ منه في الدَّعوة، وفي التعامل مع المسلمين، وهو يعكسُ سلامةَ الصَّدر، والحرصَ على هداية الناس، وتدعيمَ روابط الألفة والمحبَّة بين أبناء المجتمع، فلا تحمل الصُّدور غلًّا ولا حقدًا، وهو من علامات الفطرة السليمة. وبالمقابل فإنَّ سوء الظَّنِّ المبنيِّ على الحكم على دخيلةِ الأنفسِ والنِّيات أو على مجرَّدِ سماعٍ من أسباب الصَّدِّ عن الهداية، وقد يؤدي إلى خصوماتٍ وعداوات، وتقطُّعٍ للصِّلات، كما أنه يمزِّق وشائجَ الألفة والمحبَّة، وهو من أسباب الإعراض عن السَّماع.

إنَّ سرائرَ النَّاس لا يعلمها إلا الله ﷻ وحده، فلا حُكْم لنا على النِّيات ودخيلة الأنفس، ولا نحكم على شخص من خلال مظهره ولباسه؛ لأن مظهر الشخص لا يدل على حقيقة حاله. قال الله ﷻ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لَأَبَرَّهُ**))[٢].

(١) إحياء علوم الدين (٣/١٥٠).

(٢) صحيح مسلم [٢٦٢٢].



و(الأشعث): الْمُلَبَّدُ الشَّعْرِ الْمُغَبَّرُ غير مدهون ولا مرَجَّل[1]. و((**مدفوع بالأبواب**)) أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم؛ احتقارًا له.

((**لو أقسم على الله لَأَبَرَّه**)) أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله ﷻ؛ إكرامًا له، بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله ﷻ، وإن كان حقيرًا عند الناس. وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء، وإبراره إجابته -والله أعلم-"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيْب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلامًا، يقال له مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كان بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسول الله ﷺ، إذا سهم عَائِرٌ فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: ((**كَلَّا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَهَا يوم خيبر من المَغَانِمِ، لم تُصِبْهَا المقَاسِم، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا**))، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ -أو شِرَاكَيْن- إلى النبي ﷺ، فقال: ((**شِرَاكٌ من نار -أو: شِرَاكَانِ من نار-**))[3].

---

(١) ترجيل الشعر: تسريحة بالمشط بدهن أو بماء. والمرَجَّلُ الشَّعْرُ الْمُسَرَّح، ويقال للمُشْط: مِرْجَل، ومِسْرَحٌ. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١١/٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٧٤- ١٧٥)، وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/١٩٢).

(٣) صحيح البخاري [٤٢٣٤، ٦٧٠٧]، مسلم [١١٥]. و(الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به، وقد أخذها قبل القسمة غلولا. قال في (النهاية): هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. و(الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء: سير النعل على ظهر القدم. انظر: نيل الأوطار (٧/٣٥١)، حاشية السندي على سنن النسائي (٧/٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمل) (٢/٥٠١).



وقال الإمام النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: ((**شراك أو شراكان من نار**)) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار -والله أعلم-"(١).

وقد أمر الشارع بالتبين والتبصر، والعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:٩٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وفي الحديث: عن أبي ظِبْيَانَ، عن أسامة بن زيد -وهذا حديث ابن أبي شيبة- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ من جُهَيْنَة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((**أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟**)) قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: ((**أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**)) فما زال يكررها علي حتى تَمَنَّيْتُ أني أسلمت يومئذ(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٢).

(٢) صحيح مسلم [٩٦]. قوله: ((فصبحنا الحرقات)) أي: أتيناهم صباحا. والحرقات موضع ببلاد جهينة. والتسمية بنحو عرفات وأذرعات في رائه الضم والفتح، والحاء مضمومة في الوجهين. قال القرطبي: "رويناه بضم الراء وفتحها، وهو موضع معروف من بلاد جهينة، سمي بجمع المؤنث السالم كعرفات وأذرعات" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٩٦/١)، وقال ابن الجوزي: "الحرقة: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فصبحنا الحرقات إشارة إلى بطون تلك القبيلة. وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقر بالشهادتين حقن دمه. وإنما تأول أسامة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٥]. ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزمه دية ولا غيرها لمكان تأويله". كشف المشكل (٢٠/٤). وقال ابن بطال: "وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد=



٧ - التماس الأعذارُ، وذلك من شيم الكرام.

٨ - الحذر من خطوات الشيطان.

٩ - إيثار الآخرة على الدنيا.

١٠ - الحرص على فعل الخير والمعروف، والاحتراز عن الحلف على ترك ذلك —كما تقدم-.

١١ - الواجب على من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها أن يُكَفِّرَ عن يمينه، ويأتي الذي هو خير —كما تقدم-.

١٢ - التفقه في الدين وحضور مجالس العلم.

١٣ — الرجوع عن الخطأ، والاعتراف بالتقصير، والاعتذار لما بدر من زلات، والتوبة النصوح.

١٤ — أن لا يغيب عنه في كل حال ميزان التفاضل بين الخلق، وهو التقوى، والتنافس في فعل الخيرات.

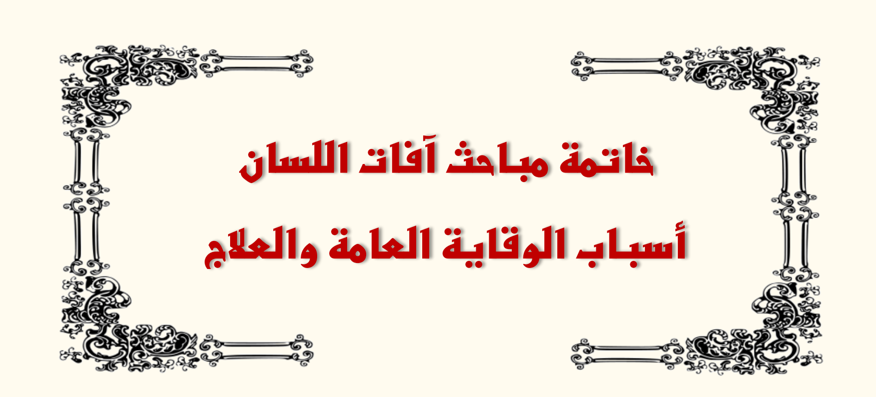
١٥ - الدعاء والاستغفار، والمواظبة على الطاعات.

*** ***

ويقال كذلك في أسباب الوقاية والعلاج ما سيأتي في (الخاتمة).

=أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبي ﷺ فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه، فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله" شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٩٨/٨).
وقوله: ((أفلا شققت عن قلبه)) معناه: إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/٢).





خاتمة مباحث آفات اللسان
أسباب الوقاية العامة والعلاج

١ – النَّظرُ بعين البصيرة إلى آفاتِ اللسان وآثارِه ومخاطره، وتبصيرُ النَّاس بذلك، وأن يتفكر كل مسلم في آثار المعصية، وما يترتب عليها من الآثار في الدنيا، ومن العقاب في الآخرة.

٢ – حفظُ اللسان وصونُه عن الكذب، والغيبة والنميمة، وعن التلفظ بالسوء، والكلام البذيء، والفحش، واللعن والسب، وعن قول الزور، وسائر أنواع العصيان.

٣ – الحذر من محبطات الأعمال، ومزيلات الإحسان من نحو: الألفاظ الشركية، كدعاء غير الله تعالى، والحلف بغير الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، والاستغاثة والاستعانة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤﴾ [فاطر:١٣-١٤].

٤ – الحذرُ من زلاتِ اللسان، ويكون بالإقلالِ من الكلام، والتفكر والتأني، والصَّمت أحيانًا، وأن يتركَ المسلم ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطلٍ، وأن يُعْرِض عمن يخوض فيه –كما تقدم في غير موضع–.

٥ – أن يحذر السَّالكُ خطوات الشَّيطان، وتزيينه للمعاصي:



إن لكل إنسان قرين يزين له الباطل، ويعمل على صدِّه عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]، وقال: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت:٢٥]. "وهو من باب توزيع الجمع على الجمع، أي: لكلِّ واحد قرين. فهذا الإنسان الضعيف يلازمه قرين من الجِنِّ، ثم لا يخلو من قرين أو قرناء من الإنس، يزينون له ما بين يديه وما خلفه، ويصدونه عن ذكر الله ﷻ. فماذا يصنع؟ ما عليه إلَّا أن يلتجيء إلى الله ﷻ، ويستعيذ به ويتذكر؛ فإنه لا يؤخذ وهو ذاكر مستيقظ، وإنما يؤخذ إذا كان غافلًا، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]"(١).

فمما يواجه به كيد الشيطان: أن يسارع العبدُ إلى التوبة والإنابة إلى الله ﷻ، وهذا دأب عباد الله الصالحين، فإذا همَّ أحدُهم بذنبٍ أو تلبَّسَ بمعصيةٍ تذكَّرَ عقابَ الله ﷻ ووعيدَه، وما أعده لعباده الصالحين، من النعيم المقيم، فتاب وأناب، واستعاذ بالله ﷻ من الشيطان الرجيم، ونأى بنفسه عن رفقاء السوء، ومواطن الشبهات، واستقام على الصراط المستقيم، ولزم طريق الهداية.

فمن أسباب الوقاية من (آفات اللسان): الاحتراز من نزغات الشيطان، ومجاهدة النفس والهوى والشيطان، والاستعاذة بالله ﷻ من الشيطان وهمزاته ووساوسه،

وقد جاء في الحديث: عن سليمان بن صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النَّبِيِّ ﷺ ونحن عندهُ جُلُوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبَه مُغْضَبًا قد احْمَرَّ وجهُه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((**إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً، لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجِد، لو قال: أَعُوذُ بالله من الشَّيْطان الرَّجيم**))(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون:٩٧]، وقال ﷻ: ﴿وَإِمَّا

---

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:٣٨٥). وانظر ذلك مفصلًا في (عقبات في طريق الهداية) (ص:٥٥-٥٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٠٤٨، ٦١١٥]، مسلم [٢٦١٠].



يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس:١-٦].

٦ - مجالسة الصالحين وأرباب العزائم والهمم، وملازمةُ الصَّادقين، والتَّخلُّق بأخلاق أهل العلم والصَّلاح والفضل، والنظر بعين البصيرة إلى أهمية الصحبة الصالحة وآثارها وفوائدها، والعناية في اختيار الصديق، وتكون باجتماع صفاتٍ ومقومات تؤهِّلُه للصُّحبة، من التَّقوى، والاستقامة، والأمانة، والصدق، والخُلق الحسن والمحبة والإيثار..الخ.

٧ - البعد عن رفقاء السوء، والحذرُ من صحبة تُورِّثُ آفاتٍ في الفكر والسلوك، والبصيرة التامة بمخاطر صحبة أهل الزيغ، والابتداع، والذين يخوضون في الباطل، وآثار تلك الصحبة.

٨ - الابتعاد عن مواطن الفتن والشُّبهات، وأسباب الشَّرِّ، ودواعي المعصية.

٩ - الحرص على مجالسة العلماء، وحضور حلقات العلم، والتفقه في الدين، وتكميل النَّفس بالعلم والمعرفة:

لا يخفى على أولي الألباب أنَّ حضور مجالس العلماء الربانيين، والتفقه في الدين مما ينير العقل والقلب، وأن الأخذ عن العلماء يورث استقامة في الفكر والسلوك.

١٠ - القول الحسن، والكلمة الطيبة:

إنَّ القول الحسن، والكلمة الطيبة من أهم أسباب الوقاية من (آفات اللسان). ولا يخفى أن الكلمة الطيبة من الأخلاق التي تورث المحبة بين الناس؛ لأنَّ اللسان أداة البيان، وترجمان القلب والوجدان. والكلام السيء قاطعٌ لأواصر الأخوَّة، باعث على البغضاء والنفرة، يبعد بين العقول فتحرم الاسترشاد والاستعداد والتعاون، وبين القلوب فتفقد عواطف المحبة، وحنان الرحمة، وهما أشرف ما تتحلى به القلوب، وإذا بطلت الرحمة والمحبة

بطلت الألفة والتعاون، وحلت القساوة والعداوة، وتبعهما التخاصم والتقاتل[1]. وقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]. وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا الَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:١٨]. فالكلام اللّين والطّيب من الأسباب التي تؤلّف بين القلوب.

وقد جاء في (صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ)، باب: طيب الكلام: وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الكلمة الطيبة صدقة**))[2]. وعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك-، ثم قال: ((**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة**))[3].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكلام الطيب مندوب إليه، وهو من جليل أفعال البر؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعله كالصدقة بالمال. ووجه تشبيهه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن، ويحسن موقعها من قلبه، فاشتبها من هذه الجهة. ألا ترى أنها تذهب الشحناء، وتجلي السخيمة، كما قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]. والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"[4].

---

(١) انظر: تفسير ابن باديس (ص:١١٢-١١٣)، المحبة صورها وأحكامها، الطبعة الثانية، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص:٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١١/٨).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٢٣].

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٢٥).

ولا نجاة من آفات اللسان –كما تقدم- إلا بالنطق بالخير أو الصمت كما جاء في الحديث: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**)).

١١ – الحرص على أعمالٍ تحفظُ الودَّ، كالإحسان، وإخلاص النُّصح، والكلمة الطيبة، والتواضع، ولين الكلام، والتماس الأعذار، والتعاون على البر والتقوى، والتحلي بالأخلاق التي تورث المحبة[1].

١٢ – مقابلة الإساءة بالإحسان، والرفق بالخلق والرحمة والحلم:

-وقد تقدم بيان ذلك-.

١٣ – الحذر من التهاون في أمر الكذب؛ لأجل إرضاء الناس أو إضحاكهم، والبعدُ عن الكاذبين وأهل الرِّيبِ والمعاصي، وهجرهم إلى أن يتوبوا –كما تقدم-.

١٤ – كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه؛ لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه –كما تقدم-.

١٥ – مراقبة الله ﷻ في السِّر والعلن، وإخلاص العمل له سُبْحَانَهُوَتَعَالَى:

وإنما تضعف المراقبة في قلب العبد إذا لم يوقِّر الله تعالى، ولم يعظمه كما يجب، ولذا قيل: من راقب الله في خواطره، عصمه في حركات جوارحه[2]، فعلى المسلم إذا حدثته نفسه بمعصية أن يتقي الله، وأن يشعر أن الله ينظر إليه، ويطلع على حاله، فلا يجعل الله ﷻ أهون الناظرين إليه، وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله؟! ويخشى الناس ولا يخاف من الله؟! فمن راقب الله ﷻ حسن قوله وعمله.

---

(١) تنظر الأخلاق التي تورث المحبة في كتاب: (المحبة صورها وأحكامها)، د. عبد القادر دهمان من (ص:١٧٣) إلى (ص:١٨٨).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق. انظر: ذم الهوى، لابن الجوزي (ص:١٤٥)، صفة الصفوة (٢/٣١٩)، مدارج السالكين (٢/ ٦٥).

١٦ - تدبر آيات القرآن والانتفاع بمواعظه، والتمسك بهدي النبي ﷺ وسنته؛ "فإن دوام النظر في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ يطلعنا على سير وأخبار الأنبياء عليهم السلام والصالحين، وكيف كانوا يخافون من الهفوات أن تقع منهم مع أن رصيدهم من الطاعات كبير"[1].

١٧ – الوقوف على سير وأخبار السَّلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من العلماء الأبرار والأعلام من هذه الأمة الذين جمعوا بين العلم والعمل، والخوف والرجاء، وكان لسان الصِّدق والإخلاص في العمل عندهم أبلغ من لسان القول؛ فلذلك لامست مواعظهم النفوس، ودخلت شغاف القلوب، وأثَّرت في المدعوين.

١٨ - الاحتراز عن سماع النمام، ونهيه عن ذلك ونصحه.

١٩ - زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل.

٢٠ - أن يذود المسلم عن عرض أخيه -كما تقدم-.

٢١ - إحسان الظَّنِّ بالمسلم، وهو أساسٌ لا بدَّ منه في التعامل مع المسلمين.

٢٢ - اجتناب سوء الظن، وعدم التعجل في الحكم دون تبين، ولا سيما إذا كان مبنيًا على دخيلةِ الأنفس والنِّيات؛ لأنَّ سرائرَ النَّاس لا يعلمها إلا الله ﷻ وحده؛ ولأنَّ سوء الظَّنِّ يؤدِّي إلى الخصومات والعداوات، وتَقَطُّعِ الصِّلات. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]. وفي الحديث: ((**إياكم والظن؛**

---

(١) انظر: آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح (ص:١٠٣).



فإن الظن أكذب الحديث))(١). وينبغي النَّظَرُ بعينِ البصيرة إلى مآلاتِ سوء الظَّنِّ، واستحضارِ آفاته، فكم أوقع من فراقٍ بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين.

٢٣ – حمل المنقول من الكلام عن الآخرين، أو المكتوب إن احتمل تأويلًا على أحسن المحامل، والتماس الأعذارُ، وذلك من شيم الكرام.

٢٤ – صلاح القلب: قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]؛ لأن اللسان ترجمان القلب —كما تقدم-.

٢٥ – بناء العقيدة السليمة التي تقوم على أساس من الالتزام بالأخلاق والقيم، والتي منها: الصدق، والمحبة، والإخلاص، وتحسين الظن...الخ.

٢٦ – الإكثار من الذِّكر والدُّعاء والاستغفار:

إنَّ كثرة ذكر الله ﷻ من أعظم أسباب الحفظ من الغيبة والنميمة والكذب والفحش، وغيرها من آفات اللسان —وقد تقدم بيان ذلك-.

وذكر ابن القيم رحمه الله أن من فضائل ذكر الله ﷻ: "أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل؛ فإن العبد لا بد له من أن يتكلم، فإن لم يتكلم بذكر الله ﷻ، وذكر أوامره، تكلم بهذه المحرمات، أو بعضها، ولا سبيل الى السلامة منها البتة إلا بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والمشاهدة والتجربة شاهدان بذلك، فمن عوَّد لسانه ذكر الله ﷻ صان لسانه عن الباطل واللغو، ومن يبس لسانه عن ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ترطب بكل باطل ولغو وفحش، ولا حول ولا قوة إلا بالله"(٢).

---

(١) صحيح البخاري [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤]، مسلم [٢٥٦٣]. انظر ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، عقبة (اتباع الظن المنهي عنه) من (ص:٤٩٧) إلى (ص:٥٠٧).

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٤٣).



وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن بُسْرٍ، أن رجلًا قال: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كَثُرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، قال: ((**لا يزال لسانُك رَطْبًا من ذكر الله**))[1].

قال الطيبي رحمه الله: "الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد: ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لهم، وافترضه عليهم"[2].

قال القاري رحمه الله: "الظاهر أن المراد بها هنا: النوافل؛ لقوله: ((**قد كثُرت علي**)): أي: غلبت حتى عجزت عنها؛ لضعفي. ((**فأخبرني بشيء**)): قيل: أي: بشيء قليل موجب لجزاء جزيل أستغني به عما يغلبني ويشق علي. و((**أتشبث**)): أي: أتعلق ((**به**)): من عبادة جامعة، غيرِ شَاقَّةٍ، مَانِعَة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال، من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهرم، وغير ذلك. ويكون جابرًا عن بقيتها، مشتملًا على كليتها"[3].

وقوله: ((**لا يزال لسانُك رَطْبًا من ذكر الله**))، أي: طريًّا مشتغلًا قريب العهد منه، وهو كناية عن المداومة على الذكر.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن من فوائد الذِّكرِ: أن أدامته تنوب عن التطوعات، وتقوم مقامها، سواء كانت بدنية، أو مالية كحج التطوع. وقد جاء ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العلى، والنَّعِيمِ المقِيمِ. يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٤٥٣]، وأحمد [١٧٦٨٠]، وابن ماجه [٣٧٩٣]، والترمذي [٣٣٧٥]، وقال: "حسن غريب". كما أخرجه ابن حبان [٨١٤]، والطبراني في (الأوسط) [٢٢٦٨]، والحاكم [١٨٢٢]، والبيهقي [٦٥٢٦]، والضياء [٤٣].

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٧٣٩/٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٥٨).



أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون. فقال: **((ألا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة))** الحديث متفق عليه(١). فجعل الذِّكر عوضًا لهم عما فاتهم من الحج والعمرة والجهاد، وأخبر أنهم يسبقونهم بهذا الذِّكر، فلما سمع أهل الدُّثُور بذلك عملوا به فازدادوا إلى صدقاتهم وعباداتهم بمالهم: التعبد بهذا الذكر، فحازوا الفضيلتين، فنفسهم الفقراء، وأخبروا رسول الله ﷺ بأنهم قد شاركوهم في ذلك، وانفردوا عنهم بما لا قدرة لهم عليه، فقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة:٤]"(٢).

فمن أعظم أسباب الوقاية من (آفات اللسان): الالتجاء إلى الله ﷻ، وإخلاص الدعاء له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وخير الدعاء: ما كان على الوجه الرشيد الذي يستضاء فيه بأنوار الوحي من الكتاب وصحيح السنة.

ومن دعاء النبي ﷺ: **((اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من مُنْكراتِ الأخلاق، والأعمال والأهواء))**(٣)، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: **((اللهم أحسنتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي))**(٤).

ومن دعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **((اللهم اجعل لي في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا..))** الحديث(٥). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: **((ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ**

---

(١) صحيح البخاري [٨٤٣، ٦٣٢٩]، مسلم [٥٩٥].

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٧٦)، مرعاة المفاتيح (٤١٣/٧).

(٣) أخرجه الترمذي [٣٥٩١] وحسنه، وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في (السنة) [١٣]، وابن حبان [٩٦٠]، والطبراني [٣٦]، والحاكم [١٩٤٩] وصححه. كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٢٣٧/٧). وفي بعض الروايات زيادة: ((والأدواء)).

(٤) أخرجه أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٢٤٣٩٢]، قال الهيثمي (٢٠/٨): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٥) صحيح مسلم [٧٦٣].

عليَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عليَّ، واهْدِنِي ويَسِّرِ الهُدَى لي، وانْصُرْنِي على من بَغَى عليَّ، ربِّ اجْعَلْنِي لك شَكَّارًا، لك ذَكَّارًا، لك رَهَّابًا، لك مِطْوَاعًا، لك مُخْبِتًا، إليك أَوَّاهًا مُنِيبًا، ربِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأَجِبْ دعوتي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، وسدِّدْ لساني، واهد قلبي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صدري))[1].

٢٧ - أداء الفرائض والإكثار من ذكر الله ﷻ، ومن النوافل:

-وقد تقدم بيان ذلك-.

٢٨ - البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست غاية أو هدفًا، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة.

٢٩ - الإكثار من ذكر الموت، وسماع المواعظ التي تُرَغِّب في الآخرة.

٣٠ - الحرص على الالتزام بالآداب العامة في الخطاب والمعاملة.

٣١ - تزكية النفس، واتهامها، ومحاسبتها، والتنقيب عن عيوبها ونقائصها؛ فإن محاسبة النفس هو طريق استقامتها وكمالها وفلاحها وسعادتها.

٣٢ - شكر الله ﷻ على نعمه، والنظر إلى كل عطاء على أنه اختبار من الله ﷻ، كما قال سليمان عليه السلام: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٤٠].

٣٣ - غرسُ بذور الإيمان والتَّقوى، وقواعدِ وآداب التربية في نفوس الأولاد والطلاب من أول النشأة:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠]، وأحمد [١٩٩٧]، وابن حميد [٧١٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٦٦٥]، وابن ماجه [٣٨٣٠]، والترمذي [٣٥٥١]، وقال: " حسن صحيح" وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١٠٣٦٨]، وابن حبان [٩٤٨]، والطبراني في (الدعاء) [١٤١٢]، والحاكم [١٩١٠]، والبيهقي في (الدعوات الكبير) [١٩٥]، والضياء [٦٧].

إنَّ غرس بذور الإيمان والتَّقوى من أوَّل النشأة مما يُنَمِّي في الأولاد والطلاب شعورَ المراقبة لله ﷻ، فيكون كل واحد منهم على يقينٍ بأنَّ الله ﷻ مطَّلعٌ على أقواله وأفعاله وجميع أحواله.

وانَّ وعي الإنسان لطبيعة هذه الرقابة الرَّبانية وحقيقتها يمكِّنه من أن يكون على رقابة دائمة لنفسه ولأقواله وأفعاله بعد أن يتوفر عنده الشعور باطلاع الله تعالى على كلِّ شيء يفعله أو يقوله أو يهم فيه. هذه التربية تثمر استقامة في الأقوال والأفعال فلا تجري على ألسنة الأولاد من أول النشأة: ألفاظ السب واللعن، والألفاظ البذيئة والقبيحة؛ لأن رقابة العقيدة تردعهم على كل خلق ذميم فعلًا كان أو قولًا.

٣٤ - التربية السليمة للأولاد والطلاب على الصدق والأخلاق الفاضلة، والرَّقابة الحكيمة على الأولاد في البيت والحيِّ والمدرسة، وتشملُ الإشرافَ على وسائل التواصل، والتشجيعَ على متابعة الإعلام الهادف، والتَّحذير من الإعلام المضلِّ، وحظرَ المواقع التي تثيرُ الغرائز، وتروِّج للفساد الأخلاقي، أو للغلوِّ في الدِّين. وزجرهم عن كل خلق أو قول قبيح، والبحث عن المحاضن التربوية التي تُعرف باستقامة القائمين عليها، وحسن مناهجها؛ لتكون نعم العون على التبصر في أمر الدين والدنيا، وإخلاص العمل لله ﷻ.

٣٥ - النَّأي بالأولاد عن مجالسة رفقاءِ السُّوء، والتَّحذير من مخاطرهم.

٣٦ - أن يسارع المسلم إلى اغتنام الأوقات الفاضلة، وأن يكون حاله فيها أفضل من حاله في غيرها، وأن يكون حاله بعدها أفضل من حاله قبلها؛ لما تتركه من الأثر في النفس، فهي بمثابة دورة تدريبية فعالة، تنمي عنده شعور المراقبة، وتحمله الإنسان على ترك الماديات والشهوات، وترتقي به إلى أفق أسمى من المحبة والقرب والمسارعة إلى الخيرات.

٣٧ — أن يكثر المكثَ في الأماكن الفاضلة؛ لكونها وسيلة للقرب من الله ﷻ، ولاختصاصها بالمزايا والفضائل، وهي الأماكن التي ينشط فيها الصالحون، مما يحرِّك الهمم والعزائم، ويقوي الإرادة لتقليدهم والتشبه بهم، والسير على نهجهم.

ملحق

في عمومات متوعد عليها بالعذاب



بيان ما يندرج في هذا الباب من العمومات المتوعد عليها بالعذاب:

١ – عموم آفات اللسان:

وقد تقدم بيان ذلك في (التحذير من آفات اللسان).

٢ – عموم الذنوب والمعاصي، وتعدي حدود الله ﷻ:

والذُّنوب تعمُّ الكبائر، ويدخل في ذلك: الإصرار على الصغائر.

وقد وصف الله ﷻ أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦]، والمراد بالحنث: الذنب الموقع في الحنث، وهو الإثم[١]، أي: وكانوا يقيمون على الذنب العظيم، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

وفي (مسند الإمام أحمد) من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **((ويل لِأَقْمَاع القول، ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون))**[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١/١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد [٦٥٤١]، وعبد بن حميد [٣٢٠]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٨٠]، والطبراني في (الشاميين) [١٠٥٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٨٤٤]. قال الهيثمي (١٠/١٩١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك". وقال المناوي (١/٤٧٤): "قال الزين العراقي كالمنذري: إسناده جيد". "و(أقماع القول): الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه". فتح الباري، لابن رجب (١/١٩٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٢٥٤). قوله "((ويل لأقماع القول))، أي: شدة هلكة لمن لا يعي أوامر الشرع، ولم يتأدب بآدابه. و(الأقماع) بفتح الهمزة، جمع: قمع، بكسر القاف وفتح الميم كضِلَع، وتسكن: الإناء الذي يجعل في رأس الظرف؛ ليملأ بالمائع، شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئًا مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازًا، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازًا". فيض القدير (١/٤٧٤)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: (قمع) (٢/١٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٠٩).



وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

وقد حذَّر الله ﷻ العباد من انتهاك حرماته، والتعدي عليها، وجعل ذلك من أكبر الكبائر؛ فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝١٤﴾ [النساء:١٣-١٤]، "أي، لكونه غيَّرَ ما حَكَمَ اللهُ به، وَضَادَّ الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[2]. وقال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١].

فالتقوى تصون النفس عما يضرُّها في الآخرة، وتعدي حدود الله ﷻ ظلم لها، وإضرار بها.

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور ﵀: "أخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه لِلتَّخْوِيف؛ تحذيرًا من تَعَدِّي هذه الحدود، فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تَنْجَرُّ من مخالفة أحكام الدين؛ لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها. قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]. ومنه ظلم للنفس في الآخرة بتعريضها للعقاب المتوعد به على الإخلال بأحكام الدين قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٨٣-٢١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٢).

وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر:٥٦-٥٨]. فإن للمؤمنين حظًّا من هذا الوعيد بمقدار تفاوت ما بين الكفر ومجرد العصيان. وجيء في هذا التحذير بمن الشرطية لإفادة عموم كل من تعدَّى حدود الله ﷻ"[1]. قال ابن رجب ﷺ: "فكل من أصاب شيئًا من محارم الله ﷻ، فقد أصاب حدوده، وركبها، وتعداها"[2]. فحدودُ الله تطلقُ ويُرادُ بها غالبًا: ما أذِنَ فيه وأباحَ فمن تعدَّى هذه الحدودَ فقد خرج ممَّا أحلَّه اللهُ إلى ما حرَّمهُ؛ فلهذا نُهِي عن تعدِّي حدودِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ تعديهَا بهذا المعنى محرَّمٌ. ويُرادُ بها تارةً ما حرَّمَهُ اللهُ ونَهَى عنه[3].

وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لأعلمنَّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهَامَةَ بِيضًا، فيجعلها الله ﷻ هباءً منثورًا**))، قال ثوبان ﷺ: يا رسول الله صِفْهُمْ لنا، جَلِّهِمْ لنا أن لا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: ((**أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**))[4].

وعن النعمان بن بشير ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو**

---

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٤٣٥).

(٣) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (١/١٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٤٢٤٥]، وفي (الزوائد) (٤/٢٤٦): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وقال المنذري (٣/١٧٠): "رواه ابن ماجه ورواته ثقات" وأخرجه أيضا: الروياني [٦٥١]، والطبراني في (الأوسط) [٤٦٣٢]، وفي (الصغير) [٦٦٢]، والديلمي [٧٧١٥].



أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا)). ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا))[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**)) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار**))[2].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولقد رأيت –والله– من أنفق عمره في العلم، إلى أن كبرت سنه، ثم تعدى الحدود، فهان عند الخلق، وكانوا لا يلتفتون إليه، مع غزارة علمه، وقوة مجاهدته.

ولقد رأيت من كان يراقب الله عَزَّ وَجَلَّ في صبوته –مع قصوره بالإضافة إلى ذلك العالم– فعظم الله عَزَّ وَجَلَّ قدره في القلوب، حتى علقته النفوس، ووصفته بما يزيد على ما فيه من الخير"[3].

٣ – اتباع الهوى:

وقد جاء النهي عن اتباع الهوى؛ لكونه يضل صاحبه، ويكون سببًا في إضلال غيره، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

---

(١) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدْهِنِ في حدود الله)) الحديث. وقد تقدم.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١]، وقد تقدم.

(٣) صيد الخاطر (ص:٢٠٨).



إنَّ اتباع الهوى سبب للإعراض وتكذيب الآيات البينة، والحجج الظاهرة، والمواعظ الزاجرة كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القمر:٢-٣].

وقد حذَّرنا النبي ﷺ من اتباع الهوى، وأوضح أنه من المضلات عن الهداية، حيث قال: فقال: ((**إن مما أخشى عليكم: شهوات الغيِّ في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى**))(١).

وفي رواية: ((**ومضلات الفتن**))(٢).

وفي المقابل فإنَّ مخالفة الهوى سبيل الفلاح كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝٤٠ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٤١﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

وربما يكون اتباعُ الهوى موافقًا لما أدى إليه العلم بصحيح الفكر، وصريح العقل، ولكنه في الغالب مضلٌ ومختلط؛ ولذلك جاء التَّحذير من الاقتداء بأصحاب الأهواء ومتابعتهم حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٩]، أي: يضلون فيحرِّمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم، من غير تعلق بشريعة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، أي: المتجاوزين لحدود الحقِّ إلى الباطل، والحلال إلى الحرام.

وقد نهى الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن اتِّباع أهلِ الأهواء فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٠]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ

---

(١) أخرجه أحمد [١٩٧٧٣]، والبزار [٣٨٤٤]، والطبراني في (الصغير) [٥١١]. قال المنذري (١٠١/٣): "بعض أسانيدهم رجاله ثقات". وقال الهيثمي (١٨٨/١): "رجاله رجال الصحيح؛ لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم، وقد روى له البخاري وأصحاب السنن". كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٢/٢)، والبيهقي في (الزهد الكبير) [٣٧١].

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٧٢]. قال الهيثمي (٧/ ٣٠٥-٣٠٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".



مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨]. فهذه الآيات نص في التحذير من اتباع أهل الأهواء.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ اتباع الهوى مرضٌ سببه الركونُ إلى الدنيا، والغفلةُ عن الآخرة، والانشغال بما يفنى، وإيثاره على ما يبقى، قال الله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠].

قال القرطبي رحمه الله: قوله ﷻ: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، "أي: وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا، فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين"(١).

إنَّ الهوى إلهٌ يعبدُ من دون الله ﷻ، وما ترك الطريق المستقيم من تركه إلَّا لأنه قد اتبع هواه.

ويتصور بعض الناس أنَّ الإيمان بالله ﷻ وما يقتضيه هذا الإيمانُ من التزامٍ بالدين إنما هو تكبيلٌ للنفس، وتقييدٌ لها، وأنَّ الناس وجدوا ليكونوا أحرارًا، ولينطلقوا في الحياة على طبيعتهم، فيشبعوا رغباتهم وأهوائهم، فهل سدَّ الدينُ منافذَ الحرية أمام الإنسان المكلف؟!

والجواب أنَّ العقل البشري لا يمكن أن يخلو من الشَّيء وضدِّه أو ما يقابله، فإذا خلا من الإيمان بالله ﷻ اشتغل تلقائيًّا بالإيمان بسواه، سيؤمن بهواه فيتبعه على نحو بهيميٍّ ليس له ضابط، يقول الله ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]. سيؤمن -مثلًا- بالمال فيجري لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، فلا يؤدي حقًّا، ولا يبالي من أي مصدر حصل عليه.. سيؤمن باللذة فيشرب ويزني ويفسق ويتحلل، فتضيع شخصيته، ويصبح مصدرَ خطرٍ على مجتمعه. يقول النبي ﷺ: ((**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة**))(٢).

---

(١) تفسير القرطبي (١/١٩٧).

(٢) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧].



والقرآن يشير إلى هذا المعنى في قوله ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ﴾ [يونس:٣٢]، أي: أنَّه لا فراغ، ولا يمكن أن يرتفع النقيضان. إما إيمان بالله ﷻ أو إيمان بسواه. وقد قال النبيُّ ﷺ: ((**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**))(١). ويقول ابن القيم ﷺ في (النونية):

هـربوا من الرِّق الـذي خـلقوا لـه	فبـلو برقِّ النَّفـس والشَّـيطان
لا ترض ما اختاروه هم لنفوسـهم	فقد ارتضـوا بالذل والحرمـان
لو سـاوت الدنيـا جنـاح بعوضة	لم يسق منها الرب ذا الكفران(٢)

إنَّ الإنسان إن لم يكن مستجيبًا لله ﷻ ولرسوله ﷺ فهو متبعٌ للهوى، وليس هناك منزلة بين المنزلتين، ولا طريقٌ بين الطريقين. فإمَّا أن تتبعَ الحقَّ، أو تتبعَ الهوى، فقد جعل الله ﷻ الخطأ واتباع الهوى قرينين، وجعل الصواب ومخالفة الهوى قرينين.

وأحد الأمرين يرفع صاحبه، والآخر يهوي به -كما قال الله ﷻ:- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف:١٧٦].

إنَّ اتباع الهوى يتناقض مع سلوك طريق الحق والعدل؛ فإن أساس العدل: اتباع الحق، وهو سببٌ لمحبة الله ﷻ؛ فإنه سبحانه يحبُّ المقسطين. وفي المقابل فإنَّ اتباع الهوى سببٌ للضلال عن سبيل الله ﷻ، والضلالُ سببٌ في العذاب الشديد يوم القيامة. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]، وقال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٣٥].

---

(١) صحيح مسلم [٥٥٦].

(٢) متن القصيدة النونية (ص:٣٠٨).



وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

٤ – الابتداع في الدين:

لا يخفى أن الابتداع في الدين من الذنوب المتوعد عليها بالعذاب.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران:١٠٥- ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة"[2].

وقد أوجز الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (مخاطر الابتداع في الدين) فقال: "وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة:

منها: أن ما ابتدعه فهو ضلال بنص القرآن والسنة، وذلك أن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، هذا دليل القرآن. ودليل السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((**كل بدعة ضلالة**))، ومعلوم أن المؤمن لا يختار أن يتبع طريق الضالين الذين يتبرأ منهم المصلي في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٦-٧].

---

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٦٣-١٨٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣/٧٢٩). قال السيوطي رحمه الله: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢/٢٩١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٩)، الكشف والبيان (٣/١٢٤)، تفسير البغوي (١/٤٨٩)، الخازن (١/٢٨٢)، زاد المسير (١/٣١٣).



ومنها: أن في البدعة خروجًا عن اتباع النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعها، فيكون خارجًا عن شرعة الله ﷻ فيما ابتدعه[1].

ومنها: أن البدعة التي ابتدعها تنافي تحقيق شهادة: أن محمدًا رسول الله؛ لأن من حقق شهادة أن محمدًا رسول الله فإنه لا يخرج عن التعبد بما جاء به، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها.

ومنها: أن مضمون البدعة: الطعن في الإسلام؛ فإن الذي يبتدع تتضمن بدعته أن الإسلام لم يكمل؛ وأنه كمّل الإسلام بهذه البدعة، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فأين رسول الله ﷺ، ثم أين الصحابة رضي الله عنهم عن هذه العبادة التي ابتدعها؟ أهم في جهل منها؟ أم في تقصير عنها؟

ومنها: أن الابتداع يتضمن الطعن في رسول الله ﷺ؛ لأن هذه البدعة التي زعمت أنها عبادة إما أن يكون الرسول ﷺ لم يعلم بها، وحينئذ يكون جاهلًا، وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها، وحينئذ يكون كاتمًا للرسالة أو بعضها، وهذا خطير جدًّا.

وقد ذكر الشَّاطبي رحمه الله في (الاعتصام) عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكًا رحمه الله يقول: مَنْ ابتدعَ في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا ﷺ خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا"[2].

---

(١) والمحبة تقتضي الاتباع وليس الإحداث والابتداع كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۝٣٢﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

(٢) الاعتصام (ص:٦٤- ٦٥).



وعن حذيفة ﵁ قال: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا[١].

وقال أبو عثمان النيسابوري ﵀: "من أَمَّرَ السُّنَّةَ على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالحكمة، ومن أَمَّرَ الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نَطَقَ بالبدعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤]"[٢].

وقال سهل بن عبد الله التستري ﵀: "ما أحدثَ أحدٌ في العلم شيئًا إلَّا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِم، وإلَّا فلا"[٣].

وروي عن محمد بن سيرين ﵀ أنه قال: إنَّ قومًا تركوا طلب العلم، ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة فهلكوا، وسفكوا دماء المسلمين، فوالذي لا إله غيره ما عمل أحد عملًا على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح[٤].

ومنها: أن البدعة تتضمن تفريق الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية إذا فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، كما هو الواقع الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزب منها بما لديه فرح، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢]، كل حزب يقول الحق معي، والضلال مع الآخر، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فإذا صار الناس يبتدعون تفرقوا، وصار كل

---

(١) انظر: الاعتصام (ص:٦٣٠)، الحوادث والبدع (ص:١٤٩)، حقيقه السنة والبدعة (ص:٧٧).

(٢) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (١٣/٢٤٤)، الاعتصام، للشاطبي (ص:١٢٨)، شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (ص:٥٠٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٩٠).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦١٦).



واحد يقول: الحق معي، وفلان ضال مقصر، ويرميه بالكذب والبهتان وسوء القصد، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن البدعة إذا انتشرت في الأمة اضمحلت السنة؛ ولهذا قال بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد.

ومنها: أن المبتدع لا يحكم الكتاب والسنة؛ وإنما يحكم هواه"(١).

ومن مخاطر ومفاسد الابتداع: أن المبتدعة لا يقتصر ضلالهم على أنفسهم، وإنما يشيعونه بين الناس، ويدعون إليه قولًا وعملًا، فيتحملون إثمهم وآثام من عمل بهذه البدعة إلى يوم القيامة دون أن ينقص من آثام المتبعين لهم شيئًا، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل:٢٥].

فكم أساء المبتدعة إلى صورة الإسلام؟! وقد تلقفت ذلك وسائل الإعلام، التي تعمل في دأب وعناء على توجيه سهامها إلى الإسلام، وهي تعكس ما آل إليه واقعنا المعاصر من الجهل والتخلف، حتى يظن من لا يعرف حقيقة الإسلام أنه مجموعة من الخرافات والطقوس الفارغة، فينصرف الناس عنه، بل ويحاربونه. وذلك بسبب أن الجهال أو غير المتأهلين قد أدخلوا في هذا الدين ما ليس منه، أو حرفوا المفاهيم عن مقاصدها.

ولكونها -أي: البدع- من المضلات، ولعظم أثرها فإنها أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في الدين؛ ولهذا قال بعض السلف: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها"(٢).

---

(١) بتصرف عن (شرح رياض الصالحين)، محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٢٨ -٣٣١).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/٣٣٢)، الجواب الكافي (ص:١٤٥)، ذم الكلام وأهله (٥/١٢١)، الحجة في بيان المحجة (٢/٤٠٧)، شرح السنة، للبغوي (١/ ٢١٦)، شعب الإيمان [٩٠٠٩]. وسيأتيك الحديث عن توبة المبتدع.

فالبدعة أحب إلى الشيطان من الفسوق والمعاصي الأخرى؛ "لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله ﷻ به رسوله ﷺ، وصاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، بل يدعو الخلق إليها، ولتضمنها: القول على الله ﷻ بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره، وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق بجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله ﷻ، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة؛ فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين، فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]"[(١)].

ولكن هل يصح إطلاق القول بأن البدع شرٌّ من المعصية؟ الجواب أن البدعة من المعصية، فهي قسم من أقسام المعصية، والمعاصي تشمل الشرك، ومنها: الكبائر الموبقات والبدع، ومنها: صغائر، ومنها: ما هو محل خلاف.

فالقول بأن البدعة شرٌّ من المعصية ليس على إطلاقه، وإنما يقصد منه أن البدعة المكفرة شر من المعصية التي لا تكفر، فأقوال أهل العلم تحمل على هذا، ويحمل متشابهها على محكمها.

والبدع المكفرة قطعًا شرٌّ من البدع التي لا تكفر، لكن المعاصي المكفرة أو كبائر المعاصي أكبر بكثير من البدع غير المكفرة، وشرٌّ منها.

---

(١) مدارج السالكين (١/٢٣٨).



وقد ورد في الابتداع والإحداث والتبديل: الوعيد الشديد؛ ففي الحديث: ((**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ ناس من أصحابي الحوض، حتى عرفتهم اخْتُلِجُوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**))(١). وقال ﷺ: ((**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة**))(٢).

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، قال: كان يقال: يأبى الله ﷻ لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلَّا إلى أشر منها(٣).

"ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان مبتدعًا فقد يستمر على بدعته إلى أن يموت عليها، ولا تحصل له التوبة؛ لأنه يظن نفسه على حق، وأما إذا كان صاحب معصية ويعرف أن هذا ذنب، وأنه عاص لله ﷻ فيه فهذا هو الذي يرجى له التوبة؛ لأنه يشعر بالخطأ، ويشعر بالتقصير، وأما ذاك فإنه لا يشعر بالتقصير، بل يظن أنه على حق، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فهو يبقى على باطله. فإذا كان لديه علم ومعرفة فإنه يكون أشد ضررًا على نفسه وعلى غيره، أما على نفسه فبابتعاده عن التوبة، وأنه قد يموت على بدعته، وأما على غيره فباغترار الناس به؛ فإنهم يظنون أن مقالته تلك قالها بناء على علم"(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٦٥٨٢، ٧٠٤٩]، مسلم [٢٣٠٤]. و(اختلجوا) بالخاء المعجمة والجيم، أي: جذبوا، من الخلج وهو النزع والجذب.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [٣٩٨]، وابن أبي عاصم في (السنة) [٣٧]، والطبراني في (الأوسط [٤٢٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٠١١]. قال الهيثمي في (المجمع) (١٨٩/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة". قال المنذري: "رواه الطبراني، وإسناده حسن" الترغيب والترهيب [٨٧].

(٣) انظر: الاعتصام (ص:١٦٢).

(٤) من كلام الشيخ عبد المحسن العباد البدر من شرحه للأربعين النووية.



قال ابن تيمية رحمه الله: "ومعنى قولهم: (إن البدعة لا يتاب منها): أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله عز وجل، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيءٌ؛ ليتوب منه، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب؛ ليتوب ويفعله. فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب. ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى عز وجل من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال.."[١].

فيرى أن الغالب في كثير من المبتدعة أنهم يتعصبون لآرائهم، وليس معنى ذلك أن الله عز وجل لا يقبل توبتهم إن تابوا، فقد تقوم الحجة على المبتدع فيهتدي ويتوب. ويقصد من كلام الشيباني أن التجاسر على الله تعالى يقطع في الغالب الحبل فلا يُهتدى للتوبة، وهذا حال كثير من أصحاب المعاصي.

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[٢].

٥ – ترك ركن من أركان الإسلام من غير عذر:

فمن ذلك: ترك الحج مع القدرة. وقد تقدم بيان عقوبة تارك الصلاة، وعقوبة تارك الزكاة، وعاقبة الإفطار في رمضان من غير عذر.

٦ – اتباع خطوات الشيطان:

إن للشيطان هدفًا بعيدًا، وهو أن يُلقى الإنسان في نار جهنم، ويحرم من الجنة، وهذه غاية يحشد لأجل تحقيقها كافة الأساليب والوسائل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٠)، التحفة العراقية (ص:٣٨)، أمراض القلب (ص:٣٨).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:١٤١-١٦٢).



وله أهداف قريبة يتدرج في تحقيقها، منها:

أ. إيقاع العباد في الشرك والكفر:

وذلك بدعوتهم إلى عبادة غير الله ﷻ، والكفر به وبشريعته ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ [الحشر:١٦]. وكما تقدم في الحديث: ((**وَأَمَرَتْهُمْ أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا**..))[١].

ب. إيقاعهم في البدعة.

ج. إيقاعهم في كبائر الذنوب والمعاصي.

د. إيقاعهم في صغائر الذنوب والمعاصي.

هـ. شغلهم بالمباحات عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزود للمعاد.

و. شغلهم بالأعمال المفضولة عن الفاضلة.

ز. صدُّه العبادَ عن سبيل الله ﷻ:

ومن أهداف الشيطان صدُّ الناس عن سبيل الله ﷻ، وصرفهم عن طريق النجاة، وتزيين الباطل، وإيقاعهم في الضلال.

ح. غرس العداوة والبغضاء في صفوفهم:

قال الله ﷻ مبينًا خطورة ما يدعو إليه الشيطان، وعاقبة الاستجابة له: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝٦ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [فاطر:٦- ٧]. وقال: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ

---

(١) صحيح مسلم [٢٨٦٥]، وقد تقدم.



دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١١٧-١٢١].

قال ابن جرير رحمه الله: "أي: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله عز وجل وخلاف أمره، ويواليه فيتخذه وليًّا لنفسه ونصيرًا من دون الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾، يقول: فقد هلك هلاكًا، وبخس نفسه حظَّها فأوبقها بخسًا مبينًا يبين عن عَطَبه وهلاكه؛ لأن الشيطان لا يملك له نصرًا من الله سبحانه وتعالى إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمرَه، بل يخذُله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهَلا بالعقوبة، كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾، يعني بذلك جل ثناؤه: يعد الشيطان المرِيد أولياءه الذين هم نصيبُه المفروض: أن يكون لهم نصيرًا ممن أرادهم بسوء، وظهيرًا لهم عليه، يمنعهم منه ويدافع عنهم، ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفَلَج عليهم. ثم قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يقول: وما يعد الشيطان أولياءَه الذين اتخذوه وليًّا من دون الله ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا باطلًا.

وإنما جعل عِدَته إياهم جل ثناؤه ما وعدهم غرورًا؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إيَّاه وليًّا على حقيقةٍ من عِدَاته الكذب وأمانيه الباطلة، حتى إذا حصحص الحق، وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدوُّ الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢]. وكما قال للمشركين ببدر، وقد زيَّن لهم أعمالهم: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ﴾، وحصحص الحقُّ، وعاين جِدَّ الأمر ونزول عذاب الله عز وجل بحزبه. ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [الأنفال:٤٨]، فصارت عِدَاته، عدُوِّ الله إياهم عند



حاجتهم إليه غرورًا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور:٣٩].

﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليًا من دون الله ﷻ. ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، يعني: مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم.

﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، يقول: لا يجدون عن جهنم -إذا صيّرهم الله ﷻ إليها يوم القيامة- مَعْدِلًا يعدِلون إليه"[1].

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[2].

٧ – الإعراض عن الهدى:

إنَّ من أعظم مظاهرِ الإعراض المذموم: الإعراضُ عن شرع الله ﷻ، فمن النَّاس من يذعن بقلبه ولسانه لشرع الله تعالى، ولكنَّه يعرض عن بعض الأحكام إمَّا جهلًا، أو تهاونًا، أو لهوى في نفسه، أو تقليدًا لأهل الجهل والهوى، وقد حذَّرنا الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من مخالفة أمره فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

والإعراضُ بغضًا لشعيرةٍ من الشَّعائر، أو لطاعةٍ مما يتعبَّد به النَّاس في دين الإسلام محبطٌ للعمل كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩]. ولا شكَّ أنَّ الشَّرع فيه تكاليف، وفيه ما يَشُقُّ على النُّفُوس، وهذا هو السَّبب في

---

(١) تفسير الطبري (٩/٢٢٤- ٢٢٦).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٣٥-٥٧).



تسمية الأحكام بالتَّكليف؛ لأنَّ الجنة حُفَّت بالمكاره، وقد يكون ذلك في بداية الأمر، فإذا اعتاده وأدرك ما فيه من المصلحة والصِّلة والمقصد فإنَّه يتلذَّذ بالطَّاعة.

وقد حذَّر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من الإعراض عن طاعته، وكفران نِعَمِه، وبيَّن عاقبةَ المعرضين، وذكَرَ نِعَمَه على عبيده في آياتٍ كثيرة، فمن ذلك: نعمتُه عليهم في حفظِه لهم بالليل والنَّهار، وكِلَاءَتِهِ وحِرَاسَتِهِ لهم بعينه التي لا تنام، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء:٤٢]، لا يعترفون بنعمه عليهم وإحسانه إليهم، بل يعرضون عن آياته وآلائه. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء:٨٣].

قال القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا نزعنا عنه موجبات الخوف، وأرخينا له حبلَ الإمهال، وهيَّأنا له أسباب الرَّفاهية اعترته مغاليط النِّسيان، واستولت عليه دواعي العصيان، فأعرض عن الشُّكر، وتباعد عن بساط الوفاق"(١).

قال الزَّمخشريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا أنعمنا على الإنسان بالصِّحة والسَّعة أعرض عن ذِكْرِ الله تعالى، كأنَّه مستغنٍ عنه، مستبد بنفسه. ﴿وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ تأكيد للإعراض؛ لأنَّ الإعراض عن الشَّيء أن يوليه عرض وجهه. والنأى بالجانب: أن يلوى عنه عطفه ويوليه ظهره"(٢). ويجوز أن يكون كناية عن الاستكبار؛ لأنه من عادة المستكبرين(٣).

وقال تعالى في بيان عاقبة الإعراض عن طاعته وكفران نعمه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ

---

(١) لطائف الإشارات (٢/٣٦٦).

(٢) الكشاف (٢/٦٩٠).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٣/٢٦٥).



آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ:١٥- ١٧].

أي: فأعرضوا عن طاعةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وشكره، واتِّباعِ أوامر رسله، فأرسلنا عليهم السَّيل المدمِّر المخرب الذي لا يطاق لشدَّته وكثرته، فغرقت بساتينهم ودورهم.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلمَّا كفروا بالله تعالى بعد الدَّعوة للتوحيد قدَّر الله لهم عقابًا، بأن قدر أسباب انهدام السَّدِّ فاندفع ما فيه من الماء، فكان لهم غرقًا وإتلافًا للأنعام والأشجار، ثم أعقبه جفاف باختلال نظام تساقط الأمطار، وانعدام الماء وقت الحاجة إليه، وهذا جزاء على إعراضهم وشركهم"(١).

فمن سنن الله تعالى الكونيَّة التي لا تتبدل ولا تتغير أنَّ العصيان يجلب الانتقام، وأنَّ الطَّاعة تجلب الرَّحمة والرِّضوان، وأنَّ من أكبر أسباب زوال النعمة: كفرانها، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطلاق:٨- ٩]، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة:١٠].

قال الله تعالى في بيان عاقبة المعرضين عن آيات الله عَزَّ وَجَلَّ، والغافلين عن العاقبة وعن الحساب في الآخرة، وعن الاستعداد ليوم المعاد: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف:٥٧]، ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾﴾ [طه:٩٩-١٠١].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٦٩).



وقال الله ﷻ في بيان عاقبة الغافلين عن ذكره: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾﴾ [طه:١٢٤-١٢٦].

قال القشيري رحمه الله: "الكافر إذا أعرض عن ذكره بالكلية فله المعيشة الضنك في الدنيا، وفي القبر، وفي النَّار، وبالقلب من حيث وحشة الكفر، وبالوقت من حيث انغلاق الأمور. ويقال: من أعرض عن الانخراط في قضايا الوفاق انثالت[1] عليه فنون الخذلان، ومن أعرض عن استدامة ذكره سبحانه بالقلب توالت عليه من تفرقة القلب ما يسلب عنه كلَّ روح.

ومن أعرض عن الاستئناس بذكره انفتحت عليه وساوس الشَّيطان وهواجس النَّفس بما يوجب له وحشة الضمير، وانسداد أبواب الراحة والبسط. ويقال: من أعرض عن ذكر الله فى الخلوة قيَّض الله له فى الظَّاهر من القرين السوء ما توجب رؤيته له قبض القلوب، واستيلاء الوحشة"[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "فإن الذنوبَ تتبعُها ولا بدَّ من الهموم والآلام وضيق الصدر والنَّكد، وظلمة القلب، وقسوته أضعاف أضعاف ما فيها من اللذة، ويفوت بها من حلاوة الطَّاعات، وأنوار الإيمان، وسرور القلب ببهجةِ الحقائق والمعارف، ما لا يُوازي الذرةَ منه جميعُ لذاتِ الدنيا، فيحصلُ لصاحب المعصيةِ العيشةُ الضنكُ، وتفوتُهُ الحياة الطيبة، فينعكسُ قصدُهُ بارتكابِ المعصيةِ، فإنَّ اللهَ ضمِنَ لأهلِ الطَّاعةِ الحياةَ الطيبة، ولأهل المعصيةِ

(١) أي: انصبت، يقال: انْثال عليه التراب، أي: انصبَّ. وانْثالَ عليه الناس من كلِّ وجه، أي: انصبُّوا. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ثول) (١٦٤٩/٤).

(٢) لطائف الإشارات (٤٨٦/٢).

العيشةَ الضنك"(١). فالآيات ناطقة بأنَّ دينَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الحق يورث أهلَه العاملينَ سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

وقال تعالى في عاقبة الغافلين عن الحساب في الآخرة مبينًا سبب تلك الغفلة: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١-٣].

وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أيضًا في بيان عاقبة المعرضين: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت:١٣]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ۝١٦ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ۝١٧﴾ [الجن:١٦-١٧].

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا(٢).

٨ – الغفلة:

ينبغي على الإنسان أن يحرصَ على طلب الهداية، وهو دأب الفطناء، وأرباب القلوب، وأصحاب البصائر، فهم على دارية وتبصُّرٍ لآثار الهداية الطيبة والنافعة في الدنيا والآخرة، كما أنهم يعلمون أنَّ التفريط في طلبها مفضٍ إلى التحسر كما قال الله ﷻ: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ۝٥٦ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝٥٧ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٨﴾ [الزمر:٥٦-٥٨].

---

(١) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، رسالة في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] (٢/٨٠٠- ٨٠١).

(٢) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٢١٥-٢٤٧).



فالفرصة في الدنيا سانحة، ووسائل الهدى حاضرة، وباب التوبة مفتوح لكل مقصِّر أو غافل.

ولكن المقصر أو الغافل إذا دهمه الموت فإنه يتحسر على التَّفريط في الطاعة، وفقد الهداية، ثم يتمنى الرجعة إلى الدنيا؛ لتدارك ما فات، فيأتيه الجواب: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر:٥٩]، أي: إنه لا فائدة من ذلك، فقد جاءتك آياتي في الدنيا على لسان رسولي الذي أرسلته إليك، وفي كتابي الذي يتلوه عليك، ويذكِّرك بما فيه من وعدٍ ووعيد، وتبشير وإنذار فكذَّبت بها واستكبرت عن قبولها، وكنت ممن يعمل عمل الكافرين ويستنُّ بسنتهم، ويتَّبع مناهجهم.

وإنَّ الله تعالى يعلم طبيعتهم، ويعلم إصرارهم على باطلهم، ويعلم أن رجفة الموقف المفزع، ووقوفهم على النار هو الذي أنطق ألسنتهم بهذه الأماني، وهذه الوعود، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]، ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧].

والإنسان لا يعلم متى أجله، فقد يقترب حسابه وهو في غفلة يرتع ويلعب كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم:٣٩]، وقال الله ﷻ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء:١- ٣]، أي: دنا حساب الناس على أعمالهم التي عملوها فى دنياهم، وعلى النعم التي أنعمها عليهم ربهم في أجسامهم وعقولهم ومطاعمهم ومشاربهم، ماذا عملوا فيها؟ هل أطاعوه فيها فانتهوا إلى أمره ونهيه؟ أو عصوه فخالفوا أمره فيها، وهم في هذه الحياة في غفلة عمَّا يفعل الله ﷻ بهم يوم

القيامة، ومن ثم تركوا الفكر والاستعداد لهذا اليوم، والتأهب له، جهلًا منهم بما هم لاقوه حينئذ من عظيم البلاء، وشديد الأهوال.

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "قوله ﷻ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ جملة مبينة لجملة: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾؛ لبيان تمكن الغفلة منهم وإعراضهم، بأنهم إذا سمعوا في القرآن تذكيرًا لهم بالنظر والاستدلال اشتغلوا عنه باللعب واللهو، فلم يفقهوا معانيه، وكان حظهم منه سماع ألفاظه، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١]. و(الذكر): القرآن، أطلق عليه اسم الذكر الذي هو مصدر؛ لإفادة قوة وصفه بالتذكير. و(المحدث): الجديد. أي: الجديد نزوله متكررًا، وهو كناية عن عدم انتفاعهم بالذكر كلما جاءهم بحيث لا يزالون بحاجة إلى إعادة التذكير وإحداثه مع قطع معذرتهم؛ لأنه لو كانوا سمعوا ذكرًا واحدًا فلم يعبأوا به لانتحلوا لأنفسهم عذرًا كانوا ساعتئذ في غفلة، فلما تكرر حدثان إتيانه تبين لكل منصف أنهم معرضون عنه صدًّا. ونظير هذا قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء:٥]"(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٩٧]. وهو تفجع المفجوء الذي تتكشف له الحقيقة المروعة بغتة فيذهل، ويشخص بصره فلا يطرف، ويدعو بالويل والهلاك، ويعترف ويندم، ولكن بعد فوات الأوان.

ويقول الله ﷻ في بيان عاقبة الغفلة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝٧ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝٨﴾ [يونس:٧-٨]. فهذا نصٌّ في أنَّ النَّار مأوى الغافلين عن هذه الآيات، أي: عن آياته الكونية في الآفاق، وهي حُجج الله تعالى، وأدلته الدَّالة على وجوده وتوحيده ووحيه وشرعه، غافلون

---

(١) التحرير والتنوير (١٧/١١).



عنها، لا ينظرون فيها، ولا يفكرون فيما تدل؛ لانهماكهم في الدنيا حيث أقبلوا عليها، وأعطوها قلوبهم، وأخضعوا لها جوارحهم.

وقد جاء بيان ذلك مفصلًا في كتاب: (عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها) فأغنى عن ذكر ذلك هنا[1].

٩ - التحايل لأخذ حق الغير:

جاء في (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**))[2].

وقد تقدم بيان ذلك.

(١) انظر: عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها (ص:٦٥٩-٦٦٨).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].



خاتمة

فی ذِكْر الجنَّة

دارُ المتَّقينَ ومُسْتَقَرُّ الأَبْرَار



إن السعادة والنعيم مطلب وغاية لكل إنسان، فالكل يسعى ويحب من متاع الدنيا: أن يكون له مسكن واسع، ومركب هنيء، ومال وافر، وطعام شهي، وملابس فاخرة، وزوجة حسناء جميلة.

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم جملة من الشهوات والملذات التي يستمتع بها الناس في حياتهم الدنيا، وتتطلبها الغرائز الإنسانية على سبيل الامتنان والتذكير بها، إلَّا أنه بين أن هناك ما هو أولى منها، وهو ما عند الله تعالى في الآخرة؛ حثًّا للإنسان على عدم الاسترسال والإغراق في هذه الشهوات التي تحول بينه وبين ما هو أولى، كما أن الاسترسال في الشهوات له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية، فلا ينبغي لهم أن يجعلوا كل همهم في هذا المتاع القريب العاجل، بحيث يشغلهم عن الاستعداد لما هو خير منه في الآجل. قال عزَّ من قائل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران:١٤-١٥].

فهذا بيان لما فطر عليه الناس من حبِّ هذه الشهوات وتزينها في نفوسهم، وتمهيد لتذكيرهم بما هو خير منها، لا لبيان ذمها في نفسها كما قد يُتوهم؛ فإن الله ﷻ ما فطر الناس على شيء مذموم، ولا جعل دينه مخالفًا لفطرته، بل موافقًا لها كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٣٠].

ومن الناس من شغلهم النعيم الدنيوي العاجل، فأفنوا في سبيله أنفسهم، وضيَّعوا حقوقًا وواجبات.



وقد توعد الله ﷻ من يؤثر الدنيا على الآخرة فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ۝٣٧ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ۝٣٩﴾ [النازعات:٣٧-٣٩].

وقال ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

فمن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها مع تكديره بالمنغصات، وما له في الآخرة من نصيب.

قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولم يذكر في معنى عامل الآخرة وله في الدنيا نصيب، على أن رزقه المقسوم له واصل إليه لا محالة؛ للاستهانة بذلك إلى جنب ما هو بصدده من زكاء عمله وفوزه في المآب"[1].

يقول الله ﷻ: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٣٥].

فهذا نعيم الدنيا الذي يُرى ويُحَسُّ ولكنَّه لا يدوم، وما عند الله ﷻ أعظمُ وأبقى. ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

قال الشاعر:

أشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه انتقالا[2]

يعني: أن السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه هو أشدُّ الغمِّ؛ لأنه يراعي وقت زواله، ولا يطيب له ذلك السرور، وهذا من أبلغ الكلام وأوعظه.

---

(١) الكشاف (٤/ ٢١٨).

(٢) ديوان المتنبي (ص:١٤٠).



وإنما يُعْنى العاقل بسرور لا ينقطع، فيعمل في الدنيا صالحًا؛ ليحيا حياة طيبة، ثم يوفى الأجر والثواب في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ الجنَّة وأعدَّها لعباده المتقين، وخصَّهم فيها بمزيدٍ من الإحسان، فقال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس:٢٦].

وجعلَ لعبادِه أسبابًا للفوز برضوانه ورحمته، ودخولِ جنَّته، وليغنموا جوارَ أرحم الراحمين، وليسعدوا بالنَّظر إلى وجهه الكريم، وذلك من رحمته سبحانه وفضله ومنِّه وكرمِه.

فمحبَّةُ الجنَّة؛ لكونها غايةً للسَّعادة الكاملة، والنَّعيم الدَّائم، ومحبَّتُها كذلك؛ لكونها دارٌ يلتقي فيها المحبون لقاءً دائمًا لا فراق بعده، ويتحقَّقُ المقصودُ فيها من جوارِ أكرم الأكرمين، وأرحمِ الراحمين، وأعظمِ محبوب، ويغنمُ الصالحونَ بالنَّظر إلى وجهه الكريم سبحانه وتعالى، والفوز بغاية الغايات، وأرفع المقامات.

و"لا شكَّ أن سعادة المؤمنين لا تعادلها سعادة عندما يساقون معززين مكرَّمين زمرًا إلى جنَّات النَّعيم، حتى إذا ما وصلوا إليها فتحت أبوابها، واستقبلتهم الملائكة الكرام يهنِّئونهم بسلامة الوصول، بعدما عانوه من الكربات، وشاهدوه من الأهوال. ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣]، أي: طابت أعمالكم وأقوالكم وعقائدكم، فأصبحت نفوسكم زاكية، وقلوبكم طاهرة؛ فبذلك استحققتم الجنات"[١].

و"نعيم الجنَّة يفوق الوصف، ويقصر دونه الخيال، ليس لنعيمها نظير فيما يعلمه أهل الدنيا، ومهما ترقى الناس في دنياهم، فسيبقى ما يبلغونه أمرًا هينًا بالنسبة لنعيم الآخرة.

(١) الجنة والنار، عمر بن سليمان الأشقر (ص:١١٩).



وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول ﷺ عن بناء الجنة، فأسمعنا الرسول ﷺ في الإجابة وصفًا عجبًا، يقول عليه الصلاة والسلام في صفة بنائها"[1]: ((**لَبِنَةٌ من ذهب، ولَبِنَةٌ من فضة، ومِلَاطُهَا المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها يَنْعَمُ لا يَبْؤُس، ويَخْلُدُ لا يَمُوت، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، ولا يَفْنَى شَبَابُه**))[2].

قال الحافظ أبو نعيم رحمه الله: "الحمد لله.. الذي رَغَّبَنَا في كرامته وجَنَّته بعد أن حَلَّاهَا لنا ورَغَّبَنَا فيها، فهو السَّلام، وداره دار السَّلام، والسَّلام على من سارعَ إلى طاعته، وسابقَ إلى مرضاتِه؛ ليحظى بدخول داره التي يُؤْمَنُ فيها من الآفات، وَيُسْلَمُ فيها من العَاهَات، التي من دخلها أَمِنْ من البوار، وسَلِمَ من الدَّمار، وحَظِيَ بجوار المنعم الجبَّار.

وفي كتاب الله سبحانه وتعالى الحثُّ على المسابقة إلى جنَّته العريضة، وساحته الفسيحة، التي خلقها عُدَّةً لمن وَحَّدَه، وألْقَى الشِّرْكَ وعَبَدَه. قال الله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]"[3].

---

(١) المصدر السابق (ص:١٤٧).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن أبي سعيد بألفاظ متقاربة. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٠٧٥]، والطيالسي [٢٧٠٦]، وأحمد [٩٧٤٤]، والدارمي [٢٨٦٣]، وابن حبان [٧٣٨٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٦٩٩]، حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٣٩٩٢]، قال الهيثمي (٣٩٧/١٠): "رواه الطبراني بإسناد حَسَّنَ الترمذي لرجاله. حديث أبي سعيد: عن النبي ﷺ قال: ((خلق الله تبارك وتعالى الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك)). وفي رواية: ((وحائط الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك وقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقالت الملائكة: طوباك منزل الملوك)). قال الهيثمي (٣٩٧/١٠): "رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، والطبراني في (الأوسط)، إلا أنه قال: عن النبي ﷺ قال: ((إن الله خلق جنة عدن بيده، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة))، والباقي بنحوه، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وأبو سعيد لا يقول هذا إلا بتوقيف".

(٣) بتصرف عن (صفة الجنة) (ص:٢٩- ٣٠).



قال ابن القيم رحمه الله: "وكيف يقدر قدر دار غرسها الله تعالى بيده، وجعلها مقرًّا لأحبابه، وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير بحذافيره، وطهَّرها من كل عيب وآفة ونقص.

فإن سألت عن أرضها وتربتها، فهي المسك والزعفران.

وإن سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن.

وإن سألت عن بلاطها، فهو المسك الأذفر.

وإن سألت عن حصبائها، فهو اللؤلؤ والجوهر.

وإن سألت عن بنائها، فلبنة من فضة، ولبنة من ذهب.

وإن سألت عن أشجارها، فما فيها شجرة إلا وساقها من ذهب وفضة، لا من الحطب والخشب.

وإن سألت عن ثمرها، فأمثال القلال، ألين من الزبد، وأحلى من العسل.

وإن سألت عن ورقها، فأحسن ما يكون من رقائق الحلل.

وإن سألت عن أنهارها، فأنهار ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد:١٥].

وإن سألت عن طعامهم، ففاكهة ﴿مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة:٢٠- ٢١].

وإن سألت عن شرابهم، فالتسنيم، والزنجبيل والكافور.

وإن سألت عن آنيتهم فآنية الذهب والفضة في صفاء القوارير.

وإن سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام.

وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها، فإنها تستفز بالطرب لمن يسمعها.

وإن سألت عن ظلها، ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع في ظلها مائة عام لا يقطعها.

وإن سألت عن سعتها، فأدنى أهلها يسير في ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة ألف عام.

وإن سألت عن خيامها وقبابها، فالخيمة الواحدة من درة مجوفة، طولها ستون ميلًا من تلك الخيام.

وان سألت عن علاليها وجواسقها[1] فهي ﴿غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الزمر:٢٠].

وإن سألت عن ارتفاعها، فانظر إلى الكوكب الطالع أو الغارب في الأفق الذي لا تكاد تناله الأبصار.

وإن سألت عن لباس أهلها، فهو الحرير والذهب.

وإن سألت عن فرشهم فبطائنها من استبرق مفروشة في أعلى الرتب.

وإن سألت عن وجوه أهلها وحسنهم، فعلى صورة القمر.

وإن سألت عن أسنانهم، فأبناء ثلاث وثلاثين، على صورة آدم عليه السلام أبي البشر.

وإن سألت عن أسماعهم، فغناء أزواجهم من الحور العين، وأعلى منه سماع أصوات الملائكة والنبيين، وأعلى منهما خطاب رب العالمين"[2].

وينبغي أن يعلم أنه لا يقاس شيء من أحوال الآخرة على الدنيا. ولكن ذكر لمحات عن الجنة وصفتها يدلل على النعيم المرجو، وما أعدَّه الله ﷻ لعباده الصالحين، وأنه لا يقاس على نعيم الدنيا، فيبلغ المنعمون في الجنة غاية النعيم الذي لا ينقطع، وكمال

---

(١) (الجوسق): القصر.

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص:٢٨٠- ٥٧٨)، بتصرف يسير.



السعادة. فلا يصلح القياس على نعيم الدنيا لا من حيث تركيب البدن، حيث يختلف عن الدنيا بما يتلاءم مع المنعم به، ولا من حيث ذات النَّعيم. وهذا معنى قول الله ﷻ في الحديث القدسي: ((**أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخرًا بَلْهَ، ما أُطْلِعْتُمْ عليه، ثم قرأ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧](١).

فما يخطر ببالك فإن الأمر في ذاته وحقيقته خلاف ذلك، وأرفع منه. أما ما في الدنيا من لمحاتِ نعيمٍ آنيٍّ فهو يُقرِّب ذلك؛ ليكون متقبلًا من حيث الإمكان، وإن اختلف في حقيقته عما في الدنيا.

والإنسانُ في الدنيا من حيث الخلق مركَّبٌ من كثيرٍ من الصِّفات التي هي على طرفي نقيضٍ بين الخير والشَّر، تتجاذبُهُ نوازعُ الخير ونوازعُ الشَّر، والعقيدةُ تُوجِّه الإنسانَ إلى الميول الخيرة، والشيطان يزِّينُ له الشَّهوات، ويغريه بنعيمٍ آنيٍّ سرعان ما ينقضي، وتبقى آثاره، فمن يتبعُ خطوات الشيطان فليس له من الملذات إلَّا ما حصل له في الدنيا على قلَّته وتكديره بالمنغصات، ثم يجني بعد ذلك جزاء ما قدمت يداه. أما في الجنة فيختلف الحال من حيث الخلق بما يتلاءم مع سعادة باقية لا تشوبها نوازع الشر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر:٤٥- ٤٨].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أول زمرة تَلِجُ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يَبْصُقُونَ فيها، ولا يَمْتَخِطُون، ولا يَتَغَوَّطُون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّة، وَرَشْحُهُمُ**

---

(١) صحيح البخاري [٤٧٨٠]، مسلم [٢٨٢٤]. (بله ما أطلعتم عليه) أي: دعوا ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها؛ فإنه سهل يسير في جانب ما ادَّخرته لكم.



المِسْك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبِّحون الله بكرة وعشيًا))[1].

وقد وعد الله ﷻ عباده المتقين بسعادة كاملة، وتتحقق هذه السعادة لكلٍّ من الذكر والأنثى بالتساوي. أما الكيفية فيقصر في ذلك على ما ورد في النص، ويبقى في علم الله تعالى ما طوي ذكره، ولا شك أن ذلك من الغيب. فهناك ما هو مسكوت عنه، ولا سيما بالنسبة للأنثى؛ لأنها مكرَّمة في الخطاب بما يتلاءم مع حالها من العفَّة والحياء والستر. فمهما تكلم المتكلمون فقد جانبوا الصواب؛ لأن الأمر غيبي، وتبقى الغاية، وهي كمال السعادة والنعيم متحققة بوعد من الخالق سبحانه، فما ذكر وراء ذلك فإنما هو تسور على الغيب، وحكم على أمر لم تتضح معالمه، وخفي منه ما خفي. وقد اختصر الحديث القدسي السابق ذلك: ((**أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**)).

والقرآن إنما يعنى بالمقاصد الشريفة والغايات النبيلة، ونحن بالنسبة للغيبيات إنما نقرأ النقل بالعقل لكن ضمن ضوابط فهم النصوص من حيث عدم الخروج عن حدود اللغة أو التفسير فما دامت المقاصد متحققة فكفى.

أما الخوض فيما وراء ذلك فلا يثمر؛ لأنا لم نحط علمًا بمقومات السعادة في الآخرة، فما هو مطويٌّ أعظم في حقيقته مما لوَّحتْ به النُّصوص من الوصف، والنصوص تقرب ذلك وفي الوقت نفسه تذكر أنه فوق كل تصور.

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٤٥]، ونحوه في (مسلم) [٢٨٣٤]. (مجامرهم) جمع مجمرة، وهي المبخرة سميت بذلك؛ لأنها يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. (الألوة) العود الهندي الذي يتبخر به. (رشحهم) عرقهم كالمسك في طيب رائحته. (مخ سوقها) ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي: كقلب رجل واحد. ولا تكليف في الجنة، ولكن أهلها يلهمون التسبيح والذكر.



فلا شك أن ما هو معدٌّ للمرأة -مثلًا- أعظم وأسمى مما يتصور، وهو يحقق لها من السعادة ما تصبو إليه كاملًا غير منقوص بما يتلاءم مع حالها. هذه الغاية التي تطلب بالنسبة للذكر والأنثى.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:٣٢]. "هذا خبر مؤكد بلام القسم، يفيد بمقابلته أن نعيم الآخرة ليس كنعيم الدنيا لعبًا ولهوًا يعبث به العابثون، أو يتشاغلون ويتسلون به عن الأكدار والهموم، بل هو مما يقصده العاقل لفوائده ومنافعه الثابتة الدائمة"[1].

وفي (الصحيحين): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟ فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رضواني، فلا أَسْخَطُ عليكم بعده أبدًا**))[2].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢].

فقوله ﷻ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٧٢]. "دون ما يعده الناس فوزًا من حظوظ الدنيا؛ فإنها مع قطع النظر عن فنائها وتغيُّرها وتنغُّصِها وتكدُّرِها ليست بالنسبة إلى

---

(١) تفسير المنار (٣٠٤/٧).

(٢) صحيح البخاري [٦٥٤٩، ٧٥١٨]، مسلم [٢٨٢٩].



أدنى شيءٍ من نعيم الآخرة بمثابة جناحِ البعوض(1). قال رسول الله ﷺ: ((**لو كانتِ الدُّنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سَقَى الكافرَ منها شربة ماء**))(2).

وقال الله ﷻ في بيان حال كثيرٍ من النَّاس الذين يقدِّمونَ الحياةَ الدُّنيا على الآخرة، ويؤثرونَ متاعها العاجل على ما فيه نفعهم وصلاحهم في معاشهم ومعادهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝١٧﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، "أي: ثواب الله ﷻ في الدار الآخرة خير من الدنيا وأبقى، فإن الدنيا دنية فانية، والآخرة شريفة باقية، فكيف يؤثر عاقل ما يفنى على ما يبقى، ويهتم بما يزول عنه قريبًا، ويترك الاهتمام بدار البقاء والخلد؟!"(3).

وقال ابن القيم ؒ: "وإذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها فهي إنما تذم إذا أعقبت ألما أعظم منها، أو منعت لذة خيرًا منها، وتحمد إذا أعانت على اللذة الدائمة المستقرة، وهي لذة الدار الآخرة ونعيمها الذي هو أفضل نعيم وأجله كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٦ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝٥٧﴾ [يوسف:٥٦-٥٧]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل:٣٠]، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝١٧﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤]، وقال العارفون بتفاوت ما بين الأمرين لفرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝٧٢ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝٧٣﴾ [طه:٧٢-٧٣]. والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إنما خلق الخلق لدار القرار، وجعل اللذة كلها بأسرها فيها كما قال الله ﷻ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]. وقال النبي ﷺ: ((**يقول الله**

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٨٤/٤)، روح المعاني (٣٢٧/٥).

(٢) أخرجه الترمذي [٢٣٢٠] وصححه، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٥٣/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٨).



تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر))[1]، بله ما اطلعتم، أي: غير ما اطلعتم عليه، وهذا هو الذي قصده الناصح لقومه الشفيق عليهم حيث قال: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ۝٣٨ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ۝٣٩﴾ [غافر:٣٨-٣٩]، فأخبرهم أن الدنيا متاع يتمتع بها إلى غيرها، والآخرة هي المستقر والغاية"[2].

وتفيد النصوص أن هناك من اللذات ما يفوق بعضها الآخر، وأن العطاءَ الأكبر، والنعيمَ الأعظم الذي يتضاءَلُ أمامَه كلُّ نعيمٍ هو النَّظرُ إلى وجهِ الله الكريم؛ فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: كنَّا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: ((**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته**))[3]. وهذا العطاء للذكر والأنثى على التساوي، وهو فوق كل عطاء. فالمعايير في الآخرة مختلفة عنها في الدنيا، والحكم على الشيء فرع تصوره، ولا نملك تصورًا كاملًا عن أحوال الآخرة، فلا مجال للعقل إلا فيما هو مذكور من النصوص. أما ما هو مطويٌّ أو مسكوت عنه فإنَّ الخوض فيه تسوُّرٌ على ضوابط التفسير واللغة والقواعد العامة وهو من الخوض في الغيبيات التي لا يستقل العقل بمعرفتها.

وفي (صحيح مسلم) عن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تُبَيِّضْ وجوهنا؟ ألم تُدْخِلْنَا الجنة، وتُنَجِّنَا من النَّار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أُعْطُوا شيئا أَحَبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**))، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) صحيح البخاري [٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]، مسلم [٢٨٢٤].

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص:١٥٦- ١٥٧).

(٣) صحيح البخاري [٥٥٤، ٧٤٣٤]، مسلم [٦٣٣].



يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وزاد: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦][(١)].

ومن أفضل الدعاء ما جاء عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلَّى صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: ((**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**))[(٢)].

قال الطيبي رحمه الله: "قيد النظر باللذة، لأن النظر إلى الله تعالى إما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وإما نظر لطف وجمال في الجنة؛ ليؤذن بأن المطلوب هذا"[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله: "إن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب جل جلاله، وسماع خطابه، كما في (صحيح مسلم) عن صهيب رضي الله عنه عن

---

(١) صحيح مسلم [١٨١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٤٤٢]، وأحمد [١٨٣٢٥]، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٧٦]، والبزار [١٣٩٢]، والنسائي [١٣٠٥]، وابن حبان [١٩٧١]، والطبراني في (الدعاء) [٦٢٤]، والحاكم [١٩٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". وأخرجه أيضًا: تمام [١٣٨٧]، والبيهقي في (الدعوات الكبير) [٢٥١].

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٩٣٣/٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٧٣٥/٥)، فيض القدير (١٤٦/٢).



النبي ﷺ قال: ((**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله** تَبَارَكَوَتَعَالَى: **تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** عَزَّوَجَلَّ))[1]. فبين النبي ﷺ أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة، لم يعطهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم؛ لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين البتة. ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين:١٥-١٦]. فجمع عليهم نوعي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، كما جمع لأوليائه نوعي النعيم: نعيم التمتع بما في الجنة. ونعيم التمتع برؤيته، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين:٢٢- ٢٨].

ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يعذبون، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم، أو ينظر بعضهم إلى بعض، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون. ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ﴾ [المطففين:١٦].

وتأمل كيف قابل سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم، بضده في القيامة، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤] مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم، ثم قال: فأطلق النظر،

(١) صحيح مسلم [١٨١].



ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين:٣٢]. فالنظر إلى الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مراد من هذين الموضعين ولا بد، إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك، خصوصًا أو عمومًا.

ثم قال: فصل: (في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا) وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجه الأعلى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به، بل لذة النظر إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة. فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب، وأشد محبة له كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم"[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ما يستفاد من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر:٢١]. قال: "إنه متضمن لكنز من الكنوز، وهو أن يطلب كل شيء لا يطلب إلا ممن عنده خزائنه، ومفاتيح تلك الخزائن بيديه، وأن طلبه من غيره طلب ممن ليس عنده ولا يقدر عليه. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم:٤٢] متضمن لكنز عظيم، وهو أن كل مراد إن لم يرد لأجله ويتصل به وإلا فهو مضمحل منقطع، فإنه ليس إليه المنتهى، وليس المنتهى إلا إلى الذي انتهت إليه الأمور كلها، فانتهت إلى خلقه ومشيئته وحكمته وعلمه، فهو غاية كل مطلوب، وكل محبوب لا يحب لأجله فمحبته عناء وعذاب، وكل عمل لا يراد لأجله فهو ضائع وباطل، وكل قلب لا يصل إليه فهو شقي محجوب عن سعادته وفلاحه، فاجتمع ما يراد منه كله في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾، واجتمع ما يراد له كله في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾، فليس وراءه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ غاية تطلب، وليس دونه غاية إليها المنتهى.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ص:٣٢-٣٣). بتصرف.



وتحت هذا سِرٌّ عظيم من أسرار التوحيد، وهو أن القلب لا يستقرُّ ولا يطمئن ويسكن إلا بالوصول إليه، وكل ما سواه مما يحب ويراد فمراد لغيره، وليس المراد المحبوب لذاته إلا واحد إليه المنتهى، ويستحيل أن يكون المنتهى إلى اثنين، كما يستحيل أن يكون ابتداء المخلوقات من اثنين، فمن كان انتهاء محبته ورغبته وإرادته وطاعته إلى غيره بطل عليه ذلك، وزال عنه، وفارقه أحوج ما كان إليه، ومن كان انتهاء محبته ورغبته ورهبته وطلبه هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ظفر بنعمه ولذته وبهجته وسعادته أبد الآباد.

العبد دائما متقلب بين أحكام الأوامر، وأحكام النوازل، فهو محتاج، بل مضطر إلى العون عند الأوامر، وإلى اللطف عند النوازل، وعلى قدر قيامه بالأوامر يحصل له من اللطف عند النوازل، فإن كمل القيام بالأوامر ظاهرًا وباطنًا ناله اللطف"[1].

فإذا تبين لك ذلك علمتَ أن الجنة هي الغاية المرجوة لكلِّ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى، فإذا تحقَّقَ العبدُ بذلك أحبَّ الجنَّة وما يوصل إليها، وكره النَّار وما يوصل إليها، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر:٢٠].

نهاية الجزء الثاني



---

(١) الفوائد، لابن القيم (ص:٢٠٢).


نهج الأبرار



فهرس المصادر والمراجع

١. إتمام الدراية لقراء النقاية، للسيوطي، تحقيق: د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، د. عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ، دار الضياء، الكويت [١٤٣٧هـ].

٢. آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية [١٣٨٨هـ].

٣. الاجتهاد، للجويني، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق ، بيروت [١٤٠٨هـ].

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٦. أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المرُّوذي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٢٦هـ].

٧. أخلاق العلماء، للآجري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

٨. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، عالم الكتب.

١٠. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، دار الفكر، دمشق [١٤٠٨].

١١. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة [١٩٨٦م].

١٢. أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني، دار ابن حزم، لبنان [١٤١٩هـ].

١٣. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [١٤٢٣هـ].

١٤. الأذكار، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ].

١٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر [١٣٢٣هـ]

١٦. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي [١٤١٩هـ].

١٧. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، دار ابن الجوزي [١٤٢٠هـ].

١٨. أساليب الخطاب في القرآن لكريم، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، وزارة الأوقاف، الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

١٩. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].

٢٠. الاستقامة، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة [١٤٠٣هـ].

٢١. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٢. أصناف المغرورين، لأبي حامد الغزالي، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.



٢٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، دار الفكر [١٤١٨هـ].

٢٤. الاعتصام، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٢هـ].

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١١هـ].

٢٦. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].

٢٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨. آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح، دار الوفاء للطباعة، مصر، المنصورة [١٤٣٣هـ].

٢٩. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

٣٠. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠١هـ].

٣١. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر [١٤١٩هـ].

٣٢. الإلماع، للقاضي عياض، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس [١٣٧٩هـ].

٣٣. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٥هـ].

٣٤. إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري المعروف بالفلاني المالكي، دار المعرفة، بيروت.

٣٥. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى، القاهرة.

٣٦. بحر الدموع، لابن الجوزي، دار الفجر للتراث [١٤٢٥هـ].

٣٧. البحر المحيط، للزركشي، دار الكتبي [١٤١٤هـ].

٣٨. بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٣هـ].

٣٩. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي [١٤٠٨هـ].

٤٠. بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤١. بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي [١٣٤٨هـ].

٤٢. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [١٣٩٣هـ].

٤٣. بصائر للمسلم المعاصر، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق.

٤٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٣هـ].

٤٥. تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة [١٣٥٤هـ].

٤٦. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٤٧. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٢٢هـ].



٤٨. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر [١٤١٥هـ].

٤٩. التبصرة، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٦هـ].

٥٠. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٤هـ].

٥١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية [١٩٨٤هـ].

٥٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة [١٣٥٧هـ].

٥٣. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩١هـ].

٥٤. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].

٥٥. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر، بيروت [١٤١٧هـ].

٥٦. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٣٣هـ].

٥٧. التذكرة الفخرية، للصاحب بهاء الدين الإربلي، ط١، دار البشائر، دمشق [١٤٢٥هـ].

٥٨. التذكرة في الوعظ، لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت [١٤٠٦هـ].

٥٩. الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ].

٦٠. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، الشركة التونسية للتوزيع [١٩٧٩م].

٦١. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].

٦٢. تغليق التعليق، لابن حجر، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان/الأردن [١٤٠٥هـ].

٦٣. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض [١٤١٩هـ].

٦٤. تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٦هـ].

٦٥. تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت [١٤١٩هـ].

٦٦. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٣هـ].

٦٧. تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية [١٤٣٠هـ].

٦٨. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت [١٤٢٠هـ].

٧٠. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٠هـ].

٧١. تفسير البقاعي (نظم الدرر)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].



٧٢. تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت [١٤١٦].

٧٣. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٧٤. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].

٧٥. تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض [١٤٢٥هـ].

٧٦. تفسير الزمخشري (الكشاف)، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٠٧هـ].

٧٧. تفسير السيوطي (الدر المنثور)، دار الفكر، بيروت [١٩٩٣].

٧٨. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].

٧٩. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٨هـ].

٨٠. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع [١٤٢٠هـ].

٨١. التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الشعب، القاهرة [١٣٧٢].

٨٣. تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٨٤. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية من المطبعة البهية المصرية [١٣٠٢هـ].

٨٥. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر [١٣٦٥هـ].

٨٦. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب [١٩٩٠م].

٨٧. تفسير المهايمي (تبصير الرحمن وتيسير المنان)، طبعة بولاق بمصر.

٨٨. تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت [١٤١٩هـ].

٨٩. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، دار الكتب العلميه، بيروت [١٤١٦هـ]

٩٠. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية [٢٠٠٢].

٩١. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٧هـ].

٩٢. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض [١٤٣٢هـ].

٩٣. تهافت الفلاسفة، للإمام الغزالي، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة [١٣٨٥هـ].

٩٤. تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٩٥. تهذيب الأسماء، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤].

٩٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٠هـ].



٩٨. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت [٢٠٠١م].

٩٩. التوابين، لابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم [١٤٢٤هـ].

١٠٠. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة [١٤١٠هـ].

١٠١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].

١٠٢. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٢٢هـ].

١٠٣. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية [١٤١٤هـ].

١٠٤. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [١٢٧١هـ].

١٠٥. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة، السعودية [١٤١٩هـ].

١٠٦. الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب [١٤١٨هـ].

١٠٧. جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت [١٤٠٦هـ].

١٠٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

١١٠. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب [١٤٠٦هـ].

١١١. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية [١٤٢٤هـ].

١١٢. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.

١١٣. حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر [١٣٥٣هـ].

١١٤. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، دار الفكر، بيروت [١٤٢٤هـ].

١١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان [١٩٨٠م].

١١٦. الحماسة البصرية الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج، عالم الكتب، بيروت.

١١٧. الحوادث والبدع، لأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة بمكة [١٤٠١هـ].

١١٨. الحيوان، للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١١٩. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، دار ومكتبة الهلال، بيروت [٢٠٠٤م].

١٢٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.

١٢١. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية [١٤١١هـ].

١٢٢. درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة، جمعها: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس، ودار



الضياء في الكويت [١٤٣٤هـ].

١٢٣. دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان [١٤٢١هـ].

١٢٤. دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].

١٢٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].

١٢٦. ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت [١٤٠٣هـ].

١٢٧. ديوان امرئ القيس، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].

١٢٨. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٩٩٤م].

١٢٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة [١٤٢٨هـ].

١٣٠. ذم الهوى، لابن الجوزي، نسخة مصطفى عبد الواحد.

١٣١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت [١٤١٢هـ].

١٣٢. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المعارف، القاهرة.

١٣٣. الرسالة، للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، القاهرة [١٣٥٨هـ].

١٣٤. روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].

١٣٥. الروح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].

١٣٨. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].

١٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].

١٤٠. الزهد والرقائق، لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر [١٤٠٧هـ].

١٤٢. سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ومصطفى محمود سليخ، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٤٣. السراج المنير، للخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة [١٢٨٥هـ].

١٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.

١٤٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض [١٤١٢هـ].



١٤٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٣هـ].

١٤٧. شجرة المعارف، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].

١٤٨. الشذا الفياح، لإبراهيم بن موسى، مكتبة الرشد [١٤١٨هـ].

١٤٩. شرح ابن عباد على الحكم، مركز الأهرام، القاهرة [١٤٠٨هـ].

١٥٠. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت [١٤٠٣هـ].

١٥١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة، الرياض) [١٤١٧هـ].

١٥٢. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان [١٤١٨هـ].

١٥٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي [١٤٢٢هـ].

١٥٤. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض [١٤٢٦هـ].

١٥٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ].

١٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٥٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفيحاء، عمان [١٤٠٧هـ].

١٥٨. صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة [١٤٢١هـ].

١٥٩. صفحات مشرقة من حياة السلف، سفيان الثوري، لأبي ياسر الزهراني، دار الخضيري، المدينة النبوية المنورة.

١٦٠. الصوارف عن الحق، للدكتور حمد العثمان، دار الإمام أحمد.

١٦١. الصواعق المرسلة، لابن القيم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].

١٦٢. صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، دمشق [١٤٢٥هـ].

١٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع [١٤١٣هـ].

١٦٤. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٧هـ].

١٦٥. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية [١٤١٣هـ].

١٦٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٠هـ].

١٦٧. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه، الطبعة المصرية القديمة.

١٦٨. عالم الجن والشياطين، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٤هـ].

١٦٩. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق [١٤٠٩هـ].

١٧٠. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٤هـ].



١٧١. العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة نور الهدى، المملكة العربية السعودية.

١٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٣. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].

١٧٤. عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥].

١٧٥. عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].

١٧٦. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر [١٤١٤هـ].

١٧٧. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد [١٣٩٧هـ].

١٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت [١٣٧٩هـ].

١٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية [١٤١٧هـ].

١٨٠. فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت [١٤١٢هـ].

١٨١. فتح المغيث، للسخاوي، مكتبة السنة، مصر [١٤٢٤هـ].

١٨٢. الفروع، لابن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٤هـ].

١٨٣. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٨٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي بقم [١٤١٢هـ].

١٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٨٦. الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٣هـ].

١٨٧. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة [١٤١٢هـ].

١٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر [١٣٥٦].

١٨٩. قاعدة في المحبة، لابن تيمية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩٠. قواعد الفقه، للبركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي [١٤٠٧هـ].

١٩١. القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام، المكتبة العصرية [١٤٢٠هـ].

١٩٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٦هـ].

١٩٣. الكافية في الجدل، للجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة [١٣٩٩هـ].

١٩٤. الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، دمشق [١٤٠٠].

١٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٦. كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد [١٩٤١م].



١٩٧. الكشكول، لمحمد بن حسين الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].

١٩٨. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٠١هـ].

٢٠٠. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، دار النوادر، دمشق [١٤٣٥هـ]

٢٠١. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].

٢٠٢. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت [١٤١٤هـ].

٢٠٣. متن القصيدة النونية، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة [١٤١٧هـ].

٢٠٤. مجاز القرآن، لأبي عبيدة، مكتبة الخانجي، القاهرة [١٣٨١هـ].

٢٠٥. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٩هـ].

٢٠٦. مجمل اللغة، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٦هـ].

٢٠٧. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية [١٤١٦].

٢٠٨. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر [١٤٢٥هـ].

٢٠٩. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر.

٢١٠. المحبة صورها وأحكامها، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان، ط٢، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ].

٢١١. المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ].

٢١٢. المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٢١٣. مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩٨هـ].

٢١٤. المخصص، لابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤١٧هـ].

٢١٥. مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٦هـ].

٢١٦. المدخل، لابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة، والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند [١٤٠٤هـ].

٢١٨. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية [١٤١٣هـ].

٢١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني



مولدا، المكتب الإسلامي [١٤١٥هـ].

٢٢٠. معارج القدس، لأبي حامد الغزالي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٢١. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب [١٣٥١هـ].

٢٢٢. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٨هـ].

٢٢٣. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح العباسي، عالم الكتب، بيروت

٢٢٤. المعجزة الكبرى القرآن، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، عباس العقاد، القاهرة.

٢٢٥. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، محمد بسام رشدي الزين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق [١٤٣١هـ].

٢٢٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة [١٤٢٤هـ].

٢٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية [١٤١٥هـ].

٢٢٨. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٩. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت [١٤١٢هـ].

٢٣٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت [١٤١٧هـ].

٢٣١. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار يعرب، دمشق [١٤٢٥هـ].

٢٣٢. مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، مكتبة الحياة، بيروت،[١٤٩٠هـ].

٢٣٣. مكفرات الذنوب وموجبات الجنة، لعبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، دار الاعتصام.

٢٣٤. الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض [١٤٢٣هـ].

٢٣٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، والمؤيد، السعودية [١٤١٠هـ].

٢٣٦. منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٧. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر [١٣٣٢هـ].

٢٣٨. المنفرجتان، لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٣٩. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [١٤٠٦هـ].

٢٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٣٩٢هـ].



٢٤١. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٧هـ].

٢٤٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدينا الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر [١٤١٢هـ].

٢٤٣. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب [١٤١٧هـ].

٢٤٤. موسوعة الأعمال الكاملة، للعلامة محمدالخضر حسين، جمعها وضبطها: ابن أخيه: المحامي علي الرضا الحسيني، الطبعة الأولى، دار النوادر [١٤٣١هـ].

٢٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [١٤٢٧هـ].

٢٤٦. نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٤هـ].

٢٤٧. نصيحة الملوك، لأبي الحسن الماوردي، مكتبة الفلاح، الكويت [١٤٠٣هـ].

٢٤٨. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، دار الوسيلة، جدة.

٢٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤هـ].

٢٥٠. الوابل الصيب من الكلم الطيب، دار الحديث، القاهرة [١٩٩٩م].

٢٥١. وسائل الإقناع في القرآن الكريم، للدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٢٥٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].

٢٥٣. ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٢٥٤. الصوم تربية وجهاد، د. محمد عبد الله دراز، ط١، تحقيق أحمد مصطفى فضيلة، تقديم حسنين محمد مخلوف، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٥٥. مقالات الإسلاميين في الصيام، د. محمد بن حسن عقيل موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، ط١، جدة [١٤٢٢هـ].

*** ***



فهرس موضوعات الجزء الثاني


نهج الأبرار






نهج الأبرار









المؤلف في سطور

الاسم: عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

الميلاد: من مواليد مدينة حمص في سوريا.

محل الإقامة: الكويت، محافظة الفروانية.

المؤهل والخبرات:

١ - حاصل على شهادة المعهد العلمي الشَّرعي التابع لجمعيَّة العلماء في مدينة (حمص) بتاريخ (١٥/١٢/١٤١٣هـ)، بتقدير: (امتياز). وعلى شهادة الثَّانوية الأزهريَّة (القسم الأدبي) من (القاهرة).

٢ - حاصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كليَّة أصول الدين بجامعة الأزهر في (القاهرة)، بتاريخ (٢) من ربيع الآخر [١٤١٨هـ]، (٦/أغسطس/١٩٩٧م) بتقدير: جيد جدًّا، قسم التفسير وعلوم القرآن.

٣ - حاصل على درجة دبلوم الدِّراسات العليا (الماجستير) في التَّفسير وعلوم القرآن، وذلك بعد مناقشة رسالة بعنوان: (الإقناع بين طريقة القرآن وعرض المفسِّر)، وذلك يوم الأربعاء الواقع في (٧/ذي الحجة/١٤٢٤هـ)، الموافق (٢٩/١/٢٠٠٤م). وقد طبعت رسالة الماجستير مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة بعنوان (وسائل الإقناع في القرآن) في دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٤ - حاصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، بعد مناقشة رسالة بعنوان: (أساليب الخطاب في القرآن الكريم). دراسة تحليلية شاملة لأساليب الخطاب والطلب في القرآن الكريم. وذلك يوم السبت الواقع في (٣٠/٧/٢٠١١)، الموافق (٢٩/شعبان/١٤٣٢هـ). وقد طبعت رسالة الدكتوراه في مجلدين مع تحقيقات وزيادات وتعديلات جديدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

عمل إمامًا وخطيبًا ومدرِّسًا في (سوريا)، وكذلك في (الكويت) ولا يزال. وعمل مُوَجِّهًا فنيًّا في المراقبة الثَّقافية في وزارة الأوقاف إدارة مساجد محافظة (الفروانيَّة)، ثمَّ باحثًا شرعيًّا متفرغًا للبحث والدراسة والتحقيق [١٤ عامًا] في المراقبة الثقافية في إدارة مساجد محافظة الفروانية، وإمامًا وخطيبًا في محافظة (الفروانيَّة) ولا يزال.

ومدرسًا في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية (الكويت - العارضية).

الكتب والمؤلفات:

١ - الإرشادات المنهجية إلى تفسير الآيات الكونية (إضاءات على تعريف التفسير العلمي وضوابطه، ومبادئه العشرة).

٢ – وسائل الإقناع في القرآن الكريم، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].



٣ – أساليب الخطاب في القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

٤ – أخطار تهدد الأسرة، وزارة الأوقاف، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الكويت [١٤٣٥هـ].

٥ – المحبة صورها وأحكامها، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، مطبعة النظائر [١٤٣٧هـ]. أعيد طبع الكتاب بإصلاحات وإضافات وتحقيقات جديدة في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨م].

٦ – عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها، والكتاب يتناول خمسة وخمسين موضوعًا من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. طبع في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ]، الموافق [٢٠١٨م].

٧ – دروس وعبر من رحلة سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتيب. وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الطبعة الأولى [١٤٣٩هـ]، [٢٠١٨م].

٨ – نهج الأبرار في اجتناب ما توعد عليه بالنار. لم يطبع. والكتاب يتناول موضوعات كثيرة من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية.

٩ – سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٠ – الإرشاد إلى أسباب النجاة، لم يطبع.

١١ – آيات النداء في القرآن الكريم، دراسة تحليلية لآيات النداء تتناول (الأداة، والمنادَى، والمنادِي، وما ولي الأداة والمنادَى).

١٢ – تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز، شرح وتحقيق كتاب الجنائز للفقير إلى رحمة ربّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٣ – مذكرة في علوم القرآن. مقرر الفصل الثاني للعام الجامعي [٢٠١٧ – ٢٠١٦م] في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، (الكويت – العارضية).

١٤ – آفات اللسان وسبل الوقاية والعلاج منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م].

١٥ – كتب عليكم الصيام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م].

١٦ – ثلاث رسائل في الفقه، للعلامة حسن الشرنبلالي المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]، وهي على النحو التالي:

أ. دُرُّ الكُنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز. وهي منظومة في أحكام الصلاة.

ب. سعادة الماجد بعمارة المساجد.

ج. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].



١٧ – عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي. مع شرحنا له، مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٨ – أحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنه [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].

١٩ – إتحاف المهتدين بمناقب أئمَّة الدِّين مختصر (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمَّة المجتهدين) للعلاَّمة الشيخ مرعي الحنبلي، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى سنة [١١٠١هـ]. الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٥هـ].

٢٠ – تحقيق ودراسة وشرح منظومتي الشهداء (أ. داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا، للإمام أحمد بن عبد الرَّزاق المغربي الرَّشيدي. وشرح منظومة الشهداء، للإمام علي بن محمَّد الأجهوري)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢١ – تحقيق ودراسة رسالتان في الأصول، لإسماعيل بن غنيم الجوهري المتوفى سنة [١١٦٥ هـ]. (أ. رسالة في جواز النسخ. ب. الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

٢٢ – دراسة وتحقيق (سورة الفاتحة) من التيسير في التفسير المسمى ببحر علوم التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي [٥٣٧هـ]، لم يطبع.

٢٣ – تحقيق ودراسة وشرح لكتاب: (إتمام الدراية شرح نقاية العلوم)، وهي خلاصة مختارة من أربعة عشر علمًا، للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة [٩١١هـ]، دار الضياء، الكويت، طبع في مجلدين، وقد شارك في تحقيق (إتمام الدراية) الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ.

٢٤ – الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة.

الأبحاث:

١ – مبادئ التفسير العلمي لنصوص القرآن الكريم وضوابط الحد (محكم) جامعة النيلين، السودان.

٢ – ضوابط التفسير العلمي فيما يخصُّ الظَّاهِرَةَ العلميَّةَ الكونيَّة والمفسِّرَ والنَّص.

٣ – الحوار والمناظرة والجدل من خلال نصوص القرآن الكريم.

٤ – فقه التمثيل بين الإقناع والإمتاع.

٥ – الأقْسَام بين تحقيق الخبر وتوجيه النظر. وأبحاث ومقالات أخرى متفرقة.

الدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان

الإيميل: Abdkader199@yahoo.com